

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا



المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

العدد الثاني

1993

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المجلة القضائية وهي تزدد رسوخا عددا بعد عدد لإحلال مكانها في عالم الثقافة القانونية لترجو وتأمل أن تكون قد ساهمت بوضع لبنة من لبنات بناء دولة القانون وذلك من خلال ما تنشره من مبادئ قانونية واجتهادات قضائية بالإضافة إلى ما تقدمه من دراسات وبحوث قانونية يكتبها السادة مستشارو المحكمة العليا.

لقد احتوى هذا العدد بالإضافة إلى المبادئ والاجتهادات القضائية لمختلف غرف المحكمة العليا، على الجزء الثالث والأخير من العروض التي قدمت خلال الندوة الدراسية الأولى للمحكمة العليا، وأخيرا النصوص القانونية التي صدرت خلال فترة هذا العدد.

هذا وبالله التوفيق ومنه العون والسداد

أسرة التحرير.

1891

1892

1893

1894

1895

1896

الغرفة المدنية

ملف رقم : 50888 قرار بتاريخ 1987/10/21

قضية : (ع.م) ضد : (ع.ف)

إثراء بلا سبب - التصاق بالعقار - حصول منفعة بحسن نية من عمل الغير - بناء منشآت على ملك الغير بحسن نية - تعويض بقدر العمل - عدم الإجابة على الدفوع - نقص في التعليل.

(المادتان 141 و 786 من ق.م و 144 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا ان كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو عن شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما إستفاد من العمل أو الشيء . و من المقرر أيضا أنه اذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض . ومن المقرر كذلك أن كل قرار لم يجب على دفع الأطراف و ما أبدي من طلبات يكون مشوبا بالقصور في التعليل . و من ثم فإن القضاء بخلاف هذه المبادئ يعد مخالفة للقانون وقصورا في التعليل.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الإستئناف أبدت الحكم المستأنف أمامها القاضي على الطاعن بالتخلي عن قطعة الأرض الذي يحتلها . بالرغم من عرضه لثلاثة حلول وفقا للمادتين 141 و 786 من القانون المدني التي لم تناقشها . فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون وشابت قرارها بالقصور في التعليل.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نصح عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء، على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 10 أفريل 1986.

بعد الاستماع إلى السيد / بولقصبيات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع.م) بطريق النقض في القرار الذي أصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/12/30 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة تنس في 11 ديسمبر 1984 والقاضي على المطلوب بالتخلي عن قطعة الأرض التي يحتلها لصالح مالكتها المدعية فوراً، وبتمحيله المصاريف.

حيث ان النيابة العامة قد التمسست في طلباتها نقض القرار.
حيث ان الطعن المستوفي لاولضاعه وأشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه:

عن الوجهين معا الثاني والثالث : لترابطهما وتكاملهما واللذين يعان على القرار المطعون فيه انعدام او قصور وتناقض الاسباب ومخالفته المادتين 141 و 786 من القانون المدني لكونه أيد الحكم المستأنف دون تسبيب هذا التأيد رغم ان المدعي كان قد عرض أمام محكمة الدرجة الأولى على المدعية ثلاثة حلول - 1 - ان تدفع له ثمن الارض محل النزاع - 2 - أو ان يسدد لها اجرة كرائها - 3 - أو ان تدفع له هي ثمن البناء الذي شيده فوقها وبالرجوع الى الحكم المذكور الذي أيدته المجلس بقراره المطعون فيه نجده يذكر هذه الحلول دون مناقشتها والاجابة عنها وبذلك يكون قراره مشوباً بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني للحكم ومخالفة المادتين 141 و 786 من القانون المدني.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الاطلاع على وثائق ملف الطعن ومن بينها الحكم المستأنف ان مسألة الموضوع لم يناقشوا الدفوع التي اثارها الطاعن امامهم ولم يردوا عليها.

وان ذلك يعد قصورا منهم في تعليل احكامهم وتخالفهم لنص المادتين 141 و 786 من القانون المدني المستدل بهما وعليه فإن المجلس بقضائه كما فعل يكون قراره مشويا بالقصور في التعليل ومخالفة القانون مما يجعل الوجهين مؤسسين ويترتب على تأسيسها نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/12/30 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون وقضى على المطعون ضده بالانقضاء.

هذا بخبر القرار ووقع لتصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الفرقة الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة

سيدي موسى عبد الكريم الرئيس

بولقصيات محمد المستشار المقرر

عسلاوي ليلى المستشارة

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد / حمدي عبد الحميد كاتب

الضبط

ملف رقم : 56031 قرار بتاريخ 1988/10/05

قضية : (ت.م) ضد : (ت.أ)

حكم حضوري - عدم حضور المدعى عليه - خطأ في تطبيق القانون.
(المادة 2/35 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد ، رغم صحة التبليغ يقضى في غيبته ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قاضي المحكمة الابتدائية أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن) ، فإن قضاء المجلس الذين أبدوا الحكم المستأنف لديهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .
ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عابان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 . وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 15 جاني 1987 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .
بعد الاستماع إلى السيدة عسلاوي ليل المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان السيد (ت.م) طعن بطريق النقض وبواسطة محاميه الاستاذ / علي تودرت ضد قرار اصدره مجلس قضاء بجاية في : 1986/04/30 وقد أيد المجلس الحكم المؤرخ في 1988/6/5 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبير والزم المدعى عليه (الطاعن) بهدم الحجرة

التي شيدها بسؤ النية لعرقلة وسد الممر.

وقدم الطاعن بلسان محاميه تدعياً لطعنه وجهين :

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة المادة : 35 من قانون الاجراءات المدنية.

بحيث ان المجلس وافق عن حكم فيه خطأ بما ان القاضي الأول اعتبر الحكم حضوري والطاعن مدعى عليه لم يحضر.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني.

بحيث ان المجلس اعتبر ان الطلب الذي تقدم به المستأنف - المدعى عليه - والطاعن طلب جديد وهذا ما يخالف المادة : 107 من قانون الاجراءات المدنية.

وقد احاب المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ / بن عبيد برفض الطعن لعدم تأسيسه.
عن الوجهين معا :

حيث أنه يستخلص من الاطلاع عن كل الوثائق وخاصة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة : 107 من قانون الاجراءات المدنية.

بحيث ان المستأنف (الطاعن) قدم دفعه للمرة الاولى بحيث انه لم يحضر اطلاقاً امام المحكمة وطلباته في مستوى المجلس لم تعتبر جديدة والمجلس أيد حكم فيه خطأ بحيث ان القاضي الأول اعتبر ان الطاعن حضر رغم عدم حضوره وكان في هذه الحالة ينبغي ان يصدر الحكم ضده غيابي وليس حضوري كما نصت بهذا المادة : 35 من قانون الاجراءات المدنية وبما ان قضاة الموضوع ابدوا حكم خاطيء أخطأوا في قرارهم ويتعين نقض هذا القرار.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ : 30 أبريل 1986 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف للقضائية. بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

سيدى موسى عبد الكريم الرئيس
عسلاوي ليلي المستشار
طالب أحمد المستشار

بمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام

ملف رقم : 50909 قرار بتاريخ : 1989/05/03

قضية : (ص.ج.ص.ص) ضد : (ب.ف)

التزامات المؤجر - عمل يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة - لا يجوز.
(المادة 483 من ق.م.)

من المقرر قانونا أن المؤجر يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع ، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المزمع إنشاء يحول دون انتفاع المستأجر للعقار انتفاعا كليا فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعوى الطاعنين الرلمية إلى إنشاء حق ارتفاق على المحل المستأجر طبقوا صحيح القانون .
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة بـج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231.233.234.239.244.257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على ملف القضية وعريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1989/04/12 وبعد الاستماع إلى السيد / مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والسيد / قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلب فريق (ص) نقض قرار بتاريخ 1985/11/05 من مجلس معسكر الذي حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض دعوى الطاعنين لعدم تأسيسها والتي اقاموا لها لانشاء

حق ارتفاق على المحل المستأجر في المطعون ضدها.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث انه يستند إلى وجهين :

عن الوجه الاول : المأخوذ من التناقض في الأسباب لكون القرار المطعون فيه افاد في البداية بان الخبرة التي اجراها الخبير الاندلسي عبد الكريم سليمة ثم عقب بعد ذلك بأنها مخالفة للقانون وهذا عين التناقض.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد ان جهة الاستئناف ردت عن دفعات المطعون ضدها حول الخبرة فذكرت بان الخبير قد أدى اليمين القانونية وأن الخبرة في حد ذاتها سليمة وان الانتقادات الموجهة ضدها في غير محلها واستخلصت منها في نفس الوقت بأن الممر الذي اقترحه الخبير يؤدي إلى تغيير يحول دون انتفاع المطعون ضدها بكامل المحل المستأجر من قبلها وهذا يتنافى وأحكام المادة 483 مدني التي اعتمدت الخبرة واعتبرت المعلومات الواردة بها تشكل حجة ضد الطاعنين ولفائدة المطعون ضدها ولا يعد هذا تناقضا كما زعم الطاعنون. ويصير بذلك هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لكون المادة 483 مدني التي اعتمدها القضاة في رفض دعوى الطاعنين لا تنطبق على القضية الحالية التي يرمي من ورائها الطاعنون إلى إنشاء حق ارتفاق على عقار تابع للمالك وهو (ص.ج).

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد ان الممر موضوع النزاع سيمتد على المحل المستأجر من المطعون ضدها وقد ارتأت جهة الاستئناف ان ذلك ينقص من انتفاع المطعون ضدها بالمحل المؤجر لها من احد الطاعنين وهو المسمى (ص.م) وهذا لا يتماشى وأحكام المادة 483 مدني التي تمنع المؤجر المذكور من احداث اي تغيير في العقار المؤجر يحول دون انتفاع المستأجرة به انتفاعا كلياً وهي محقة في ذلك مادام وأن الممر سيفتح على عقار مؤجر كما أنها استعملت سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين كافة المصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ماي سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركة من السادة.

تقية محمد الرئيس

مقراني حمادي المستشار المقرر

بن يوسف الشيخ المستشار

وبحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم : 56099 قرار بتاريخ : 1989/12/13

قضية : (ح.ر.ع.ف) ضد : (ب.م.ومن معه ف.ج)

النصاق بعقار - إقامة منشآت - بترخيص من المالك - دون إحترام مقتضيات المادة 786 من ق.م. - نقض.

(المادة 786 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت، ويجب أن يدفع للغير إما قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت، - في قضية الحال - أن المطعون ضده طلب توسيع شمله من الطاعن وبترخيص من المالكين الآخرين، فإن قضاة الموضوع الذين حكموا بملكية الجدران دون مراعاة أحكام المادة 786 من ق.م. يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى غريضة الطعن المودعة يوم 18 جانفي 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده الاول.

بعد الاستماع الى السيد / اوسليماني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

اقام (ب.م) امام محكمة الطاهير دعوى ضد (ح.ر) (ع.ف) طالب فيها فسخ عقد البيع الذي وقع بينهما على أساس أن المحل التجاري الذي باعه (ح.ع) هو ملكه وشيده بأمواله على أرض استأجرها من (ح.ع) وفي 1985/11/17 حكمت محكمة الطاهير أن جدران المحل التجاري قد بناه المدعي بأمواله الخاصة .

بعد الاستئناف قضى مجلس جيجل وبتاريخ 1986/05/21 بالمصادقة على الحكم المستأنف فيما قضى بملكية الجدران.

اقام (ح.ع) (ع.ف) وبواسطة محاميها الأستاذ طيبي حسين، طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء جيجل.

وقد استند محامي الطاعنين إلى ثلاثة اوجه في عريضته للطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون.

(1) مخالفة المادة 106 من القانون المدني : حيث ان الاتفاق شريعة الطرفين. حيث ان المدعي (ح.ع) وافق للمطعون ضده على بناء المحل المتنازع عليه. حيث ان صفة المستأجر لم تناقش من طرف الطرفين. حيث ان في هذه الحالة فالقرار المطعون فيه قد خرق الاتفاق ولذا جاء مخالفا للمادة 106 من القانون المدني.

(2) مخالفة المادة 12 من الأمر المؤرخ في 1970/12/15 المتعلق بالتوثيق .

حيث ان بموجب هذا الامر فكل التحويلات للحقوق العقارية يجب وتحت طائلة البطلان ان تقع بعقد توثيقي.

حيث ان القرار المطعون فيه اعترف بالملكية للمطعون ضده رغم عدم وجود أي عقد توثيقي.

(3) مخالفة المواد 72 - 684 - 793 من القانون المدني.

(فلم يكن أي تعليل لهذا من طرف محامي الطاعنين).

(4) مخالفة المادة 786 من القانون المدني فطبقا لهذه المادة فكان على المجلس وعلى الاقل الاعتراف للمطعون ضده بحق المطالبة بقيمة العتاد واليد العاملة المستعملة لبناء المحل المعني.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاساس الشرعي.

حيث ان القرار المطعون فيه لا يذكر النصوص القانونية التي أسس عليها منطوقة.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث ان المادة 144 من ق.ا.م تنص على ان القرارات ينبغي أن تذكر النصوص القانونية المطبقة.

حيث ان المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ قاضي عبد اللطيف يطلب رفض الطعن.

عن الوجهين الآخرين : حيث ان لاداعي للقاضي ان يذكر نص القانون الذي طبقه في حين وأن التطبيق كان سليما ويحترم مقتضيات المواد غير المذكورة.

حيث أن في هذه الحالة يتبين أن الوجهين المشار إليهما غير مؤسسين ولذا ينبغي رفضهما.

عن الوجه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المطعون ضده طلب توسيع محله من طرف الطاعن والمتدخلين في الخصام الذين رخصوا له بتشديد المحل المتنازع من اجله.

حيث انه في هذه الحالة فكان على الطاعن (ح.ع) ان يحترم مقتضيات المادة 786 من القانون المدني وكان على قضاة الموضوع ان يراعوا احترام هذه المقتضيات وعدم احترامها يجعل قرارهم غير سليم وينبغي نقضه.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1986/05/21 وإحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و على المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الاول المتركة من السادة:

تقييسة محمد الرئيس

اوسليماني عبد القادر المستشار المقرر

زرفان محمد الصالح المستشار

وبحضور السيد / فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط

ملف رقم : 58011 قرار بتاريخ : 1990/02/21

قضية : (ز.م) ضد : (م.م)

حيازة - ثبوت أن الحائز ليس صاحب الحق - القضاء بخروجه من الأرض - تطبيق صحيح القانون.

(المادة : 823 من ق.م)

من المقرر قانونا أن الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه .
لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس بقضائهم على الطاعن بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها لتأكيدهم أنه ليس صاحب الحق طبقوا صحيح القانون .
ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية
اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 248 وما يليها من (ق.ا.م) .
وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية و على عريضة الطعن بالنقض التي اودعها
الأستاذ عبد القادر بودربال في حق (ز.م) و على الرد عليها للأستاذ الحاج عبد القادر جودي
في حق المستأنف (م.م) الذي توفي في 8 ديسمبر 1988 وبعد وراثته .

و بعد "أ" تماع إلى السيد محمد شيباني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب حول
القضية وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان الأستاذ عبد القادر بودريال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قام بالطعن بالنقض بتاريخ 4 أفريل 1987 في حق (ز.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 6 أوت 1986 من مجلس قضاء الشلف والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد الحكم على (ز.م) وكل من يحل محله بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها المسماة جنان الربايحية ببلدة الكرايمية. وحيث يثير الطاعن لتأسيس طعنه وجهين : الأول منها مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة 98 (ق.أ.م) والمادة 338 (ق.م) اذ ان قضاة المجلس بالشلف سبوا قرارهم على أساس حكم 3 جوان 1957 بينما هذا الحكم صدر غيابيا ضد (اب) صاحب المقال وكان على أساس دعوى حيازة و ليس ملكية والحكم لم يحز قوة الشيء المقضي به المطلوبة بالمادة 338 ق.م.

لكن حيث ان هذا الوجه لا أساس له لأن القرار المطعون فيه اعتمد على العقد الذي قدمه المستأنف والمؤرخ في 8 ديسمبر 1936 والحكم المؤرخ في 3 جوان 1957 ذكره المجلس على سبيل التأكيد للملكية المستأنف والتي اعتدى عليها (اب) صاحب الطعن اثناء السنة الفلاحية 1954/1955 مما يجعل الوجه غير صائب ويجب رفضه.

في الوجه الثاني : يثير الطاعن خرق المادة 828 ق.م اذ ان صاحب المقال يحق له التمسك لصالحه بالمادة 828 ق.م التي تنص على ان مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات.

لكن حيث ان هذا الوجه لا أساس له لأن الطاعن يثيره لأول مرة امام المحكمة العليا نص المادة 828 ق.م التي تعادها المادة ، 2265 ق.م قديم علما بان الطاعن قد تغيب امام المحكمة الأولى و لم بدلي بشيء وامام المجلس فانه اكتفى بطلبه تطبيق المادة 823 ق.م و فعلا قضاة المجلس قد احتراموا تلك المادة وتأكدوا بأن الحائز للأرض محل النزاع ماكان صاحب الحق واعتمدوا في قرارهم على عقد مؤرخ في 8 ديسمبر 1936 اضافة إلى الحكم المؤرخ في 3 جوان 1957 مما يدل على ان صاحب الطعن لم تكن له نية حسنة لحيازة ارض الغير ويترتب على ذلك رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و على الطاعن المصاريف
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من
شهر فيفري سنة التسعين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول
المتركبة من السادة :

تقيسة محمد الرئيس

شيباني محمد المستشار المقرر

زرقان محمد صالح المستشار

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد لعبدوني محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم : 64447 قرار بتاريخ : 1991/03/12

قضية : (ف.س) ضد : (ف.ع.ر)

حق الارتفاق - تغيير طبيعة العقار المرتفق - لا يمكن التمسك به.

(المادة 880 من ق.م.)

من المقرر قانونا أن حق الارتفاق ينتهي إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام القاعدة الشرعية غير وجيه يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بإلغائهم للحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بعلق الباب المتنازع عليه بسبب تغيير طبيعة العقار المرفق يكونوا قد أعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 88/02/03 وعلى مذكرة الجواب التي اودعها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع إلى السيد / بظاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف.س) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ : 1987/12/29 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف امامه والصادر من محكمة بوسعادة في :

1987/06/28 ومن جديد بالحكم على المستأنف عليه بغلق الباب المتنازع عليه وبالمصاريف.

حيث ان النيابة العامة قد التمسست في طلباتها رفض الطعن.

حيث ان الطعن مستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى ثلاثة اوجه :

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات عملا بالمادة 233 من (ق.ا.م) وخاصة خرق المادة 459 من (ق.ا.م).

ذلك ان المجلس قد أخذ بعين الاعتبار دعوى المطعون ضده بينما لم تكن له صفة التقاضي اذ ان الجبوس قد انشأ لصالح ابيه وحده ولم يكن له الحق حينئذ أن يتمتع به.

لكن حيث ان المسكن المشيد فوق القطعة الترابية موضوع الجبوس قد تعود ملكيته للمطعون ضده ما لم يتمكن الطاعن اثبات عكس ذلك ومن ثم فللاول صفة التقاضي الكاملة.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون والمبادئ العامة ذلك ان المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة التي هي من النظام العام والتي كان على المجلس ان يثيرها تلقائيا كما ان المجلس قد عكس الاوضاع التي توجد فيها الاطراف اذ جعل من الطاعن الذي شيد مسكنه بعد فتح الباب منذ زمن طويل متضررا من ذلك الباب.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس قد ابرزوا وجود الضرر بعد تغيير طبيعة العقار المرتفق به الذي بعدما كان ذو طبيعة زراعية اصبح مستعملا للسكن ومن ثم فإن الوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسييب وانعدام القاعدة الشرعية ذلك ان مجلس القضاء بالقول ان الطاعن قد ألحق ضررا للمطعون ضده فقد شوه الوقائع اذ ان الباب المتنازع عليه كان موجود قبل تشييد مسكن المطعون ضده.

لكن حيث ان مجلس القضاء قد برر قضاءه على الطاعن بسبب تغيير طبيعة العقار المرتفق به واسس قضاءه على المادة 880 من ق.م. وعمله بما فيه الكفاية وعليه فإن الوجه غير جدي ويترتب عما سبق رفض الطعن.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية الأولى
المتربة من السادة :

الرئيس	تقية محمد
المستشار المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	شيباني محمد

وبحضور السيد / قلو المحامي العام وبمساعدة السيد / زغدود مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 74249 قرار بتاريخ 1991/05/28

قضية : (س.س) ضد : (س.ب)

وصية - عقد تملك - بشرط واقف إلى بعد الموت - يعد وصية.

(المادة 777 من ق.م)

من المقرر قانونا انه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه احكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والإنتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجهه يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - التصرف قد تم بلا مقابل تحت شرط واقف متعلق بسبق وفاة أحد الممتلكين (الأب أو البنت) ، فإن قضية الموضوع بتعيينهم للموثق لتحرير الفريضة وحصر مخلفات المتوفى طبقوا القانون تطبيقا سليما.
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :
وبناء على المواد 231، 233، 244، 239، 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض الودعة يوم 10
أفريل 1989.

بعد الاستماع إلى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة / صحراوي المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.
قامت (س.س) بواسطة محاميها الأستاذ محمد ساطور طعنا ضد القرار الصادر من مجلس

القضاء الجزائري بتاريخ 23 نوفمبر 1988 الذي قضى بتأييد الحكم التمهيدي المستأنف الصادر من محكمة حسين داي بتاريخ : 1987/12/29 الذي قضى بتعيين موثق محكمة حسين داي لتحرير فريضة بأسماء وأنصبة ورثة المالك (س.ي) المتوفى بتاريخ : 31 جويلية 1985 بحضور جميع الورثة وتعيين الخبير تبتوش احمد والقول أنه مهمته تكون حصر مخلفات المالك (س.ي) وما فيها من منقولات وعقارات وغيرها واعداد مشروع قسمة لها حسب انصبة الورثة المحددين بموجب رسم الفريضة التي ستعجز بموجب هذا الحكم والتصريح بان المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل النهائي.

حيث أن الطعن بالنقض يستند على رجه واحد مأخوذ من التطبيق الخطأ للمادة 777 من القانون المدني حيث تنص المادة 777 من القانون المدني على أنه اذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به يعتبر أنه قام بوصية ويقصد هذا النص صراحة الحالة التي يقوم فيها الشخص ببيع ملك بينا (س.ي) لم يبيع ملك للمدعين وبالتالي أن المادة 777 من القانون المدني طبقت بصفة غير صحيحة.

حيث أجابت المدعى عليها في الطعن بواسطة محامها الاستاذ خليل محمود وطلبت رفض الطعن.

حيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

عن التوجه الوحيد : حيث خلافا لما جاءت به المدعية في الطعن فإن النص الموجود في العقد التوثيقي لشراء العقار الواقع في الحراش بتاريخ : 18 ماي 1976 من طرف (س.ي) (س.س) والذي بمقتضاه ((المتوفى الاول يعتبر كانه لم يكن له ابدأ حق في ملكية العقار النسالف الذكر وان الملكية تكن على رأس من يبقى على قيد الحياة منها)) يعتبر كترتيب الوصية طبقا لنص المادة 777 من القانون المدني الذي ينص :

«يعتبر التصرف وصية وتجري عليه احكامها اذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك».

بحيث أن الوصية ما هي الا العقد الذي بموجبه شخص يتصرف في ملكيته بلا مقابل بالأجل الذي لم يكن فيه على قيد الحياة.

وأن المسألة لم تتعلق بعقد 18 ماي 1976 نفسه سواء كان عقد شراء او عقد بيع بل يستفاد من النص الموجود فيه في الصفحة الثانية المشار إليه أعلاه والذي يعتبر عقد التصرف الذي اجري حسب المادة 777 من القانون المدني بلا مقابل كما في القضية الحالية تحت شرط موقف متعلق بسبق وفاة احد من الممتلكين اي الاب أو البنت المدعية في الطعن. وعليه فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما ويتعين رفض الطعن لعدم تأسيسه.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 23 نوفمبر 1988 شكلا ورفضه موضوعا وعلى المدعية في الطعن المصاريف. بذأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثامن والعشرين من شهر ماي سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ملادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركة من السادة :

مقراني حمادي الرئيس

بلعربية فاطمة الزهراء المستشار المقرر

مزبان عمر المستشار

وبحضور السيدة / صحراوي المحامية العامة وبمساعدة السيد / أحسن السايح كاتب الضبط

ملف رقم : 74739 قرار بتاريخ 10/07/1991

قضية : (د.ر) ضد : (فريق ز)

تحقيق - شهادة أقارب الخصوم - سماعها - لا يجوز
(المادة 64 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم أو أصهاره على عمود النسب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بسماعهم لأشخاص ذوي قرابة بأحد الخصوم يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه : بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من ق.ا.ج. م.
وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1989.05.03 وعلى مذكرة الجواب التي جاء بها محامي المطعون ضدهم.
وبعد الاستماع إلى السيد / بظاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن السيد (د.ر) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 1988.03.13 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة تيزي وزو بتاريخ 83/05/10 و من جديد بتأييد محضر التحقيق المؤرخ في 1986/03/29 ومحضر التحقيق المضاد المؤرخ في : 1986.02.10 والاشهاد بأن السيد (د.ر) قد باع قطعتين ترايبنتين وان يدفع للمستأنفين مبلغ 1000 دج تويضا عن الدعوى التعسفية وبالمصاريف.

حيث ان النيابة العامة قد التفتت إلى طلباتها رفض الطعن.

حيث ان الطعن المسترفي لأوضاعه اشكاله يستند إلى وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 337 ق.م التي تنص على ان العقد العرفي مثل ذلك الذي يستدل به الطاعن في قضية الحال قد يعتبر وارداً من الاطراف الذين حرروه ووقعوا عليه بحضور الشهود ، وان الخبر قد اثبت التعدي على المطعون ضدهما كما ان العقد المذكور قد حرر على أربعة نسخ ألا وهي المعطيات كلها التي لم يأخذها بعين الاعتبار بمجلس القضاء.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسييب وخرق المادة 64 من ق.ا.م وعدم الاجابة عن الدفوع ذلك ان المطعون ضدهما قد قدموا للتحقيق اقارب تربطها مناصرة وان مجلس القضاء الذي اخطر عن طريق مقاله بأخذه بعين الاعتبار هذا النسخ حيث عملاً بالمادة 64 ق ا م لا يجوز سماع شهادة اقارب احد الخصوم او اصهاره على عمود النسب.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والمستندات المرفقة به يتبين ان قضية الاستئناف قد استسموا الاشخاص من الفئة التي تشير اليها المادة السابق ذكرها وذلك بنفس النظر على ان هؤلاء الاشخاص لم يخضروا عملية البيع المتعلق بها العقد العرفي المؤرخ في : 1966.11.12. حيث كذلك بالرجوع للعقد العرفي المذكور اعلاه يتضح ان البيع يتعلق بقطعة أرضية واحدة لمشتريين اثنين معا.

حيث ان قضية الاستئناف بسماحهم لأشخاص ذوي قرابة بأخذ الخصوم وتأويلهم لعقد واضح المحتوى يكونون قد خالفوا القواعد السابق ذكرها مما يبرهن قرارهم للنقض.

فلهذه الاسباب

فهرت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 13.03.1988 وإعادة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة واحد وتسعين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

مقراني حمادي الرئيس

بطاهر توائي المستشار المقرر

شيباني محمد المستشار

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 43889 قرار بتاريخ : 1986/12/15

قضية : (أ.ج) ضد : (خ.ف)

زواج - إثباته - بشهادة إمرأتين - نقض

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من القواعد المقررة شرعا أن التنازع في الزوجية اذا ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، فإن إثباتها يكون بالينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد او السماع الفاشي، والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان القرار المطعون فيه جاء خاليا من أية حجة أو بينة تدل على وجود الزواج سوى أقوال إمرأتين لا يعتد بشهادتهما في إثبات الزواج شرعا، فإن تقريره بوجود الزواج يعد مخالفا لأحكام الشريعة ومخفا في فهم أنواع الشهادات في الفقه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه : بناء على المواد
231.233.239.244.257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 فيفري
1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد تقي محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (أ.ج) بواسطة محاميه الأستاذ عمار ابن ضيف الله طعنا يرمي إلى نقض
القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1984/09/16 الملغى للحكم الصادر من

محكمة نفس المدينة يوم 27/02/1984 القاضي بفصل نسب الطاعن عن البنت (ن.خ) وعدم وجود أي زواج ديني أو قانوني بين الأول والثانية

ومن جديد صرح القرار بوجود الزواج المذكور المتعقد امام جماعة من المسلمين بمدينة وهران وذلك في شهر ماي سنة 1975 وتسجيله بالحالة المدنية ببلدية وهران والحقاق نسب المذكورة المولودة في يوم 27/03/1978 وتسجيلها بدورها بالحالة المدنية باسم (أ.ج). كما صرح بالطلاق بين الطرفين وتسجيله والاشهاد بتنازل (خ.ف) عن توابع العصمة ونفقة البنت مستقبلا وعن 50 ألف دينار التي افترضتها للطاعن.

وقد استند محامي الطاعن على وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الصادر يوم 29/06/1963 مع الأمر المؤرخ في 22/9/1971 وانتهاك المواد 9 و18 و22 من ق، س الجديد والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

وذلك أن كل هذه القوانين تستبعد اعطاء الصيغة الشرعية للزواج اذا لم يكن مسجلا بالحالة المدنية أو صدر حكم باثباته بناء على توافر اركانه.

والمطعون ضدها عجزت عن احضار بيينة تشهد لها بان علاقتها بالطاعن كانت نتيجة زواج شرعي فيه الايجاب والقبول والولي والصداق والشهود ومن ثم لم تكن تلك العلاقة أو المعاشرة بين الطرفين زواجا شرعيا واثباته من طرف قضاة القرار على أساس الوقائع والمقابلة الشخصية ومذكرات الطرفين ومجموع أوراق الملف وقول الشيخ خليل وركنه ولي وصداق وشاهد عدل كما جاء في قرارهم هو اثبات بدون دليل.

واذا كانت الادلة في تقديرها من صلاحياتهم فإن هذا مرهون بعدم تحريف أو تشويه البيانات وفي القضية فلا أقوال الشهود ولا مستندات الملف فيها ما يثبت حصول أركان الزواج المذكورة مضافا إلى هذا ان تصريحات المطعون ضدها بالمحكمة واضحة في أنه لم يتعقد بينهما أي زواج وقد استقر الاجتهاد القضائي حول هذا الموضوع على أن الاشهاد بالزواج لا بد أن يكون كاملا ومتضمنا لجميع شروط الزواج حتى يفيد اليقين الذي لا يكون عن طريق المحالطة الجنسية واكتفاء القرار بالقول بأن الزواج ثابت بدون تعليل جعله ناقص البيان مستوجب النقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المواد 48 - 49 - 22 (ق.س) والتناقض في الأسباب وانعدام الأساس القانوني. وذلك ان القرار أمر بتسجيل الزواج بالحالة المدنية لاثباته رسميا وقضى بالطلاق قبل تسجيله في حين أن هذا الأخير هو حل عقد الزواج حسب تعريف المادة 48 قبله والحكم به لا يصدر الا بعد اجراء محاولة الصلح بين الزوجين وهو ما خالفه القرار مما بعد خطأ منه في تطبيق القانون يؤدي إلى نقضه.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بأن القرار المطعون فيه وقع التماس اعادة النظر فيه امام المجلس الذي اصدره وهو اجراء لا يجوز الطعن فيه امام المجلس الاعلى قبل الفصل في الالتماس كما أن القرار المطعون فيه لا يخالف قانون 63/06/29 أو نصوص الامر المؤرخ في 1971/9/22 كما لا يخالف نصوص ق . س التي احتج الطاعن بها وطالب برفض الطعن. وحول السببين معا المستدل بهما على طلب النقض.

التنازع في الزوجية كما نص عليه في شرح القضية سيدي خليل بان ادعاها احدهما وأنكرها الآخر فان اثباتها يكون بالينة القاطنة تشهد بمعاينة العقد أو بالسماع الفاشي يقول الشاهد أن في الأولى انها حضرا العقد مبينين اركانه وفي الثانية يقولان انها سمعا غير مامره من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو أن فلانة امرأة فلان والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين فلا تقبل فيه شهادة رجل مع اليمين ولا شهادة رجل مع امرأتين.

كما أن شهادة النساء وحدهن ولو تعددن وحضرن عقد الزواج وفصلن اركان الزواج فليس لشهادتهن أي اعتبار ولا يثبت بها الزواج إذ شهادة النساء تأتي في المرتبتين الثالثة والرابعة من انواع الشهادات الشرعية ففي الثالثة تقبل شهادة إمرأتين مع الرجل في المال وما يؤول الى المال والنوع الرابع تقبل شهادة إمرأتين فيما لا يطع عليه الا النساء كما في الحيفض. وفي هذا الصدد يقول صاحب التحفة.

ورجل بامرأتين يعتقد في كل ما يرجع المال اعتمد وفي اثنتين حيث لا يطلع الا النساء كالخيفض مقتع يلحق بهذا الرضاع والولادة والاستهلاك وعيوب الفرج.

وعليه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فانه يتبين منه أنه جاء خاليا من أية حجة أو بينة تدل على وجود الزواج الذي تدعي المطعون ضدها أنه وقع بينها وبين الطاعن فبقطع النظر عن أقوال المرأتين المذكورتين في وقائع وجيشيات القرار واستبعاد شهادتهما ولو شهدتا بحضور مجلس العقد

فان أية علامات دالة على وجوده بعض الاحتمال في حصول الزواج لا يمكن اخذها من القرار القاضي بوجوده ما لعدم وجودها وإما لعدم وجودها وإما لتقصير المجلس بالاستماع إلى الجماعة التي قال انه وقع أمامها مما جعل قراره مخالفاً لأحكام الشريعة ومخطئاً في فهم انواع الشهادات في الفقه.

وغير مرتكز على أي اساس شرعي وبذلك كان النعي عليه بما جاء في السببين في محله مما يعرضه للنقض.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتسمه الكتابي الذي قدمه في القضية وكذلك في الجلسة نقض القرار لمخالفته النصوص الفقهية والقواعد القانونية.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس وهران بتاريخ 1984/09/16 وحالة القضية لنفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية. هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس - المقرر

حداد علي المستشار

جماد علي المستشار

وبمحضر السيد تقي محمد المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 43860 قرار بتاريخ 1986/12/29

قضية : (ب.أ) ضد : (خ.ف)

متعة - الحكم بها - بناء على دعوى الزوجة للتطليق - نقض
(أحكام الشريعة الإسلامية)

من القواعد المقررة شرعا أن المتعة لمن طلقها زوجها وليست لمن طلقت نفسها بحكم . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للنصوص الشرعية في فرض المتعة . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة أقامت دعوى التطليق واستجابت المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقابا للزوج بسبب إهماله ، فإن القضاء بالمتعة للمطلقة يعد مخالفا للنصوص الشرعية .
ومثي كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص المتعة .

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه : بناء على المواد 231.233.239.244.257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 فيفري 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .
بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / تقي محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .
حيث اقام السيد / (أ.ب) بواسطة محاميه الاستاذ يحي بوديسة طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1984/05/12 المؤيد للحكم الصادر من محكمة القليعة في الطلاق ومبلغ ال 500 دج المخصص للمطلقة كمتعة وعدة وفي نفقة الإهمال المقدرة بـ 200 دج و 150 د المحكم بها كنفقة لكل واحد من الاولاد الثلاثة على أن يسرى الجميع

ابتداء من يوم 1979/10/17 وفي رد الأثاث.

أما الخمسة الاف دينار المحكوم بها كتعويض عن الضرر فقد الغيت كما أن نفقة الولدين (م) و (ع) فقد عددت بدايتها من يوم تسليمها لأمها.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من انتهاك المادتين 140 و 142 من ق.ج.م.

وذلك أنه لا يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاته قد حدد وجلسة للمرافعة في القضية

أوأنهم عينوا اليوم الذي سوف يصدرونه فيه منتهكين بذلك المادتين المذكورتين

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة وسؤ تطبيق القانون مع القصور في التعليل.

وذلك أن القضاة رفضوا طلب الرجوع بالطلاق واستندوا حضانة الولدين لأمها في الوقت

الذي كانت فيه ناشز ومهملة لاولادها فضلا عن انها غادرت بيت الزوجية بدون سبب، وقد

احتج الطاعن بكل هذه الاسباب الا أن احتجاجه لم يحل دون اصدار القرار على النحو

المذكور و دون الاخذ بعين الاعتبار كون العصمة بيد الزوج وحده وكون الحضانة تسند لمن له

القدرة على القيام بها الامر الذي يعد انتهاكا للقواعد الشرعية مما يعيب القرار ويعرضه للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على الوجهين بأن جلسة المرافعات حددت وعين لها يوم

1983/12/22 وجعلت القضية في المداولة ليوم 1984/05/12 وأن الاحتجاج بعدم ذكر

نص قانوني ما في القرار ينبغي بيانه بل القرار كان مؤسسا ومسببا بما يكفي وطالب برفض

الطعن.

فيما يخص الوجه الاول :

بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى القرار المطعون فيه يتبين منها جليا ان المرافعات في القضية

قد نصت في 1983/12/24 وفي الجلسة التي تم التقرير فيها اليوم الذي صدر فيه القرار

المطعون فيه وقد صدر فعلا في يوم 05/12 من السنة الموالية كما تقرر في جلسة المرافعات ومن

ثم فما ينعاه الطاعن على القرار في كونه لم يحترم المادتين 140 و 142 من ق.ج.م لا يتفق مع

الواقع الذي يتلأم معها ويجعل الوجه غير مقبول.

وفيما يخص الوجه الثاني : الخاص بتمتع المطلقة وادماج هذه بنفقة العدة فانه وان كان

القرار صوابا في فرض نفقة الزوجة والاولاد وحضانتهم فانه جاء مخالفا للنصوص الشرعية في

فرض المتعة للمطلقة والحال أنها لا تستحقها اذ المتعة فرضها الشارع لمن طلقها زوجها وليس لمن طلقت نفسها.

والزوجة هنا هي التي اقامت دعوى التطليق واستجابت المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه وحكم بتطليقها واذا كان الاهمال المعتمد عليه في الحكم بذلك قد سهل لها التطليق فهو وحده يعد عقابا للزوجة ولا يزداد عليه غيره وتحميه جميع مال غير واجب عليه كما ان ادماع المتعة مع نفقة العدة فيه جعل بكل منهما الامر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض في هذين الجزئين .
وحيث أن السيد / النائب العام طلب رفض الطعن .

هذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : غرفة الاحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 12/05/1984 جزئيا في المتعة ونفقة العدة واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفضل فيها من جديد طبقا للقانون. وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع لتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد	الرئيس المقرر
حداد علي	المستشار
جماد علي	المستشار

بمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / تقي محمد النائب العام المساعد .

تشكيلة - قرار صادر من عضوين فقط - خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات
(المادة 144 من ق.ا.م)

متى نصت المادة 144 من ق.ا.م أن أحكام المجلس القضائي تصدر من ثلاثة أعضاء،
ومن ثم فإن القرار الصادر من عضوين يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.
لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن تشكيلة المجلس وحسباً هو منصوص عليه في
القرار المطعون فيه تتكون من الرئيس المقرر ومستشارة واحدة، فإنه بقضائه كما فعل خرق
قواعد جوهرية في الإجراءات.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ : 25 مارس 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.
بعد الاستماع إلى السيد جماد على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.
حيث انه بتاريخ : 1985/03/25 طعن بالنقض (ب.ع) في القرار الصادر من مجلس
قضاء الجزائر بتاريخ 17 جوان 1984 الذي قضى مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق
بالاعتناء بالزوجة واطفالها وبالاداء لهم مبلغاً كافياً وایجاد المسكن وعدله فيما يخص النفقة وقضى

على المستأنف عليه (ب.ز) بأدائه للمطعون ضدها واطفالها مبلغ 2000 دينار شهريا ابتداء من 1983/12/07 إلى غاية الرجوع الفعلي.

وحيث ان الطاعن قدم عريضة مكتوبة بواسطة محاميه الاستاذة مريم بالميهوب المحامية المقبولة لدى المجلس الاعلى وضمنها اوجه الطعن التالية :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق احكام المادة : 144 من قانون الاجراءات المدنية ذلك ان القرار المطعون قد تم الفصل فيه بواسطة قاضي (مستشارين لا غير خلافا لاحكام المادة : 144 من قانون الاجراءات المدنية التي توجب بان يتم تشكيل المجلس من ثلاث قضاة على الاقل).

الوجه الثالث : يتعلق بكون القرار المطعون قد خرق الاحكام الجوهرية للإجراءات وخرق القانون ايضا ذلك انه قضى بنفقة اجمالية قدرها 2000 دينار جملة ودون بيان ان تفصيل لهذه النفقة وهذا خلافا للقاعدة السائدة والثابتة بمنح النفقة محددة لكل مستفيد لان هذه النفقة تملي ان تسقط بالنسبة للبعض ، وعليه طالب بناء على ذلك نقض القرار.

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة الاستاذ / مناصر بما يلي :

ان عدم ذكر المستشار الثالث يعود إلى خطأ مادي ارتكبه كاتب الضبط ولا يؤثر على الموضوع ذلك انه سجل الجلسة يثبت بان تشكيل الغرفة كان بثلاثة قضاة.

اما عن اجمالية المبالغ المحددة للنفقة فهي من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع وليس للمجلس الأعلى رقابة على ذلك ، كما يمكن للمدعي ان يعرض على المجلس تحديد ذلك ، وعليه فإنها ترفض جميع الوجوه المقدمة وعلى الطاعن بالمصاريف ومبلغ 10.000 دينار تعويضا.

بناء على ذلك :

من حيث الشكل : بما ان الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لكل الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة وفقا لاحكام المواد : 235 و240 و241 و242 من قانون الاجراءات المدنية وعليه فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع : عن الوجه الاول : المتعلق بخرق احكام المادة : 144 من قانون الاجراءات المدنية حيث تبين فعلا في نص منطوق القرار المطعون فيه بانه قد نص على ان القرار قد افصح به في الجلسة العلنية حيث كان مجلس السادة الرئيس المقرر ابن العابد والمستشارة

السيدة بوركبة ومحضر السيد ممثل النيابة العامة وبجيح يوسف كاتب الضبط وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين قبوله والقول بأن القرار المطعون قد خرق احكام المادة 145 فقرتين الاولى والسادسة منها ويستوجب النقض، وذلك دون التعرض للوجوه الاخرى الباقية .
وبما أن مصاريف الطعن تلزم من خسر الطعن وفقا لاحكام المادة : 270 من قانون الاجراءات المدنية.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض والغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 17 جوان 1984 وإحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون، وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة (الاحوال الشخصية) المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد	الرئيس
جمداد علي	المستشار المقرر
جمداد علي	المستشار

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 71727 قرار بتاريخ 1991/04/23

فضية : (ب.ج) ضد : (ق.ع)

رضاعة - مدتها الكاملة - عامين

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن البنت المحضونة تجاوز عمرها العامين يوم رفع الدعوى ، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى ممارسة الأب لحق الزيارة في بيتها وبحضورها لحجة إرضاع البنت كل ساعتين طبقوا صحيح القانون .
ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه .
وبناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31 ديسمبر 1988 .
وبعد الاستماع إلى السيد / دحاني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
وحيث ان الطاعنة (ب.ج) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ / عمر القاسمي بتاريخ 1988/12/31 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988/6/7 قضى فيه نهائيا وغايبا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر يوم

1987/6/17 والقاضي ابتدائيا وحضوريا برفض دعوى المدعية الرامية إلى ممارسة حق الأب لزيارة ابنتها (س) في بيت الطاعة وبحضورها.

وحيث ان الطاعة استندت في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المتعين فيه على وجهين الأول منها مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية . . . لدر غيبيا ولا يستبين منه احترام القضاة بما ورد بالمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية فلم يطلع النائب العام على الملف مع انه يخص عديمي الأهلية ويتحتم على النائب العام ابداء رأيه فيه تطبيقا لأحكام المادة 141 المذكورة. كما وان قضاة الموضوع لم يستجيبوا لمتطلبات المواد 140 و144 من قانون الاجراءات المدنية فلم يشير القرار المطعون فيه إلى تركيزهم على المستندات والمذكرات المقدمة واغفلوا عن ذكر المواد 102 و109 و110 و142 من ق.ا.م .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون والقصور في التسيب وتجاوز السلطة، وانعدام الأساس القانوني ، فقضاة الموضوع أظهروا دفاعهم عن متقاضي غائب في حين ان ذلك لا يجوز لهم. كما انهم أبدوا الحكم المستأنف لكون البنت المحضونة ولدت يوم 1985/2/2 فلا تستحق الرضاع كل ساعتين لان الرضاع تنتهي مدته بعامين . لكنهم أغفلوا عن ذكر النص القانوني أو الشرعي الذي إستنتجوا منه هذه القاعدة مما يعتبر قصورا في التسيب. هذا مع الإشارة إلى انه كان عليهم ان يبنوا ويطبقوا ما لهم من قوانين حين رفع الدعوى اي وقت ان كان سن البنت المحضونة لا يتفاوت تسعة أشهر فالقرار جاء خاليا من الأساس القانوني والتسيب. ويزر فيه نوع من تجاوز السلطة.

وحيث ان المطعون ضده (ب.ق.ع) لم يجيب على عريضة الطعن بالنقض المبلغة له وفق القانون وهذا ما يؤكده وصل البريد المحرر يوم 1989/5/23 فهو غير ممثل بمحام. وحيث ان النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر بتاريخ 1991/3/20 تطبيقا لأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات المدنية واودعت مذكرتها فيه طالبة فيها.

وحيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية. وعليه فإن المحكمة العليا.

وعن الوجه الأول المأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية المنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه نوه بسناع السيد ممثل النيابة العامة طبقاً للمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية الشيء الذي يفهم منه أن النيابة العامة قد اطلعت على الملف قبل ابداء الرأي فيه اذ لا يمكن سماعها ما لم تطلع فعلاً على الملف فطبق احكام هذه المادة تطبيقاً سليماً كما وان القرار المطعون فيه نوه بطلبات ودفع المستأنفة الطاعنة وأشار إلى انه صدر في غياب المستأنف عليه لغيابه عن حضور الجلسات المستدعى لها قانوناً . ونوه بتلاوة التقرير المكتوب وبتاريخ صدوره ، فاحترم بذلك الاجراءات الشكلية الجوهرية . هذا وان الاغفال عن ذكر المواد : 102، 109، 110، 142 من قانون الاجراءات المدنية في صلب القرار المطعون فيه لا يؤثر على سلامته مادام قد طبق مضمون هذه النصوص تطبيقاً سليماً فالوجه مردود . وعن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون ، ونقص في التسيب وتجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني ، والمنوه به أعلاه .

لكن وحيث ان الاستئناف يرفع برمته امام المجلس بكل الطلبات والدفع المثارة امام القاضي الابتدائي ، وانه استناداً منه إلى وقائع القضية امام المحكمة ثم امامه قضى بتأييد الحكم المستأنف ولو في غياب المستأنف عليه ، دون ان يتولى قضائه الدفاع عنه و ذلك بكل ماتبين هؤلاء القضاة ان القاضي الابتدائي طبق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون تطبيقاً سليماً وقد نوه القرار المطعون فيه بذلك في احدى حيثياته التي جاء فيها على الخصوص : (..... تكون البنت كما هو ملاحظ في ملف القضية أنها من مواليد 1985/02/02 ، حيث بلغت الآن أكثر من عامين والرضاع تنهي مدته بعامين فقط) وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد طبق مضمون الشريعة الاسلامية المطلوب تطبيقها على النزاع عملاً بالمادة 222 من قانون الاسرة تطبيقاً سليماً لقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن خولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة) مؤكداً على ان عدة الرضاعة الكاملة عامان فقط ، وقد تجاوزتها البنت يوم رفع الدعوى المسجلة بتاريخ 1987/04/27 فالقرار المطعون فيه لم يتجاوز السلطة المخولة قانوناً لقضائه ، وتوفر على أسباب شرعية كافية ، وأساس قانوني ، ويرفض الوجه الثاني .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وحكمت على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وصرح به في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : الثالث والعشرين من شهر
أفريل سنة الواحد وتسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل غرفة الاحوال الشخصية والمتكونة
من السادة :

دحماني محمد الرئيس المقرر

بلحبيب محمد المستشار

صالح عبد الرزاق المستشار

وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد / دليش صالح
كاتب الضبط.

دعوى إثبات الزواج - لا تحدد مهلة معينة

(من مبادئ قضاء الأحوال الشخصية)

من المبادئ المستقر عليها قضاء وقانوننا أن دعوى إثبات الزواج غير محددة مهلة معينة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القواعد الجهرية في الإجراءات غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها رفعت دعواها لإثبات الزواج بعد عشرين سنة من انعقاده وبعد وفاة الزوج، فإن قضية الموضوع الذين أثبتوا هذا الزواج بناء على شهادة الشهود وتوفره على جميع أركان عقد الزواج وقرائن تسجيل الولدين بإسم أبيهما أثناء حياته دون أن يعترض على ذلك يكونوا قد طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الايثار الجزائر بعد المداولة القانونية ، اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257.244.239.233.231. وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1988.12.31. وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها. بعد الاستماع إلى السيد دحاني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان الطاعنين ارملة (ر.ح) وهي (ب.ي) المتصرفة باسمها وباسم ابنائها القصروهم :

(ر.م) (ر.ن) (ر.س) والبالغين وهم (ر.م) (ر.ن) (ر.ع) (ر.ك) طعنوا بالنقض و السيد (ر.د) المتدخل في الدعوى الاصلية بعريضة قدمها محاميه الاستاذ تواتي عزيز بتاريخ 88.12.31 في قرار اصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987.3.1 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1985.7.19 والقاضي ابتدائيا بقبول تدخل (ع) شكلا ورفضه موضوعا وتثبيت للزواج العربي المبرم امام الجماعة بوهران سنة 1967 بين كل من السيدة (ب.خ) المولودة عام 1931 وبين السيد (ر.ح) المولود يوم 1932.10.24 (متوفى حاليا) بالكرمة لأبيه (ر.ب) (ر.ر) وأمه (ن.ل) والامر بتسجيل الزواج بالحالة المدنية والتأشير به على هامش عقدي الزوجين والحق الولدين (ر.ه) واخته التوأم (ر.ر) المولودين بوهران يوم 1969.3.19 بوالديهما وتسجيلهما بالدقتر البائلي .

حيث ان الطاعنين استندوا في تدعيم طعنهم بالنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ، ذلك ان المطعون ضدها رفعت دعواها لتصحيح الزواج بعد عشرين سنة وفي وقت كان فيه المرحوم (ر.ح) متزوجا واما لسبعة اولاد الشيء الذي يتطلب من المجلس ان يكون اكثر احتراسا في سماعه للشهود الذين لم يوضحوا ما اذا كانوا يعرفون شخصا المرحوم، كما لم يبين محضر سماعهم ما اذا كان الاطراف حاضرين ام غائبين وقت تحريره مع ما لذلك من أهمية خاصة وان الطاعنين الحوا على وجود شخص اخر يحمل اسم (ر.ح) مولود يوم 1925.10.24 اي في نفس تاريخ ازدياد المرحوم وفي نفس المكان والفرق بينها يكمن في اسماء الوالدين وقد قدم الطاعنون عقد ميلاده امام المجلس الذين كان عليهم ان يأمرؤا باجراء تحقيق للتأكد من شخصية (ر.ح) ومن بينها عقد حقا زواجه بالمدعى عليها في الطعن والقضاة لم يسيبوا بما فيه الكفاية رفضهم لهذا الدفع مخالفين بذلك القواعد الجوهرية للإجراءات .

وحيث ان المطعون ضدها (ب.ح) اجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميا الأستاذ "ايب نيمور بتاريخ 1989.10.7 طالبت فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة للوجه المثار من الطاعنين قصد دحضه .

وحيث ان النيابة العامة تبلفت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لاحكام المادة 248 من ق.ا.م واودعت مذكرتها طالبة فيها رفض الطعن .

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا : وعن الوجه الثار المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والمنوه به أعلاه : لكن وحيث ان الطاعنين لم يحددوا بالظبط ما هي القواعد الجوهرية للإجراءات التي خالفها قضاء الموضوع وما هي النصوص القانونية التي لم يحترمها هؤلاء القضاة لامكانية استئصال المحكمة العليا سلطتها في المراقبة ذلك ان الوجه يؤاخذ المطعون ضدها على رفع دعواها لاثبات الزواج العرفي بعد عشرين سنة من انعقاده وبعد وفاة الزوج (ر.ح) ، غير ان حقها في طلب اثبات زواجها من المرحوم المذكور انفا لا يحدد القانون بمهلة معينة وما دامت قد اثبتت بشهادة الشاهدين المنوه بهما في الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وانه قد ابرم طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية لجميع اركانها امام الجماعة ودون ان يسجل بالحالة المدنية وقضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية على الوقائع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا قد تبين لهم من خلال شهادة الشاهدين ان الزواج استكمل سائر اركانه الشرعية وتعضد لديهم ذلك بقرينة تسجيل الولدين باسم ابنيها اثناء حياته ومنذ سنة 1969 وحتى وفاته دون ان يعترض او ينازع في هذا التسجيل فاستكمل بذلك القضاة الادلة الشرعية على ثبوت الزواج العرفي بين المطعون ضدها و (ر.ح) المتوفى ، كما لم ير القضاة ضرورة للتحقيق المطلوب ما دام الامر واضحا لدى هؤلاء القضاة ولا يحتاج إلى تحقيق خاصة وان الطاعنين لم يقدموا ما يؤكد الالتباس بين الزوج المرحوم الذي تصر عليه المطعون ضدها والشخص الاخر المزعوم على احتمال ان يكون هو الزوج مع ان الزوجة المطعون ضدها لا تقر هذا الالتباس المتفعل وهذا ما نوه به القرار المطعون فيه في بعض حشياته ، فالقرار المطعون فيه لم يخالف اية قواعد جوهرية للإجراءات ويرفض الوجه

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحكمت على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أبريل سنة واحد وتسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة.

دحماني محمد الرئيس المقرر

صالح عبد الرزاق المستشار

يوسف ولد عوالي المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

خلع - فرضه على الزوج - خطأ في تطبيق القانون
(أحكام الشريعة الإسلامية، المادة: 54 من ق. الأسرة)

من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الموضوع فرض على الزوج (الطاعن) الخلع وقضى به بالرغم من أنه لا يتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الخلع يكون بقضائه كما فعل أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الايثار الجزائر العاصمة.

بعد المدوالة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257.244.239.233.231 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة

الضبط بتاريخ 1989.03.26.

بعد الاستماع إلى السيد الابيض احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان السيد (ش.م) قدم طعنا بواسطة محاميه الاستاذ قويدري مصطفى يرمي إلى نقض

الحكم الصادر بينه وبين (أ.ع) من محكمة بلكور بتاريخ 1988.12.11 القاضي بالتطليق بين

الزوجين خلفا على مبلغ مالي قدره 3000 دج واستناد حضانة الاولاد الستة إلى أمهم وهم :

(ن)، (ح)، (ل)، (ب)، (ن)، وعلى الاب دفع نفقة شهرية لكل واحد منهم قدرها 400

دج تسري من تاريخ رفع الدعوى وللأب حق الزيارة وحيث ان الطعن يستند إلى وجه وحيد

المأخوذ من خرق احكام الخلع والخطأ في تطبيق وتفسير احكام المادة 54 من قانون الاسرة .

الفرع الأول : حيث ان قاضي الموضوع قد اصدر الحكم المطعون فيه القاضي بالطلاق

خلعا على الرغم من عدم قبول الزوج لمبدأ الخلع اصلا وهذا مخالف لاحكام المادة 54 من

قانون الاسرة كما أنه مخالف لما استقر عليه القرار الصادر يوم 12.03.1969 وان واقعة الثابت

بن قيس لا يفهم منها ان القاضي حق فرض قبول الخلع على الزوج.

الفرع الثاني : حيث ان التفسير الوارد بأسباب الحكم المطعون فيه كان مخالفا لقصد المشرع

المنصوص عنه بأحكام المادة 54 من قانون الاسرة، ذلك ان المشرع اشترط لصحة الخلع قبوله

من طرف الزوج ولا يمكن فرضه عليه من طرف القاضي وان احكام المادة اعلاه تجيز للقاضي

حق التدخل في الاتفاق على مبلغ الخلع فقط لا على مبدأ الخلع الذي يترك إرادة الزوج.

وحيث ان المدعى عليها في الطعن لم ترد على مذكرة الطعن.

عن الوجه المأخوذ من خرق احكام الخلع والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

حيث انه بالاطلاع على قضية الطعن يتبين وان قاضي الموضوع قد خالف أحكام المادة 54

من قانون الاسرة عندما فرض على الزوج مبدأ قبول الخلع وقضى به على ارادته في حين ان

القاضي لا يتدخل الا في الاتفاق على مبلغ الخلع.

وحيث ان هذا الوجه صحيح ومقبول.

هذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض الحكم الصادر من محكمة بلكور بتاريخ 11.12.1988 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المحكمة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث وعشرون من شهر أفريل سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركة من السادة.

دحماني محمد الرئيس

الايض أحمد المستشار المقرر

والدعوالي يوسف المستشار

مساعدة السيد دليش صالح كاتب حسط وحضور السيد عيودي رابع المحامي العام.

خطبة - عدول من الخاطب - رفض طلب إسترداد الهدايا - تطبيق صحيح القانون
(المادة 5 من ق. الأسرة)

من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئا مما أهده إن كان العدول منه، ومن ثم
فإن النعي على القرار المطعون فيه يتناقض الأسباب غير سديد يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن تراجع عن إتمام إجراءات الزواج
والدخول على الرغم من طلبه من طرف الزوجة فإن قضاة الموضوع يرفضهم طلب الطاعن
لإسترجاع الهدايا طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الايبار - الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.
بناء على المواد : 231.233.239.244.257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بكتابة الضبط بتاريخ 1989/03/28.

بعد الاستماع إلى السيد / الابيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / عبيودي رايح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد / (ب.م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ لونزارو ميلية يرمي إلى نقض القرار
الصادر بينه وبين (ب.ح) من مجلس قضاء الجزائر 1988/7/12 المؤيد للحكم المعاد الصادر
من محكمة باب الوادي بتاريخ 1987/12/22 الذي قضى بالطلاق بين الزوجين قبل الدخول
بخطأ الزوج وعلى المدعية دفع (1500) دج إلى المدعى عليه قيمة نصف الصداق المستحق له

وللمدعية النصف الباقي وعلى المطلق دفع (17000) دج تعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي أصابت المدعية بعد العدول عن الخطبة دامت أربع سنوات ورفض جميع طلبات المدعي عليه.

وحيث أن الطعن يستند إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الاول :

مأخوذ من تجاوز السلطة .

حيث أن القرار المطعون فيه يشير في أسبابه إلى أن المدعي في الطعن عجز عن إقامة الدليل على أن له مسكن تأوى إليه زوجته عند الزواج بها وأن المجلس لم يقتنع بوصل ايجار المحل التجاري لبيع الاحذية المالك له وبذلك فإن قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم لأنه بهذا العمل سوف تدفع على الطلاق بأكثر من نصف من كان له.

الوجه الثاني :

مأخوذ من تناقض الأسباب .

حيث أن القرار المطعون فيه عندما صادق على حكم المحكمة أخذ في أسبابه أن المدعي في الطعن لا يستحق استرجاع الهدايا عند العدول عن الخطبة من جانبه في حين أن الحكم المستأنف يقرر في أسبابه أن للمدعي عليها في الطعن حق العدول عن الخطبة لأنها مجرد اختيار يجوز لأحد الطرفين التراجع عليها.

الوجه الثالث :

مأخوذ من خرق القانون .

حيث أن القرار المطعون فيه خالف القانون عندما قضى على المدعي في الطعن بدفع تعويض قدره (17000) دج بدعوى العدول عن الخطبة في حين أنه لا توجد خطبة وإنما هناك عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية بدليل أنه قضى من ناحية أخرى بالطلاق وبحق المطلق في نصف الصداق وكان على قضاة الموضوع أن لا يقضوا بالتعويض لهذا السبب .

وحيث أن المدعي عليها في الطعن لم ترد على مذكرة الطعن .

عن الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة .

حيث أنه بالاطلاع على ملف دعوى الطعن يتبين وأن المدعي في الطعن قد ظل أربع سنوات عاطل المدعي عليها في الطعن وهي مدة الخطوبة وأنه على الرغم في تسجيل الزواج

بالحالة المدنية فيما بعد فقد امتنع المدعي في لاطعن عن اتمام اجراءات الزواج بالدخول على الزوجة المدعي عليها وقد ثبت أن ليس المدعي في الطعن مسكن يأوي إليه زوجته وهو حق ثابت شرعا للزوجة.

وحيث أن قضية الموضوع عندما قضاوا بالطلاق قبل الدخول لعدم توفير بيت الزوجية لم يتجاوزوا سلطتهم بل فصلوا في موضوع الحق.

وحيث أن هذا الوجه مرفوض.

حيث أنه ثبت أن المدعي في الطعن هو الذي تراجع عن اتمام اجراءات الزواج والدخول على الرغم من طلبه من طرف الزوجة وتسجيله بالحالة المدنية وأنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن المدعي في الطعن يحرم من حق استرجاع الهدايا وأنه لا يوجد تناقض بين اسباب القرار المطعون فيه وحكم المحكمة بدعوى أن الخطبة مجرد اختيار.

وحيث أن هذا الوجه غير مقبول.

عن الوجه المأخوذ من خرق القانون.

حيث أنه في الثابت أيضا أن المدعي عليها في الطعن قد أصابها أضرار مادية ومعنوية من جراء انتظارها مدة أربع سنوات كخطيبة.

وفيما بعد بعدم الدخول عليها على الرغم من تسجيل الزواج بالحالة المدنية وأن قضية الموضوع لم يخالفوا القانون عندما قضاوا بالتعويض المحكوم به.

وحيث أن هذا الوجه غير سليم.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث :- رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988/07/12 وقضت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ / الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة :

دحمساني محمد الرئيس

الأبيض أحمد المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف المستشار

وبحضور السيد / عيودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد / دليش صالح كاتب الضبط.

وصية - في حدود ثلث التركة - لغير وارث - عدم إدخال الورثة في النزاع - لا يؤثر على الحكم
(المادة : 185 من ق. الأسرة)

متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة ومن ثم فإن النعي
على التهميم المطعون فيه يخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات في غير محله يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المورث قد أوصى لمطلقة بثلاث ما يملك وأنه
ثبت لقضاة الموضوع صحة الوصية فإن عدم إدخال جميع الورثة في الخصام لا يؤثر على تنفيذ
الوصية في التركة.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بعقرها الكائن بحي بن عكنون الأبيار الجزائر.
بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231.233.239.244.257 وما بعدها من ق.ا.م المودعة بكتابة الضبط
بتاريخ 10.6.1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين (ب.ز) و (ب.و) طبعتا بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ

سيدهم محمد المنصف بتاريخ 10.6.89 في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ

4.6.1989 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر

من محكمة عنابة بتاريخ 15.11.1987 والقاضي تمهيدا بتعيين الخبير حسين ليتولى حصر تركة

المرحوم ب.ب. المنقولة والعقارية وتحديد نصيب المدعين (ب.ع.ع) و (ب.ط) ماعدا في شكل مشروع قسمة.

وحيث ان الطاعنين استندة في تدعيم طعنهما لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ، فقد كان على قضاة الموضوع قبل الدخول في الموضوع الامر بإدخال ورثة (ب.خ) و (ب.ش) و (ب.ي) في الخصام باعتبارهم ورثة المرحوم ب.ب. ولم يشر الحكم المستأنف بذلك، كما ان ب.د.د.ف.ع اللواتي تنازلن عن استئنافهن كانت لديهن صفة المدعيات المستأنفات عليهن ولم يشر القرار المطعون فيه إلى ذلك ولم يعط اشهادا للتنازل عن هذا الاستئناف فأغفل وجود الاطراف المذكورة، فالقضاة اغفلوا اشكالا جوهرية في الاجراءات منصوص عليها في المواد 81.85.86.97.140 من ق.ا.م.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور التسبيب، فالطاعنتان نازعتا خلال مراحل الدعوى في الوصية المحررة يوم 1969.10.31 التي بمقتضاها عطلت (ط.ز) مطلقة (ب.ب) هبة ثلثي أموالها للمطعون ضدهما لكون العقد لم يذكر اي تأشير للتسجيل فهو بدون تاريخ كما ان الوصية كانت وفق ما ورد في العقد فاستعمال الفعل الشرطي يجعل الاثبات ضرورة بواسطة طبيب الأمراض العقلية، كما ان الوصية توفيت بعد 15 يوما من انعقاد الوصية لذلك كله طالبتا الطاعنتان بإلغاء الوصية تطبيقا لمبدأ الشريعة الاسلامية الذي يجيز الصدقة اذا لم تصدر عن شخص مصاب بمرض ادى به إلى الموت فهذا المبدأ يطبق على عقود الهبة والتبرع وقد كرسه الفقه الاسلامي وقد رفض هذا الدفع من المحكمة والمجلس دون الاجابة عليه ودون مناقشته مما يجعل القرار منعدم او ناقص الاسباب.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون، فالقاضي الابتدائي طبق احكام قانون الاسرة لعام 1984 في حين ان الوصية حررت يوم 1969.10.31 وتأيد قضاة الاستئناف للحكم المستأنف بالقرار المطعون فيه يكونون قد خرقوا مبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه بالمادة 2 من ق.م.

وحيث ان المطعون ضده ب.ع.ع اجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ عبد الكريم مرجادي بتاريخ 1990.1.17 طالب فيها برفض الطعن بالنقض

وببلغ 10000 دج تعويضا إثر مناقشته لأوجه الطعن قصد دحضها بينما لم يجب (ب.ط) المطعون ضده الثاني رغم توصله بنسخة من عريضة الطعن بتاريخ 1989.12.11 كما يثبت ذلك وصل التسليم البريدي وان بقية الاطراف الاخرى لم تجب بدورها على عريضة الطعن بالنقض رغم استلامهم لنسخ منها فهم غير ممثلين بمحام.

وحيث ان النيابة العامة تبلفت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بالمادة 248 من ق.ا.م واودعت فيه مذكرتها طالبة فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية. وعليه فإن المحكمة العليا وعن الوجه الاول المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاحكامات والمنوه به اعلاه : لكن وحيث ان المطعون ضدهما يطالبان بنصيبهما من مخلفات المرحوم ب.ب على اساس ان هذا الاخير كان قد اوصى المطلقة ط.ز بثلاث ما يملك وان هذه الاخيرة جدة المطعون ضدهما اوصت بدورها لهما بثلاث ما يملك (لا بثلاثين كما ورد في العريضة) وبالتالي فإن نصيبها يستخرج من مخلفات (ب.ب) في حدود الثلث احتراماً لارادة الموصي سواء رضي بذلك ورثته ام لم يرضوا على ان يأخذ المطعون ضدهما نصيبهما من هذا الثلث وفي حدود الثلث الذي اوصت به لهما جدتهما (ط.ز) فحقهما وحالة هذه غير مرتبط بارادة الورثة او رضاهم ما دام المطعون ضدهما غير وارثين ولا يطالبان بنصيبهما على اساس الارث بل على اساس الوصية ومادامت الوصية صحيحة وفق ما قرره قضاة الموضوع فانه يجب تنفيذها بعد وفاة الموصي مباشرة سواء اراده الورثة ذلك ام لم يريدوا خاصة وان الوصية المطعون في صحتها لا مصلحة لورثة (ب.ب) في طلب ابطالها مادامت وصية هذا الاخير نافذة في تركته لفائدة ط.ز ذلك ان وصية ب لمطلقة لم يوجه لها اي انتقاد علما ان الوصية الصحيحة (ل.ط.ز) تنفذ احتراماً لارادتهما مادامت في حدود الثلث فقط المسموح به شرعاً وقانوناً مهما كان موقف الورثة منها لذلك فإن عدم ادخال جميع الورثة المنوه بهم في الوجه في الخصام لا يؤثر على تنفيذ الوصية في التركة فالقرار المطعون فيه لم يخرق اية اشكال جوهرية للاحكامات ويرفض الوجه الاول.

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام او قصور الاسباب والمنوه به اعلاه: لكن وحيث ان الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه ناقش الدفع بطلان الوصية وبرر صحتها في حشيتها بما يتطابق واحكام الشريعة الاسلامية فالقرار المطعون فيه توفر على اسباب شرعية كافية ويرفض الوجه الثاني.

وعن الوجه الثالث المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون والمنوه به اعلاه : لكن وحيث ان القرار المطعون فيه طبق مضمون احكام الشريعة الاسلامية تطبيقا سليما لكونها هي المطبقة قبل صدور قانون الأسرة الذي اسند كل نصوصه منها بالإشارة إلى بعض نصوص قانون الأسرة في الحكم المستأنف لا يضر مادام هذا النص مطابقا تماما لاحكام الشريعة الاسلامية التي كانت مطبقة وقت ابرام عقد الوصية ولم يأت هذا النص المشار إليه في الحكم المستأنف بما يخالفها لإمكانية الدفع بعدم تطبيق القانون اللاحق على ابرام عقد الوصية او الاحتجاج بعدم رجعية القوانين ذلك ان نصوص ق. أليست منشأة لاحكام جديدة لم تكن مطبقة وقت ابرام عقد الوصية فهذه النصوص مجرد تكريس لاحكام الشريعة الاسلامية في تقنين محدد بمواد تستهان للعمل القضائي فلم تأت بجديد فالقرار المطعون فيه لم يخرق القانون كما لم يسيء تطبيقه ويرفض الوجه الثالث.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة.

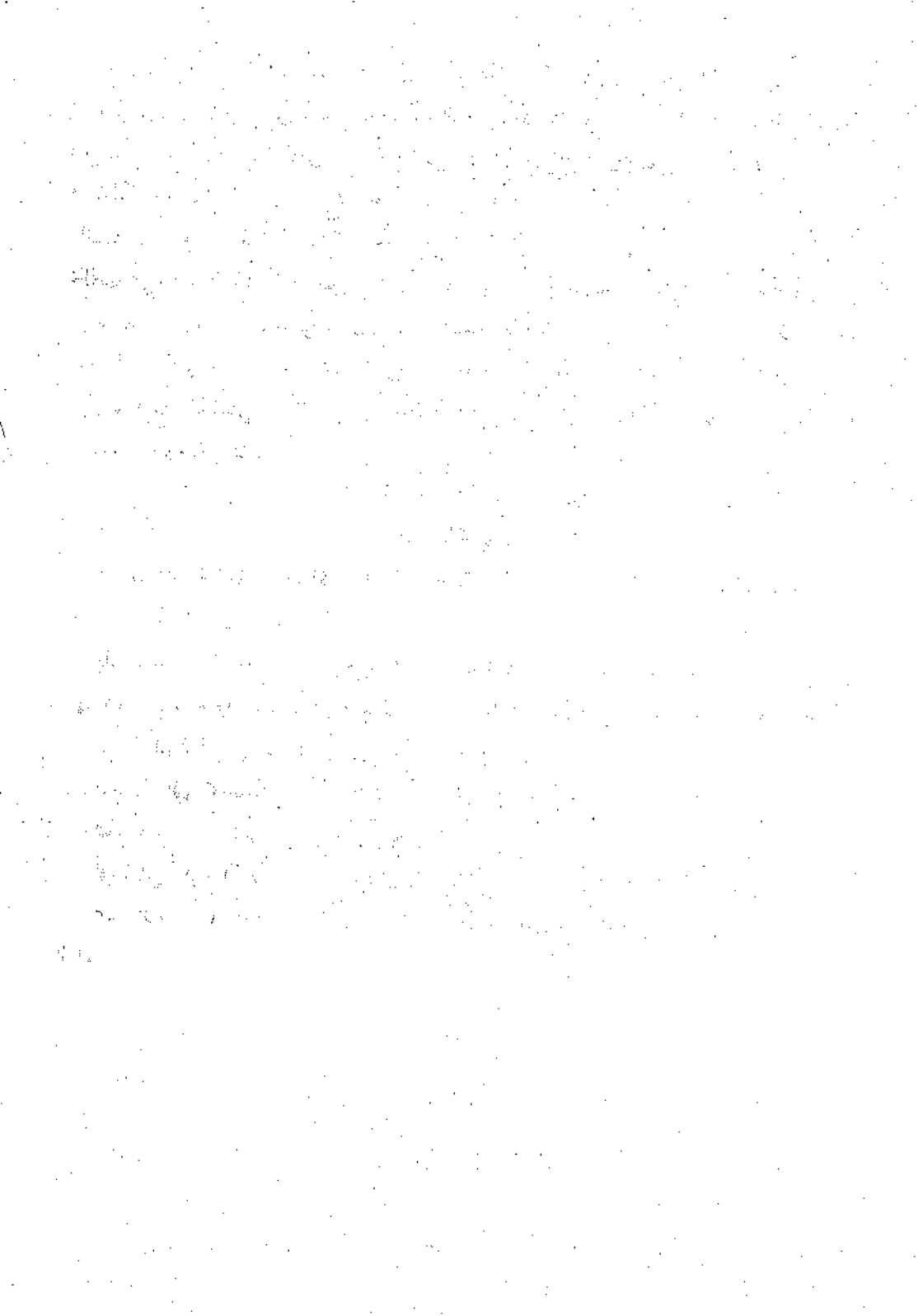
دعواني محمد الرئيس المقرر

صالح عبد الرزاق المستشار

أوسلماني عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي

العام.



الغرفة الاجتماعية

حكم حضوري - عدم تقديم عريضة الطعن - ولا طلبات في القضية - القضاة باعتبار الحكم
حضورى - خرق القانون
(المادة : 143 ق.أ.م)

متى كان من المقرر قانونا ان الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الراجعة بين الأطراف
بناء على التكاليف بالحضور الموجهة للخصوم والتي قدمت فيها عرائض تتضمن طلبات تعتبر
حضورية حتى ولو أن الأطراف المتخاصمة أو المحامون عنهم لم يبدوا ملاحظاتهم الشفهية في
الجلسة المرافعة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يقدم عريضة الطعن ولا
التكليف بالحضور ولا طلبات في القضية وأن قضاة الاستئناف بقضاءهم بأن القرار المطعون فيه
صدر حضوريا بالنسبة للمطعون ضده خرقوا القانون.
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 257.244.239.233.231. وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بناء على ملف الاجراءات لا سيما عريضة الطعن المقدمة تاريخ 25 فيفري 1987 من
الأستاذ ليونار باسم المدعي في الطعن المسمى (خ. ط).
بناء على مذكرة الرد على هاته والمقدمة من الأستاذ : ابن زرافة باسم (ل. ح) المدعي عليه.
بعد الاستماع إلى السيد يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى : (خ.ط) ضد القرار الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء البلدة الملغي الحكم المتخذ من محكمة الشرافة في 28 نوفمبر 1984 القاضي بأمر طرد المدعي عليه (ل.ح) من الأمكنة مع رفض طلبه.

وتأييدا للطعن يتمسك المدعي المذكور ضمن عريضته بوجهين :

الوجه الأول : المنقسم إلى ثلاثة (3) أسطر المقترنة : حيث يورد الطعن المقدم أن القرار المطعون فيه كان صادرا خرقا للشكليات الجوهرية لاجراءات لأنه أورد في صفاته من جهة : أن مديرية الديوان الوطني للسكن العائلي كان مباشرا الخصام بنفسه وأبرز من جهة أخرى : أن نفس مدير هذا الديوان لم يمثل أمام القضاء رغم التكليف بالحضور الموجه إليه - و من جهة ثانية أخرى : صرح رغم ذلك القرار المطعون فيه أنه صدر حضوريا بالنسبة لمديرية ديوان الوطني للسكن العائلي - بينما هذا الأخير لم يكن حاضرا أثناء انعقاد الجلسة كما أنه أيضا لم يقدم طلبات في القضية.

حيث تنص المادة : 143 من قانون الاجراءات المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الراجعة بين الأطراف بناء على التكاليف بالحضور الموجه للخصوم والتي قدمت فيها عرائض تتضمن طلبات حتى ولو أن الأطراف المتخاصمة أو المحامون عنهم لم يبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعات .

حيث في القضية الراجعة كان الديوان الوطني للسكن العائلي ممثلا من طرف مديره غير المقدم لعريضة ولا تكليف بالحضور ولا طلبات في القضية.

ومن أجل ذلك صرح قضاة الاستئناف في قرارهم أنه صدر حضوريا بالنسبة للديوان الوطني للسكن العائلي - كانوا بهذا التصريح خارقين أحكام المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة ملزمة لفحص الأوجه الأخرى الباقية من الطعن قررت المحكمة العليا :
- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا.

- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بليدة بتاريخ 11 أكتوبر

1986 والفصل من جديد والفصل من جديد وفق القانون.

- إحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء البليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

- تحميل المدعي عليه في الطعن المسمى : (ل.ح) بإداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر

مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا العرفة الاجتماعية المترتبة من
السادة :

ناصر عمرو الرئيس

يوسف عبد الله المستشار المقرر

ذيب عبد السلام المستشار

محضور السيد مختاري عبد الحفيظ الحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط

ملف رقم 60532 قرار بتاريخ 18/06/1990

قضية : (ح.س) ضد : (ر.ع)

يمين متممة - توجيهها تلقائيا - خلو الدعوى من أي دليل - انعدام الأساس القانوني.
(المادة : 2/348 ق.م)

من المقرر قانونا أنه يشترط في توجيه اليمين تلقائيا من القاضي إلى أحد الخصمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون خالية من أي دليل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف وجهوا اليمين تلقائيا إلى أحد الخصوم دون وجود بداية دليل في القضية يكونوا بقضاءهم كما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم على سند قانوني صحيح.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .
وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد : 144.231.233.234.235.239.240 إلى 266، والتي تلها من قانون الاجراءات المدنية.

بمقتضى المادة رقم 235 من القانون المدني.

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المحكمة العليا في تاريخ 1987/08/01 .
بعد الاستماع إلى السيد يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن بالنقض المسمى (ح.س) ضد القرار الصادر في 15 جوان 1987 من مجلس قضاء بسكرة المؤيد للحكم المتخذ في 15 فيفري 87 الموجه إليه لتأدية اليمين.

حيث تأييدا لظنه يستظهر المدعي المذكور ضمن عريضته بأربعة أوجه .
الوجه الأول : حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه كونه صادرا عن تجاوز للسلطة وأنه غير مختص بتوجيهه إلى المدعي في الطعن الأمر بتأدية اليمين، بينما الأطراف الخصوم لم يلمس أي منها سواء على مستوى المحكمة أو امام الاستئناف تقرير تأدية اليمين.
حيث تنص المادة 348/ الفقرة 2 من القانون المدني مايلي : للقاضي ان يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين يبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى او فيما يحكم به.
ويشترط في توجيه اداء اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل مبرر يحيز ذلك، والا تكون حالة من أي دليل.

حيث ان قضاة الموضوع بتوجيههم إلى المدعي في الطعن الأمر بتأدية اليمين دون وجود بداية دليل في القضية لم يؤسسوا قرارهم على سند قانوني صحيح مما يعرضه بموجب ذلك للنقض والبطالان.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : مايلي.

- ومن دون حاجة ملحه من مناقشة الالوجه الاخرى الباقية من الطعن.
- قبول الطعن لصحته شكلا. والتصريح بتأسيسه موضوعا.
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة تاريخ 15 جوان 1987 وللفضل من جديد وفق القانون احالة القضية و الأطراف امام نفس المجلس القضائي المذكور مكونا من هيئة اخرى. الحكم على المدعي عليه (د.س) باداء المصاريف
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر جوان سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة.

ناصر عمرو الرئيس

يوسفي عبد الله المستشار المقرر

حساني نادية المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيك حفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 66312 قرار بتاريخ : 1991/01/01

قضية : (ق.ا.م) ضد : (المؤسسة الوطنية للنقل البحري بالجزائر)

ترسيم العامل - إنتدابه لمدة أكثر من سنة - وجوبي

(المادة : 18 و 19 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/82)

من المقرر قانونا أن المستخدم محبر بعد مغني سنة من الإحتلال المؤقت لمنصب العمل ترسيم العامل المعني في هذا المنصب أو إعادة تعيينه في المنصب المناسب لإختصاصاته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن إحتل منصب عمله منذ أكثر من أربع سنوات دون أن يرسم فيه و أن قضاة الاستئناف برفضهم لدعواه الرامية إلى ترسيده بالمنصب الذي كان منتدبا له على أساس غياب قرار إنتداب صادر عن المديرية العامة يعين الطاعن في المنصب الذي يحتله يكونوا بقضاءهم كما فعلوا قد حملوا الطاعن أخطاء الإدارة، وخالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بنج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأيبار. أصدرت بعد المداولة وفقا للقانون القرار الآتي بيانه بناء على المواد : 231.233.239.244.257. وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ

23 أفريل 1988

وبعد الاستماع إلى السيد / الديب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

وإلى السيد / غانم المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

حيث أن السيد / (ق.م) طعن بالنقض في القرار عن مجلس قضاء الجزائر في 9 ديسمبر 1987 الذي ألغى حكم محكمة سيدي محمد المؤرخ في 2 مارس 1987 وقضى برفض دعواه الرامية إلى ترسيمه بالمنصب الذي كان منتدب له.

حيث أن الطعن مستوفي للأشكال والآجال القانونية.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون الكافي للنقض.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين 18 و 19 من المرسوم 82 - 302 المؤرخ في 11/09/1982 اللتان تنصت بأن المستخدم مجبر بعد مضي سنة من الاحتلال المؤقت لمنصب عمل ترسيم المعني بالأمر في هذا المنصب أو إعادة تعيينه في المنصب المناسب لاختصاصاته، وأنه يحتل هذا المنصب منذ أكثر من أربعة سنوات دون أن يرسم فيه، ولابعاد تطبيق هذا المرسوم يرى المجلس أن سلطة التعيين من اختصاص المدير العام لوحده رغم أن النظام القضائي هو الذي يسهر على تطبيق واحترام القوانين.

وحيث أنه يتبين أن المجلس أسس قراره على غياب قرار انتداب صادر عن المديرية العامة يعين الطاعن بالمنصب الذي تحتله، مع أن المطعون ضدها لم تناقش في جميع مراحل الدعوى وجود هذا الانتداب.

وحيث أنه لا يمكن أن يتحمل العامل أخطاء الإدارة المتمثلة في عدم إصدار قرار الانتداب.

وحيث أنه كان على المستخدم أن يفصل في وضعية الطاعن كما يتطلبه القانون.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا ما يلي

د. الطعن شكلا.

- وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1987/12/9 وإحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

- وحكم على الطاعن بالمصاريف.

- بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد وعشرون من شهر جاني سنة ألف تسعمائة وواحد وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

نعرورة عمار الرئيس

الذيب عبد السلام المستشار المقرر

بوعبد الله مختار المستشار

- بحضور السيد / غانم المحامي العام وبمساعدة السيد / علائي علي كاتب الضبط.

إختصاص نوعي - قضاء عادي - مراقبة قرار إداري - تجاوز في السلطة

(من مبادئ القضاء الإجتماعي)

متى كان من المستقر عليه قضاء أن سلطة مراقبة أعمال الإدارة تعود للقضاء الإداري فإن
قضاة الإستئناف - في قضية الحال - الذين أبعدوا تطبيق القرار الصادر عن رئيس دائرة المرسى
الكبير الذي ألغى القرار الذي منح سابقا السكن المتنازع عليه للمدعي عليه راقبوا بقضاءهم كما
فعلوا قانونية قرار صادر عن سلطة إدارية متجاوزين بذلك السلطة الممنوحة لهم.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الايبار.
بعد المداولة القانونية التي اصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد
(257.244.239.233.231) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموعة أوراق الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
28 مارس 1989 و على مذكرة الجواب المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن بالنقض السيد (ع.ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في جانبي
1989 الذي ألغى حكم محكمة مرسى الكبير المؤرخ في 6 أفريل 1987 وقضى من جديد برفض
طلباته.

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.
عن الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة
الفرع الأول :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه ابعاد قرار رئيس الدائرة الذي ألغى قرار الاستفادة الممنوح للسيد (ب.م) وذلك يعتبر هذا الاخير كمستأجر لا تما ديوان الترقية والتسيير العقاري على عدم احترام الاجراءات التي أنشأها المرسوم 76 - 147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وبذلك يكون قد تجاوز سلطته.

حيث أنه يتبين فعلا أن القرار المنتقد أبعد تطبيق القرار الصادر عن رئيس دائرة مرسى الكبير الذي ألغى القرار الذي منح سابقا السكن المتنازع عليه للمدعي عليه (ب.م) .
حيث أنه بقضائه هذا يكون المجلس القضائي قد راقب قانونية قرار صادر عن سلطة ادارية. وأن سلطة مراقبة أعمال الإدارة تعود للقضاء الاداري و بالتالي فإنه تجاوز السلطة الممنوحة له قانونا.

الفرع الثاني :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المنتقد قضاءه بأنه لا يعتد بعقد التنازل الصادر لصالحه في إطار عملية التنازل عن أملاك الدولة لأنه يتعلق بشراء محل الغير الذي مازال مستفيد من السكن باعتباره مستأجر و بحيث لم تتخذ الاجراءات القانونية في طرده من طرف المصلحة المالكة أي ديوان الترقية والتسيير العقاري ، اذا فالمجلس القضائي أنكر له صفة المالك وبذلك يكون قد تجاوز سلطته لأنه كان على المدعي عليه أن يطعن في البيع حسب الاجراءات المنصوص عليه في القانون 31 - 01 المؤرخ في 1981/2/7.

حيث أنه يتبين فعلا أن المجلس القضائي تطرق لعقد البيع الناتج عن التنازل الذي استفاد منه الطاعن على السكن محل النزاع وأبعده، وأن القانون المذكور أخرج من اختصاص القضاء تقدير صحة أو عدم صحة التنازل على أملاك الدولة وأخضعه لاجراءات خاصة . وأنه بذلك يكون القرار المطعون فيه تجاوز السلطة الممنوحة له قانونا. وبدون النظر في أوجه الطعن الاخرى.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن لصحته شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً.
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 89/01/04.
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المشار إليه مكوناً من هيئة أخرى جديدة للفصل من جديد وفق القانون.
- الحكم على المدعي عليهم في الطعن بأداء المضاريف.
- بذ إصدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة احدى وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

نعروزة عمارة الرئيس

ذيب عبد السلام المستشار المقرر

محمدادي مبارك المستشار

- وبحضور السيد / مختاري عبد الحفيظ الخامي العام وبمساعدة علالي علي كاتب الضبط.

إقرار - إعترا ف المطعون ضده بوجود إيجار - عدم تحليل ذلك بأنه إعترا ف قضائي - خرق القانون
(المادة : 341 ق.م)

من المقرر قانونا أن الإقرار هو إعترا ف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن يتمسك في الطعن بالرسالة الموجهة له من المدعى عليه والتي يوجه له فيها إنذارا لمغادرة السكن المؤجر له وكذلك بعريضة إفتتاح الدعوى التي يعترف بها المطعون ضده بأنه سلم للطاعن السكن على سبيل الإيجار ، فإن قضية الإستئناف بعدم تحليلهم لذلك بأنه إقرار قضائي يكونوا قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون : الأيبار.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231.233.235.239.244.257. و مايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 03 ديسمبر 1989.

بعد الاستماع إلى السيد / يوسني عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن بالنقض المدعي (ع.م) ضد القرار الصادر تاريخ 8 فيفري 1988 من مجلس

قضاء الجزائر المؤبد الحكم المتخذ 5 مارس 1988 من محكمة بئر مراد رابيس القاضي بالتصريح بأمر طرده من الأمكنة المتنازع عليها.
وتأييد لظعنه يتمسك المدعي المذكور أعلاه بوجهين.

الوجه الأول / المأخوذ من خرق المادة : 341 من القانون المدني لعدم أخذ القرار المطعون فيه في اعتباره أعترااف المدعي عليه : (و.أ) المصرح في عريضته الافتتاحية المؤرخة 15 جانفي 1975 أن السكن المتنازع عليه سلم له إيجارا في سنة : 1963 - وأنه في تاريخ 8 أكتوبر 1974 وجه له تنبيها بالاخلاء للسكن المؤجر له بناءا على اتفاقية شفوية مبرمة بين الطرفين. وفعلا لتأييد هذا الوجه يتمسك المدعي في الطعن بالرسالة المؤرخة 8 أكتوبر 1974 والتي بمقتضاها يوجه له المدعي عليه انذارا لمغادرة السكن المؤجر له - وهذا الطلب وارد في غمريضة افتتاحية الدعوى المقدمة أمام المحكمة بئر مراد رابيس الرامية للحكم عليه بالطرد من السكن المسلم له إيجارا.

حيث لم يحلل قضاء الاستئناف الرسالة المؤرخة 8 أكتوبر 1974 ولا عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة 15 جانفي 1975 بأنه اعتراف قضائي.
وبهذا كان هؤلاء خارقون أحكام المادة 341 من القانون المدني.

الوجه الثاني : يعاب أيضا على مجلس القضاء عدم الاجابة على الطلبات المقدمة من المستأنف المطالب بتوجيه أداء اليمين إلى المدعى عليه : (و.أ).
حيث أن أنعدام الإجابة على الطلبات المقدمة يعادل أنعدام الأسباب ويترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث في القضية يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن الطلب المقدم من المدعي في الطعن : (ع.م) الرامي للحكم على المدعي عليه بتأدية اليمين - في هذا الشأن أكتفى القرار المطعون بتعمية الطلب دون الاجابة عليه.
ويفصله في القضية دون الادلاء بأسباب ذاتية ضمنها كان قرار مجلس القضاء المذكور غير مبرر وغير مستوف الشروط المطلوبة قانونا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي :

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا.
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 8 فيفري 1988 - إحالة القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى -
- وللفصل من جديد طبقا للقانون.
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى .
- الحكم على المدعى عليه : (و.أ) بأداء المصاريف.
- بذا صدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ واحد والثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وأحدى وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية - المترتبة من السادة.

نعمرة عمارة الرئيس

يوسف عبد الله المستشار المقرر

بن هونة رشيد المستشار

- بحضور السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 80484 قرار بتاريخ 1992/01/29

قضية : (ض.ق) ضد : (م.ب.ب.ب)

عقوبتين تأديبيتين - لنفس الأسباب خرق الإجراءات الجوهرية.

(من مبادئ القضاء الاجتماعي)

من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز التصريح بعقوبتين تأديبيتين لنفس الأسباب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن كان موضوع عقوبتين تأديبيتين لنفس الأسباب الأولى تتمثل في تخفيض الرتبة والثانية في الفصل عن العمل فإن قضاة المجلس بقضاءهم بصحة مثل هذا الإجراء خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

أن المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون / الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 - 233 - 235 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الاءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة وثائق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 6 جاني 1990.

بعد الاستماع إلى السيد / يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث طعنت بالنقض المدعية : السيد (ض.ق) ضد القرار الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1988 من مجلس قضاء سيدي بلعباس الملغى للحكم المؤرخ 14 جاني 1988.

من محكمة نفس المدينة القاضية بأمر بإعادة وإرجاع العامل السيد المدعى إلى مركز عمله السابق ضمن المؤسسة المدعى عليها مع الدفع له كافة أجوره المستحقة الأداء له - وفصل مجلس قضاء المذكور من جديد برفض طلبه.

وتأييد لطلبه يستظهر المدعي المشار إليه أعلاه ضمن عريضته بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المأخوذ من تناقض الأسباب لعدم أخذ القرار المطعون فيه ضمن اعتباراته الملاحظات التي أبداه مفتش العمل المصريح بأن الشكوى المقدمة إليه أظهرت بأن الخطأ المنسوب ارتكابه إلى العامل المدعي لا يبرر في شأنه اتخاذ إجراء فصله من العمل .

- لكن في القضايا المتعلقة بتزاعات العمل الخاضعة للقوانين الخاصة بعدالة العمل فإن القضاة ملزمون بالتحقيق ماذا كان النزاع الراجع بين الطرفين قدم لمفتش العمل أم لا - كما أنهم بالمقابل ليسوا ملزمين بطلبات هذا الأخير المكلف فقط بتحرير محضر المصالحة أو عدم هذه مع تضمينه كافة أوجه الخلافات المعتبرة أولها السبب الرئيسي للنزاع القائم الذاتية بين العامل والمستخدم وكذا الملاحظات لمفتش العمل - مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لكون القرار المطعون فيه لواقع إجراء الفصل من العمل المتخذ من لجنة التأديب اثر تطبيق قرار تخفيض الدرجة للمأمور بها بكيفية قانونية من مجلس المديرية.

- حيث واقعا يستخلص من وثائق ملف الإجراءات أن العامل (ض.ق) كان أول مرة موضوع عقوبة تأديبية تتمثل في تخفيض الدرجة مصرح لها من مجلس المديرية - ثلثه عقوبة الفصل من العمل المصرح به من طرف لجنة التأديب - وكلتا العقوبتان كانتا لنفس الأسباب . - حيث ان هذين الإجراءين هما خرقا لقوانين الإجراءات التي لا تجيز التصريح بعقوبتين تأديبيتين على نفس الأسباب - مما يستتبع أنه بفصل مجلس قضاء سيدي بلعباس حسبما فعل كان خارقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

لهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا ما يلي :
- قبول الطعن لصحته شكلاً - والتصريح بتأسيسه موضوعاً.
- ومن دون حاجة ملزمة لفحص الوجه الثالث من الطعن.
- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 5 ديسمبر 1988
- إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى للفصل من جديد وفق القانون - إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مكوناً من هيئة أخرى.
- تحميل المؤسسة البناء لسيدي بلعباس بالمصاريف.
- بهذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة واثنين وتسوتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة.
- الرئيس نعرورة عمارة
- المستشار المقرر يوسف عبد الله
- المستشار بن هونة رشيد
- بحضور السيد / مختري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 75982 قرار بتاريخ 1992/02/17

قضية : (ب.ع) ضد (ب.ب)

حق البقاء - انتقال الإيجار إلى الورثة - حرمان أحدهم من حق البقاء - مخالفة القانون.
(المادة 510 و 514 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.
ومن المقرر أيضاً أن للشاغلين عن حسن نية للأماكن المعدة للسكن الحق في التمسك بحق
البقاء في تلك الأماكن ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه بعد وفاة مورث كل من الطاعنة والمطعون ضده
انتقل الإيجار إليهما معاً ثم أصبح فيما بعد المطعون ضده مالكا للسكن العائلي محل الإيجار فإن
قضاة الاستئناف بقضاءهم بطرد الطاعنة من السكن المتنازع عليه وعدم إفادتهم إياها بحق البقاء
في الأماكن خالفوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأيبار.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .
بناء على المواد 231 - 233 - 235 - 244 - 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموعة وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة
ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24 جوان 89 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد / حمود عمار رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى
السيد / غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
- حيث أن (ب.ع) طلبت بتاريخ 24 جوان 1989 الطعن بالنقض في قرار صادر عن
مجلس قضاء عنابة في 26 فبراير 1988 قضى : بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ

20 مارس 1988 والقاضي بطرد المدعى عليها (ب.ع) وكل شاغل بأذنها من الفيلا الكائنة بحي بوسيجور شارع كلاية محمد الطاهر مادام المدعى يعد مالكا للأماكن .
- حيث أن الطاعة بالنقض تستند في طلبها إلى ثلاثة أوجه .
عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة المادة 510 من القانون المدني .
- حيث أن من الثابت أن السكن المتنازع من أجله كان في الأصل مؤجرا للمرحوم (م.س) والد الطرفين المتنازعين .

- وحيث بما أن المادة 510 من القانون المدني تنص على أنه «لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر» فبعد وفاة المرحوم (م.س) أصبح ولداه أي : الطاعة بالنقض والمطعون ضده مستأجرين للسكن العائلي . ولئن أصبح ولداه أي : الطاعة بالنقض والمطعون ضده مستأجرين للسكن العائلي . ولئن أصبح فيما بعد المطعون ضده المستأجر الوحيد في بادئ الأمر بغض النظر عن الكيفية التي توصل بها ذلك بغش كما تزعم الطاعة بالنقض أولا ، ثم مالكا للسكن المتنازع عليه فأقل ما تستفيد به الطاعة بالنقض حق البقاء المنصوص عليه في المادة 514 من القانون المدني لأنها مقيمة بالأمكنة عن حسن نية اذ كانت مستأجرة بوجه الارث طبقا للمادة 510 من القانون المدني ولأيا يزعم المطعون ضده أنها ليست مقيمة عن حسن نية والحال أنه هو الذي جردها من صفة المستأجر ولم يكن ذلك عن حسن نية .

لهذه الأسباب

- و من دون حاجة إلى مناقشة أوجه الطعن.
- قررت المحكمة العليا / نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 26 نوفمبر 1988 وإبطاله وإحالة القضية والطرفين - في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

- وحكمت على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.
- بهذا اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - المترتبة من السادة.

نعرورة عمارة الرئيس

حمود عمارة رئيس قسم المقرر

عبد المجيد مصطفى قارة المستشار

بمحضور السيد / غالم أحمد المحامي العام بمساعدة السيد / حميد حمدي كاتب الضبط .

ملف رقم 75980 قرار بتاريخ 1992/02/17

قضية : (م.ص) ضد : (د.و.ل.غ.ب)

علاقات العمل - مطالبة العامل بوصل تصفية كل حساب قربة على إنتهاء علاقة العمل
بإرادته المنفردة.
(من مبادئ القضاء الاجتماعي)

من المستقر عليه قضاء أن مطالبة العامل بوصل تصفية الحساب بدون تحفظ يعد دليلا على
إنهاء علاقة العمل و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني غير
مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن قد تسلم شهادة العمل بعد مغادرة
منصب عمله بأكثر من شهر ووصل الحساب فإن قضية الموضوع بإعتبارهم ذلك رغبة منه في
قطع علاقة العمل قد طبقوا ما إستقر عليه العمل القضائي.
ومنى كان الأمر كذلك إستوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الأبيار - الجزائر.
- بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
- بناء على المواد التالية : 257.244.239.235.233.231 وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية :
- بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على غريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 24 جوان 1989.
- بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
غالم احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث أن (م.ص) طلب بتاريخ 24 جوان 1989 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 15 ديسمبر 1987 قضى بالمصادقة على الحكم الصادر عن محكمة القل بتاريخ 7 ديسمبر 1986 والقاضي برفض دعوى المدعي لعدم تأسيسها .
- حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد

- حيث يعاب على القرار المطعون فيه فقد أن الأساس الشرعي لأن المجلس القضائي تمسك بكون العارض طلب شهادة العمل وتسليمها وبوصل التصفية لكل حساب مستخلصا أن الذهاب تلقائي في حين :
- أنه طبقا للنصوص القانونية لا تكون استقالة عامل الا كتابيا مع احترام أجل الاخطار المسبق.

- وأن الدليل على أن العارض ترك عمله غير موجود ولم يقدم.
- وعندما لوحظ غياب الملتزم كان على رب العمل انذاره بالالتحاق بمنصبه وعندئذ يمكن أن يعتبر مستقيلا.
- ومثل هذا الانذار لم يفعل أبدا ويمكن أن تطلب شهادة العمل في أي وقت من أجل حاجيات مختلفة ولا يمكن اعتبار تسليمها رغبة في ترك العمل.
- أما الوصل لتصفية كل حساب اذا ما طلب اراديا فلا يمكن أن يكون ذا قيمة حجية إلا في صورة ما اذا لم يعرض عليه وبشأن المبالغ المذكورة به.
- والوصل لتصفية كل حساب لا يمكن أن يعني رب العمل من اخطار الاستقالة المقدمة كتابيا ولا من القيام باحضار:

- ولكن حيث أن الامر لا يتعلق باستقالة حتى تقدم كتابيا وانما هو خاص كما ذكره قضاة الاستئناف بانهاء «علاقة العمل بارادة منفردة» وبعبارة أخرى يفسخ عقد العمل من طرف واحد كما أشار إلى ذلك حكم أولى درجة.
- وحيث أنه لئن من الممكن أن تسلم شهادة العمل من أجل أسباب مختلفة فإن تسليمها من طرف الطاعن بالنقض بتاريخ 7 جويلية 1984 بعد مغادرة منصب عمله بأكثر من شهر لدليل على رغبته المنفردة في قطع علاقة العمل.

- وحيث من جهة أخرى فالعمل القضائي يعتبر وصل تصفية كل حساب بدون تحفظ دليلا على إنهاء علاقة العمل وخاصة اذا ما طلب به العامل كما هو الامر في القضية الراهنة. وعليه فوجه الطعن غير مبرر.

لهذه الاسباب

- قررت المحكمة العليا.
- قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
- وحكمت على الطاعن بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة اثنان وتسعين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية والمترتبة من السادة :

الرئيس

نعرورة عمارة

رئيس قسم المقرر.

حمودة عمار

المستشار

قارة عبد المجيد

وبحضور السيد / غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد / حميد حمدي كاتب

الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

ملف رقم : 54166 قرار بتاريخ 1989/04/16

قضية : (س.ع.ر) ضد : (ش.ع.و من معها)

إستئناف - نقل النزاع إلى درجة قضائية أعلى - لا يوجب إستئناف جميع أطراف الدعوى
(من إجتهاد القضاء التجاري)

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الإستئناف هو الطعن الوارد من الخصم الذي يعتبر أن الحكم الصادر من الدرجة الأولى أضربه ورفع القضية أو بعض نقاطها أمام الجهة القضائية الأعلى ليحصل على إبطال أو تعديل الحكم المستأنف، و من المقرر أيضا أن الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف أثناء المرحلة الأولى لا يكون له أثر إلا على المستأنف وحده ويكتسب الحكم الأول قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف الغير المستأنفين، و من ثم فإن المجلس - في قضية الحال - الذي قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا بحجة عدم التكليف بالحضور كل أطراف النزاع خالف القانون .

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر
وبعد المداولة قانونية أصدر القرار الآتي نصه
بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مايليها من قانون الاجراءات المدنية .
و بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
7 اكتوبر 1986 و على مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .
بعد الاستماع إلى السيد / مالك محمد الرشيد المستشار المقرر تلاوة تقريره المكتوب، و إلى
السيد / يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .
حيث انه في 7 أكتوبر 1986 طعن (س.ع.ر) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 3
ماي 1986 بمجلس قضاء الجزائر بعدم قبول الاستئناف شكلا لان المستأنف لم يكلف

بالحضور كل اطراف النزاع الموجودين في الحكم المستأنف الصادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1984 بمحكمة باب الواد بطرد (س.ع.ر) المذكور وبطرد (ح.م) من المحل التجاري المتنازع فيه. وحيث استند الطاعن تدعياً لطعنه إلى وجهين وحيث رد المطعون ضدهم ملتجئين رفض الطعن حيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

فمن الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وخصوصاً الفقرتين الأولى والسادسة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية. وذلك فبموجب هذه المادة فقرارات المجلس تصدر عن ثلاثة قضاة وينبغي ان يذكر اسماء القضاة الذين شاركوا في القرار بالرجوع للقرار المطعون فيه لا يظهر ان هذه المقتضيات قد احترمت لانه لم يذكر لا عدد ولا اسماء القضاة الذين ساهموا في القرار.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بدون شك ان القرار اصدره السيد ابن هونة محمد رشيد / يد الرئيس والسيد / زعير العياش المستشار والسيدة لباد حليلة المستشارة المقررة ويرفض هذا الوجه لعدم التأسيس.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس القانوني فالاستئناف الواقع من طرف الطاعن كان معللاً بسبب الضرر الشخصي والمباشر الناتج له من الحكم المعاد ولا توجد اية علاقة قانونية بينه وبين (ح.م) و ان القاضي الأول قد استنتج تضامن المدعى عليها في الدعوى الأصلية اذ قضى بالتضامن بينهما ونظراً للصبغة الشخصية للضرر الملحق به وللتضامن الذي قرره القاضي الأول بينه وبين المدعى عليه الثاني فإنه من الطبيعي ان يوجه الطاعن طعنه ضد مؤجره وحدهم (س.ع.ر).

حيث يلام المجلس على انه وجب لقبول استئناف ادخال في الخصام (ح.م) لأن هذا الاخير كان طرفاً اثناء المرحلة الاولى وحكم عليه .

وحيث ان الاستئناف هو الطعن الوارد من الخصم الذي يعتبر ان الحكم الصادر من الدرجة الاولى اضر به ورفع القضية او بعض نقطتها امام الجهة القضائية من الدرجة العليا ليحصل على ابطال او تعديل الحكم المستأنف.

واذا رفع الاستئناف الا من واحد من الأطراف المتخاصمين اثناء المرحلة الاولى فالقرار الصادر بعد الاستئناف لا يكون له اثر سوى على المستأنف وحكم القاضي الأول يكتسب قوة

الشيء المقضي فيه الا بالنسبة لأطراف الغير المستأنفين و عليه فعدم إدخال في الخصام الطرف الذي لم يستأنف لا يؤثر على قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن و القرار الذي قضى بخلاف ذلك معرض للنقض.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الالى : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/05/03 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوص امام نفس مجلس القضاء بالجزائر القضاء بالجزائر المركب من هيئة اخرى للبت في القضية من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر افريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة.

علي غفار الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

قصاص محمود المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، و بحضور السيد / يوسف بن شاعة

الحامي العام

إيجار - فس فسخه لأخلال المستأجر بالتزاماته لا يعط الحق في تعويض الإستهقاق
(المادة 177 من ق.ت)

من المقرر قانونا أن القضاء بفسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بالتزاماته يعد فسخا بحكم القانون لا يعط للمستأجر الحق في تعويض الإستهقاق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المستأجر أجاز المخل من الباطن ولم يقد بدفع أجره الكراء رغم توجيه الإنذار له وبعد فوات الأجل، فإن قضاة الموضوع بفسخهم لعقد الإيجار و القضاء بطرد المستأجر طبقوا صحيح القانون.
و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231.233.235.239.244.257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع علىمجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 6
أفريل 1988 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد
/ يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

و حيث ان الطاعن (ح.ع.ق) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ لعروس بشير
بتاريخ 1988/04/06. في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1987/10/19 قضى فيه
نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ

12/01/1987 وزيادة و عن طريق التصدي يقضى على المستأنف، ان يدفع المستأنف عليه مبالغ الكراء المستحقة، و غير مسددة على أساس (130 دج) شهريا ابتداء من 01/02/1984 و قد سبق للحكم المستأنف ان قضى ابتدائيا بفسخ عقد الايجار بين الطرفين، و بطرد المدعي عليه (الطاعن) من المحل المتنازع بشأنه، و طرد كل شاغل له بأذنه. وحيث ان الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة اوجه الاول منها مأخوذ من خرق القانون في المواد 169، 172، 173 من ق.ت، فعقد الايجار لا يمكن انهاءه الا وفقا لشروط شكلية وموضوعية منصوص عليها بالمادتين : 172، 173 من ق.ت و لم يتلق الطاعن اي تنبيه بالاخلاء، و طرده من المحل التجاري موضوع النزاع فيه خرق قانون يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الرد على دفع ابداء الطاعن امام المجلس بمثابة انعدام الاسباب، وانعدام الاساس القانوني، فقد اكد الطاعن بأنه مالك للمحل التجاري فن حقه الحصول على تجديد عقد الايجار او على الأقل على تعويض الاستحقاق في حالة فسخ العقد بطلب من المطعون ضده، ومناقشة الدفع المثار من الاطراف تستلزم الاجابة عليها بين قضاة الموضوع قبولاً أو رفضاً، و عدم الرد بمثابة انعدام الاسباب ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض الاسباب وقصورها، وانعدام الاساس القانوني، فالقرار المطعون فيه أخذ بادعاءات المطعون ضده القائلة بتغيير النشاط وانعدام النشاط، والايجار الفرعي، و عدم دفع مبالغ الايجار، وهي اسباب متناقضة، مما يعتبر بمثابة انعدام الاسباب، اذ كيف يمكن القول بانعدام النشاط وتغيير النشاط، والايجار الفرعي، ودفع الايجار بالبريد ثم الحكم بطرد الطاعن تأسيساً على عدم دفع الايجار، فالقرار المطعون فيه اشار إلى كل الدفع المثار من المطعون ضده ولكنه لم يذكر الدفع الذي اعتمدته لتأسيسه مما لا يسمح للمحكمة العليا بمراقبة القرار.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الاستاذ محمد برور بتاريخ 18/01/1989 طالبا فيها رفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لأوجه الطعن قصد دحضها.

و حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية القانونية.

و عليه فان المحكمة العليا : و عن الأوجه مجتمعة والمأخوذة من خرق القانون في مواده 169.172.173 من ق.ت ، وانعدام الرد على دفع ، وتناقض الاسباب المنوه بها اعلاه ، لكن و حيث ان المطعون ضده لم ينكر صفة المستأجر للطاعن ، وانما رافعه بموجب أحكام المادة 177 من ق.ت لا خلاله بتنفيذ التزامات متمثلة في عدم دفع مبالغ الايجار . والتوقف عن النشاط التجاري الذي يمارسه حين ابرم عقد الايجار بالاضافة إلى إيجاره المحل من الباطن دون علم واذن المالك لمقاولة بناء ، حسبا يثبت ذلك محضر الاثبات المحرر من الكاتب بتاريخ : 1986/10/25 الشيء الذي حمل المطعون ضده على المطالبة بفسخ عقد الايجار بعد ان امتنع الطاعن عن الاستجابة للإنذار الموجه إليه بتاريخ 1986/08/25 وضمن المهلة القانونية في العودة إلى ممارسة النشاط التجاري الذي كان يقوم به ، وامتنع ايضا عن الاستجابة للأمر بدفع مبالغ الايجار الموجه إليه .

و حيث ان القرار المطعون فيه حين ايد الحكم المستأنف الذي جاء بالحشية التالية : (حيث انه لما المدعي عليه (الطاعن) اجر من الباطن ، و لم يقوم بدفع اجرة الكراء رغم توجيه الانذار له ولمدة شهر ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بصحة التنبيه (الانذار) الموجه للمدعي عليه بدو بدون عرض التعويض لوجود اخلال بالتزام ، وهذا يستتبع التصريح بفسخ عقد الايجار المبرم بين الطرفين ، والقضاء بطرد الشاغل للمحل وكل شاغل بأذنه يكون قد تبني حشياته ، بالاضافة إلى حشيات القرار المطعون فيه الشرعية والمنسجمة مع منطوقه .

و حيث ان القضاء بفسخ العقد لا خلال المستأجر بالتزاماته ، لا يستوجب توجيه تنبيه بالاخلاء إلى المستأجر وفق ما تقتضيه المادة 173 من ق.ت مادام هذا الفسخ قد انهي عقد الايجار بحكم القانون ، لا بالرفض الإرادي لتجديد الايجار من المؤجر ، مما لا يعطي الحق للمستأجر الطاعن في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه بالمادة 176 من ق.ت فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يخرق القانون ، وتوفر على الرد على الدفع الماثرة من الطاعن ، و لم تتناقض أسبابه وترفض الأوجه المجتمعة .

هذه الاسباب

مرورية المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و حكم على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

الرئيس بوفامة عبد القادر

المستشار المقرر دحماني محمد

المستشار بيوت نذير

وبحضور السيد / يوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

إستعجال - دعوى طرد - يشترط لقبولها - دعوى أصلية - طلب المستأجر تعويض الإخلاء.
(المادة 194 / 1 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 فقرة 1 من ق.ت. إلا إذا :

- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع.

- إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم لدعوى الطاعن في الحال لكونها رفعت قبل إنتهاء مدة التنبيه بالإخلاء و لعدم وجود دعوى في الأصل طبقوا صحيح القانون .

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا، بحج بن عكنون الأيبار، الجزائر العاصمة.
و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه

بناءا على المواد : 257.244.239.233.231. و، بعدها من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض و على مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بوعروج حسان في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد / اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان المسمى ن.م طعن بطريق النقض بتاريخ 3 جوان 1989 ضد القرار الصادر عن

مجلس الشلف في 89/1/15 القاضي بالرفض في الحال للدعوى المقامة من المدعي والرامية إلى تعيين خبير لتحديد قيمة تعويض الاستحقاق.

وحيث انه تدعيًا لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ساطور عريضة أثار فيها وجهًا واحدًا.

حيث ان الأستاذ أحمد رافعي اودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى او ضاعة القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادة 194 الفقرة 2 من القانون التجاري بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار تلك الفقرة التي توضح أن الطرف الأكثر استعجالاً وقبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر يمكنه تكليف رئيس المحكمة الفاصل في المادة الاستعجالية للأمر بإجراء خبرة ضرورية.

حيث أنه ينبغي التذكير أنه تطبيقاً لمقتضيات المادة 194 الفقرة الاولى من القانون التجاري ان النزاعات المتعلقة بالايحارات التجارية ترفع لدى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع وذلك في حالة عدم اتفاق الاطراف وعند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ. حيث انه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة 194 الفقرة 2 من القانون المذكور أعلاه إلا اذا :

- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع أمام المحكمة المختصة من جهة اولى.

- واذا طالب المستأجر بتعويض الا خلاء من جهة ثانية.

وبما أن القرار المنتقد رفض دعوى المدعي في الحال لكونها رفعت قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر التي تبتدىء من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء مع أنه لم يرفع دعوى في الأصل ترمي إلى إخلاء المدعى عليهم من القاعدة التجارية مقابل تعويض الاستحقاق فإنه طبق احكام المادة 194 من القانون التجاري تطبيقاً سليماً.

وحيث متى كان ذلك فان الوجه المثار غير مؤسس الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبابقاء المصاريف على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر
مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية
والمتركبة من السادة :

الرئيس المقرر **بوعروج حسان**

المستشار **مستيري فاطمة**

المستشار **سالم صالح**

بحضور السيد / باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كات.
الضبط.

إيجار - دعوى طرد - رفعها من المالك الجديد - إشعار المستأجر بالصفة الجديدة - غير وجوبي
(من إجتهااد القضاء التجاري)

من المستقر عليه قضاء أن المالك الجديد للعقار غير ملزم بتبليغ مستأجره بصفته هذه، و
من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى
طرد المستأجرين بحجة أنهم لم يبلغوا صفتهم كما لكن بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض
ذلك يكونوا قد خرقوا القانون.
ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الايثار الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد 231.233.235.239.244.257. وما بعدها من ق.أ.م.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و عل عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 12
جوان 1989 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد / مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى
السيد / باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث انه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1989/06/12 من
طرف السادة / (ب.ع.ج) (ب.ل) (ب.م) (ب.ع.د) طعنوا بالنقض بواسطة محاميهم الاستاذ
/ بوشان عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر في 1989/01/18 عن
مجلس قضاء البويرة.

حيث أن السيد ح الممثل من طرف الاستاذ بن علي الهامي المقبول لدى المحكمة العليا ذكر كمدعي عليه في الطعن بينما حضور (ب ف) و (ب ن) و (ب ن) يعتبر مطلوبا.

حيث أن القرار المطعون فيه صدر على اثر استئناف ح (ب ع) (م ل) (ع د) (ف ن ن) باعتبارهم مستأنف عليهم وفصلا في هذا الاستئناف الغي المجلس القضائي الحكم الصادر في 1988/02/07 عن محكمة عين بسام التي اثبتت صحة التنبيه بالاخلاء الموجه من طرف فريق (ب) المدعين و عينت خبيرا قصد تقييم التعويض عن الاخلاء الذي قد يطالب به المستأجر لديهم السيد (ح) مدعي عليه وان المجلس القضائي بعدما تصدى لموضوع النزاع رفض طلب فريق (ب) من حيث انهم لم يبلغوا المستأجر بانهم المالكين الجدد .

حيث ان النيابة العامة تلتبس عدم قبول الطعن شكلا .
حيث ان المدعي عليه يتمسك بعدم قبول الطعن من حيث أنه تم ذكر الأشخاص دون الاشارة في الدعوى إلى صفتهم وبذلك فإن المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية لم تحترم .
و حيث ان عريضة الطعن تشتمل على صفة وعنوان الاطراف وهكذا فان الدفع غير سديد .

حيث انه تم رفع الطعن في الآجال القانونية وطبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون وانه يتعين القول بان الطعن قانوني ومقبول شكلا .

عن الوجه الاول : المأخوذ من انعدام أو قصور وتناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني .

عن الفرع الاول : المأخوذ من أن مجلس قضاء البلدة قد اعترف للمدعين في الطعن بصفة المالكين وبتقدمهم على أنهم لم يبلغوا المستأجر بانهم المالك الجدد .

حيث أنه يستتج من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ألغوا الحكم الصادر في 1988/02/07 ورفضوا طلب فريق (ب) من حيث أنهم لم يبلغوا المستأجر بأنهم المالك الجدد .

حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المالك الجديد بتبليغ مستأجره بصفته وبفصلهم في القضية على النحو المذكور فان قضاة المجلس القضائي خرقوا القانون وأنه يتعين نقض وابطال قرارهم دون التطرق إلى دراسة الأوجه الأخرى المثارة :

حيث أنه يتعين إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكاً و في الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 18/01/1989 وإحالة الدعوى والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلاً تشكيباً آخر والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان الرئيس

مراد الهواري المستشار المقرر

فريق عيسى المستشار

وبخضور السيد / باليط اسماعيل المحامي العام و بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 73657 قرار بتاريخ 1991/06/02

قضية : (م.م.ه) ضد : (ش.ن.م.ا)

مسؤولية - إعفاء مجهز السفينة بسبب القوة القاهرة - عدم التحقيق من توفر شروطها - مخالفة القانون.

(المادة 282 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفنا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار باعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون ان يتحققوا من توفر شرطها خالفوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الايبار - بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231.233.235.239.244.257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم

1989/05/16.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. و إلى السيد

بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن مؤسسة ميناء وهران طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1987/06/21

عن مجلس قضاء وهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 1983/10/19 عن محكمة وهران .
وبعد الفصل من جديد في القضية رفض ادعاءتها معتبرا أن الاصطدام الذي سبب لها أضرارا
كان ناتجا عن قوة القاهرة .

يث أنه و تدعيًا لطعنها تستند إلى وجه واحد .

من الوجه الوحيد : مأخوذ من قصور الأسباب ويتفرع إلى فرعين .

الفرع الاول : مؤسس على قرينة المسؤولية الوارد ذكرها في المادة 282 من ق البحري ،
والتي تنص على قرينة المسؤولية في حالة اصطدام السفينة والمتعلقة بالارتطام بمنشأة ثابتة
موجودة بالملكات البحرية والتي لم يأخذ بها المجلس القضائي واعتمد على كشف للخسائر مع
أنه تم ذكر فيه القوة القاهرة غير أنه ومع ذلك لا يكون له قوة الاثبات و لم يعتمد على محضر
الأمن الذي له قوة الاثبات و لم يتم حتى فحصه من قبل المجلس المذكور .

عن الفرع الثاني : وبدون الحاجة للإجابة عن الفرع الأول .

حيث انه يعاب على القرار المطعون فيه بكونه مؤسس على القوة القاهرة بدون أن يتم تحديد
لا طابع الحاجز المعتمد عليه ولا حتى التحقق من توفر شرطها وهما عدم القدرة على المقاومة و
عدم القدرة على التوقع .

حيث أنه و فعلا فان القوة القاهرة قد اعتمدت من قبل القرار دون أي مناقشة مكثفيا فقط
بالاستناد إلى العبارات التي تظهر في كشف الخسائر المحررين طرف مؤسسة ميناء وهران .
غير أنه يعود للمجلس القضائي و حتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لاعفاء مجهزة السفينة
من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري أن لا يبحث فقط عما اذا كانت
القوة القاهرة غير متوقعة وانما عما اذا لم يكن هناك في الأماكن التغلب على عواقبها ولا سيما كما
هو الحال في الدعوى الحالية القيام بالبحث عما اذا كان قائد السفينة قد تم اعلامه في الوقت
المناسب بالعاصفة واذا كانت الاجابة بنعم فما هي الأسباب التي منعت من مغادرة الميناء واللجوء
إلى مكان آمن .

و من ثمة فان القرار الذي اكتفى بالتأكيد على مبدأ القوة القاهرة الناتج عن العاصفة بدون
أن يبحث عن طابعها بعدم القدرة على التوقع وبعدم القدرة على المقاومة ليتمكن من اثباتها
بصفة قطعية يستوجب نقضه .

فما يستتبع ان الفرع مؤسس .

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا :

- في الشكل : بقبول الطعن الاستيفائي الأوضاع القانونية

- في الموضوع : بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر.

من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/06/21 وباحالة القضية و الطرفين امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى ليفصل فيها من جديد.

- بالحكم على المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة الواحد و التسعين وتسعمائة والاف ملادية من قبل المحمة العليا الغرة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

قباص محمود رئيس قسم

محرز محمد المستشار المقرر

بيوت نذير المستشار

بودماغ رابع المستشار

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد نويرات ماجد كاتب الضبط .

شركة تجارية - رفع رأس مالها - دون توفر النصاب القانوني - مخالفة القانون.
(المادة 586 من ق.ت.)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.
لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القانون الأساسي للشركة يشترط موافقة ثلاثة أرباع من حصص الشركاء، فإن قضاة الموضوع بموافقتهم على رفع رأسمال الشركة دون توفر النصاب القانوني خالفوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الايثار الجزائر العاصمة.
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما بعدها من ق.أ.م.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 ديسمبر 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيد / قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بيرة أم الخير عقيلة المحامية العاملة في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن (أ.ع.م) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/05/1989 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف.
حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة تطلب فيها رفض الطعن.

حيث ان الطعن يستند على ثلاثة أوجه.

الوجه الاول : مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات و يتضمن فرعين

الفرع الاول : خرق الاحكام المادة 5/144 لعدم اشارته للنصوص القانونية .

الفرع الثاني : فالقرار يجب اصداره في نفس التشكيلة لجلسة المرافعات فالقضية كانت في

المرافعة في 1989/03/20 ووضعت في المدافلة ليوم 3 أبريل وبقيت ليفصل فيها في 29 ماي

فقط والقرار لا يشير إلى تاريخ التقرير.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الرد على المقال وقصور التسييب بعد ذكر جمل من

حيثيات القرار المنتقد.

يصل إلى القول من اجل منازعة خبرتين المنصلي في 1985 والسيد بوار في سنة 1985 فان

مدير الشركة استدعى السيد (بن ي) والأمر هنا يتعلق باستيفائه للسبب البسيط ان هذا المحافظ

للمحاسبة المزعومة لم يراقب التسيير قبل ذلك ولماذا القرار يقر مقال (بن ي) ويهمل تقديرات

الخبير في الخبرتين الاخرين.

وحيث أن راسمال الشركة 35100 دج وتكشف الحصائل :

عجز مصرح به في 1984/12/23 94473,63

عجز مصرح به في 1985/12/31 15000,00

عجز مصرح به في 1986/12/31 126015,43 دج

وان العجز التهم راسمال الشركة.

الوجه الثالث : مأخوذ من سوء تطبيق القانون.

فالقرار اعتبر زيادة راسمال للشركة بقرار من الشريكين بـ $\frac{2}{3}$ (66%) وحسب المادة 586

من قانون التجاري يجب ان يتخذ القرار بـ $75\% \frac{3}{4}$.

وعليه فان المحكمة العليا

الوجه الثالث وبدون حاجة للاوجه الاخرى :

فعلا، حيث يستخلص من اوراق ملف الطعن والقرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن له

نسبة الثلث في الشركة كما ان لكل واحد من المطعون ضدتهما نفس النسبة .

حيث بتاريخ 27 أوت 1987 وقعت جمعية عامة استثنائية لحضور المطعون ضدهما دون الطاعن وكان جدول أعمالها زيادة رأسمال الشركة وتقرر هذا في محضر حسب التاريخ المذكور اعلاه.

حيث ان المادة 20 من القانون الأساسي للشركة تتطلب لدفع الزيادة في رأسمال الشركة القائمة بين الاطراف لا يمكن تقرير تلك الزيادة الا بأغلبية ثلاثة ارباع من الحصص. حيث ان المطعون ضدهما عند ما قررا رفع حصصهما بنسبة مخالفة لما هو منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة يكونان قد خالفا احكام المادة السالفة الذكر.

حيث ان احكام المادة 586 من القانون التجاري تنص : «لا يجوز ادخال اي تعديل على القانون الأساسي الا بموافقة اغلبية الشركاء الذي يمثل ثلاثة ارباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك» الخ.

حيث ان قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا دون مراعاة لما ذكر اعلاه يكونون قد خالفوا القانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/05/1989 واحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية. لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

قباص محمود رئيس قسم المقرر

محرز محمد المستشار

بيوت نذير المستشار

وبحضور السيدة / بارة ام الخير عقيلة المحامية العام ومساعدة السيد / نويوات ماجد كاتب

الضبط

حصص شركاء - تنازل عنها - وجوب العقد الرسمي

(المادة : 572 ق.ت)

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن إثبات التنازل عن حصص الشركاء إلا بموجب عقد رسمي ، و
من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقبولهم التنازل عن الحصص
بموجب شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا القانون .
و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الايبار - بن عكنون -
الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231.233.239.244.257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم

1992/02/03.

بعد الاستماع إلى السيد مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد

بايظ اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن بموجب عريضة وضعتها باسمها وباسم ابنتها القصرين (أ) (د) (ف) أرملة

(غ.س) التي اتبعت للدفاع عن مصالحها الاستاذ فكريني طعنت بالنقض ضد القرار الصادر

يوم 1989/12/25 عن مجلس تيزي وزو الذي قضى بالغاء الحكم الصادر في 1988/01/12

وبإشهاد بتنازل المرحوم (غ.س) في الشركة المؤسسة بتاريخ 1983.03.26 مع المستأنفين

(م.د) والزام المستأنفين بالتضامن ان يدفعوا إلى ورثة (غ) مبلغ 80.000 دج الباقية من حصة المرحوم في الشركة.

وحيث ان عناصر النزاع الحالي يتمثل فيما يلي .
اسس المرحوم (غ.س) شركة ذات المسؤولية المحدودة مع (م.أ) و (ر.س) بعقد توثيقي مؤرخ في 1983/03/26 وتوفي (غ) في 1985/01/15. وادعا شركائه انه تنازل لها بحصصه واخذ مقابل التنازل عن الشركة قيمة 20.000 دج من الجديد و بقي له في ذمة الشركة 80.000 دج وطلباً من المحكمة أن تلزم عن ورثة (غ) بإبرام عقد التنازل عن الحصة مقابل 80.000 دج ورفضت المحكمة هاته الطلبات كونها غير مؤسسة بحكم مؤرخ 1988/01/12، و على اثر الاستئناف اصدر مجلس تيزي وزو القرار المعروض حالياً للطعن والمبين اعلاه.
وحيث اثار الطاعنة و جهين لتدعيم طعنها.

و حيث ان المطعون ضدهما لم يجيبا رغم استدعائهما قانونا.
و عليه :

في الشكل : حيث ان الطعن مقبول كونه جاء في الاجال
وحسب الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

و في الموضوع :

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق للقواعد الجوهرية للاجراءات كون يوجد قصر في القضية، و لم يرسل الملف إلى النيابة طبقاً للمادة 141 من «ق.ا.م». وحيث ان بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين ان قضاة الموضوع أشاروا إلى وجود قصار كاطراف في النزاع ذلك وان القصر منعديمي الأهلية و لم يظهر انه طبقاً للمادة 141 / 6 من «ق.ا.م» تم ارسال الملف إلى النيابة العامة، و عندما أخلّ قضاة الموضوع بهذا الاجراء فانهم خرقوا قاعدة جوهرية للاجراءات و عرضوا قرارهم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون و سوء تطبيقه كون قضاة الموضوع أعتمدوا على تصريحات شهود قضوا بأن (غ) قد تنازل عن حصصه بينما لا يثبت التنازل عن الحصة إلى بعقد رسمي .

وحيث بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبين أن القضاة برروا موقفهم كما يلي : «حيث لم يوجد أي دليل ثابت كتابيا بتنازله أو عدم تنازل (غ) عن حصصه) وبالرجوع إلى شهادة الشهود وأخ

المرحوم فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 30 من «ق.ت» (...) يتعين الأخذ بشهادتها» .
لكن حيث أن العمل بأقوال الشهود طبقا للمادة 30 من «ق.ت» لا يسمح به إلا في حالة
عدم وجود نص آخر إجباري، و في قضية الحال و طبقا للمادة 572 من «ق.ت» لا يمكن
اثبات التنازل عن الحصص إلا بعقد رسمي، و عندما قضوا الموضوع كما جاء في قرارهم، فانهم
خرقوا القانون و عرضوا حكمهم للنقض.

فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا :
بقبول الطعن شكلا و موضوعا
وبالتالي بنقض القرار الصادر عن مجلس تيزي وزو يوم 1989/12/25 وإحالة القضية
والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلية أخرى.
مع ابقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدهما معا وبالتضامن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان
سنة اثنين وتسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية القسم
الأول والمتركة من السادة :

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	مراد الهواري
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشار	فريقع عيسى

وبحضور السيد / باليط اسماعيل المحامي العام، و بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 98973 قرار بتاريخ 1992/09/27

قضية : (ش.ك.لا.م) ضد: (ص.ج.ت.ن.)

كفالة - إستئناف أجنبي - ليس مدعيا أصليا - عدم القبول - خرق القانون.

(460 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن كل أجنبي يرفع دعواه أمام القضاء بصفة مدعي أصلي ملزم بتقديم كفالة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال - الطاعة الأجنبية ليست مدعية أصلية في النزاع ، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم الإستئناف بحجة عدم إيداع الكفالة يكونوا قد خرقوا القانون. و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الايثار الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد 257.244.239.235.233.231. وما بعدها من ق.ا.م.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن المودعة بتاريخ 09 نوفمبر 1991.

بعد الاستماع إلى السيد / مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1991/11/09 «الشركة كنيذ لارسن مكال» التي أنابت للدفاع عن مصالحها الأستاذ بوشناق فريد طعت بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة والذي اعتبر إستئناف الطاعة الموجه ضد الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة يوم 1990/02/20 غير مقبول لكون الشركة الأجنبية لم تدع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 460 من القانون الاجراءات المدنية.

وحيث ان عناصر القضية الحال تتمثل فيما يلي :

في 1987/10/24 وصلت الى ميناء الجزائر الباخرة التابعة للطاعة وعلى متنها 16669 كيس من القهوة مرسلة الى انابال وخسار اصابته هاته البضائع وقدرت هاته الخسائر بـ 83ر201195 دج وبعدما عوضت الشركة «كات» الى المؤمن له «انابال» دعوى ضد الطاعة وبحكم صادر يوم 1990/02/20 حكمت محكمة سكيكدة على المدعي عليها بدفعات مبلغ 83ر201195 دج مقابل الاضرار التي لحقت بالبضائع واستأنفت الطاعة ضد هذا الحكم واصدر مجلس سكيكدة القرار المطعون فيه حاليا والمبين اعلاه.

وحيث ان الطاعة اثارت وجه واحد لتدعيم طعنها.

وحيث ان الأستاذ / مرجادي اناب عن الشركة كات وطلب مهلة قصد الجواب ومنحت له مهلة شهر برسلة مؤرخة في 1992/02/24 ورغم ذلك لم يجب.

وحيث ان الشركة انابال لم تجب رغم استدعائها قانونا.

وحيث ان النيابة العامة التمس نقض القرار المطعون فيه.

وعليه

في الشكل : حيث ان الطعن مقبول كونه جاء في الاجال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادة 460 من القانون الإجراءات المدنية وسوء تطبيقها كون قضاة الموضوع قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب ان الطاعن لم تدفع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 460 من القانون الإجراءات المدنية رغم ان المعارضة ليست المدعية الاصلية.

وحيث انه يتبين بالرجوع الى القرار المعاد ان قضاة الموضوع رفضوا شكلا استئناف بدعوى انها لم تدفع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 460 من القانون الإجراءات المدنية. لكن حيث أن المادة المذكورة أعلاه تنص بانه «كل اجنبي الذي يرفع قضية بصفة مدع أصلي ملزم بتقديم كفالة».

وحيث في القضية الراهنة ليس للطاعة صفة المدع الأصلي بل هي مدعي عليها وبلااستئناف الحالي لم تقم إلا بالدفاع عن الطلبات الموجه ضدها من طرف المدعيان الأصليين أي المطعون ضدهما.

و عليه الطاعة غير ملزمة بمفهوم المادة 460 من القانون الاجراءات المدنية بايداع كفالة و عندما حكموا بالعكس قضاة الموضوع خرقوا القانون وأسأؤا تطبيقه و عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبالتالي تقضي بنقض القرار الصادر عن مجلس سكيكدة يوم 1991/02/05 وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى و على المطعون ضدهما جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

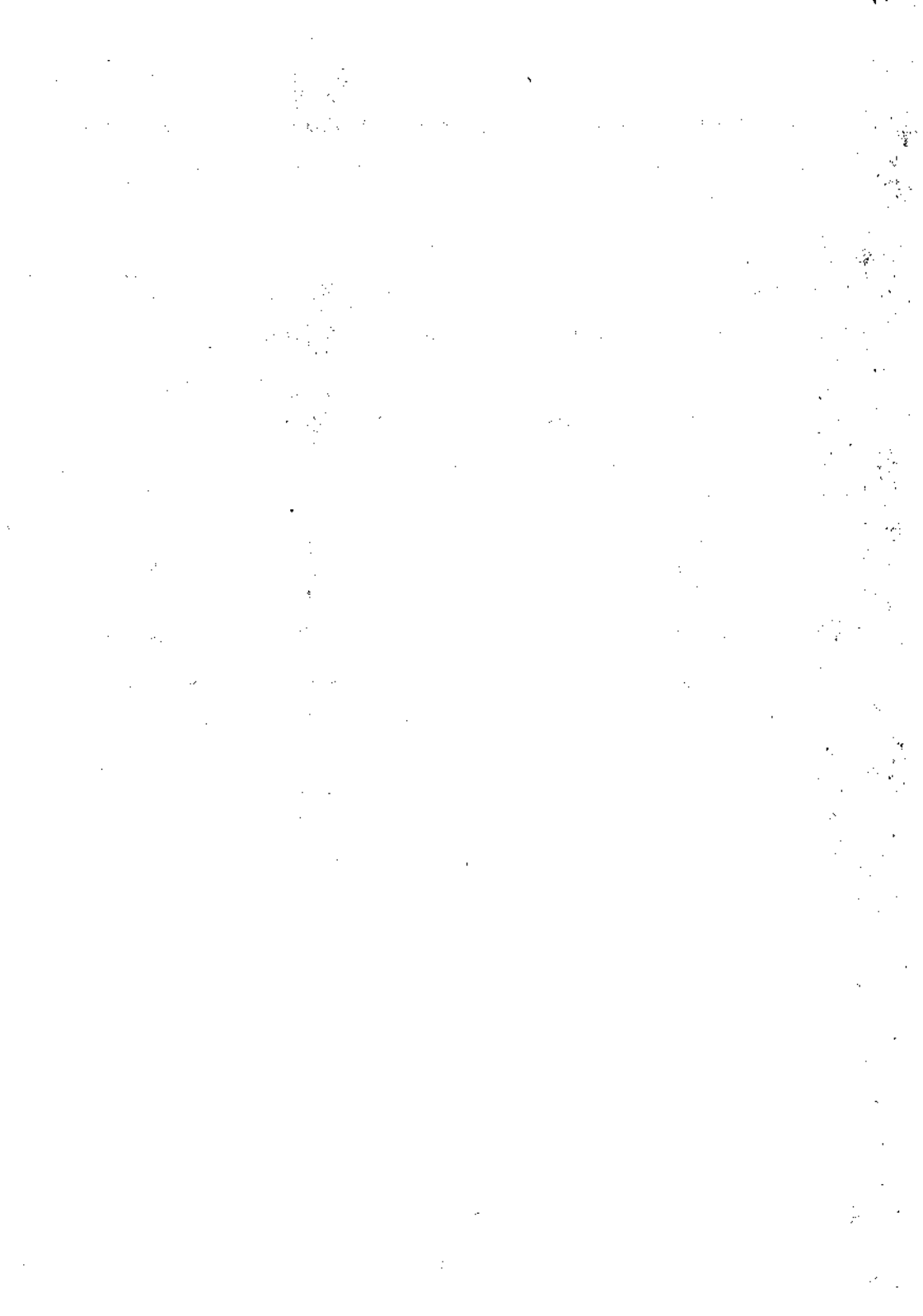
بوعروج حسان الرئيس

مراد الهواري المستشار المقرر

فريقع عيسى المستشار

مستيري فاطمة المستشار

وبحضور السيد / باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد / نويوات ماجد كاتب الضبط.



الغرفة الإدارية

ملف رقم 89434 قرار بتاريخ 1991/12/29
قضية : (ب.ع) ضد : (ر.م.ش.ب.ح.و.م)

تعويض - عن هدم منزل - تقريره - بناء على الأسعار الرسمية
(من مبادئ القضاء الإداري)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الجهات القضائية غير مخولة قانونا بإعتبار
سعر السوق السوداء لتقدير قيمة ما أنفق على عملية البناء. و من ثم فإن النعي على القرار
المطعون فيه بالإساءة في تقرير المبلغ الحقيقي للتعويض غير وجيه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتعويضهم للطاعن مبلغا على
هدم مسكنه معتمدين على الفواتير المقدمة و السعر الرسمي لمواد البناء أسسوا قرارهم
تأسيسا قانونيا.
و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر بالأيّار الجزائر.
بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والمتمم.
بناء على المواد 7. 277. 279. 280. 281. 283. 285 من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و جميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .
بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى
السيدة مرابط مليكة المحامية العامة.
حيث أنه بموجب عريضة الطعن مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 1990/12/15

استأنف السيد (ب.ع) قرارا صادرا عن مجلس قضاء سطيف مؤرخا في 23/10/1990 الذي قضى على بلدية الحمادية بتعويضه على تهديم مسكنه مبلغ 4000 دج وإخراج ولاية برج بوعريريج من الخصام.

حيث جاء في عريضة المستأنف أنه استف من قطعة أرض قصد البناء بدوار الزقر بلدية الحمادية ولاية البرج وتحصل بعدها على رخصة قصد البناء عليها في 9/5/1989 بموافقة مصالح المنشآت القاعدية والتجهيز لدائرة برج الغدير وشيد مسكنه الذي كلفه مبلغ 9500.00 دج دون اعتبار للأعمال التي قام بها هو وأفراد عائلته ولأسباب مجهولة قامت البلدية بهدم منزله واستولت على مواد البناء وأتلفت ما تبقى من مواد البناء وتركته بدون مأوى ولما رفع دعوى قضائية ضد البلدية وولاية البرج قصد تعويضه مبلغ 15000.00 دج عن تهديم المنزل وتعويضه قطعة أرضية مساوية أو ماثلة لقطعة الأرضية التي استولت عليها البلدية قضى مجلس قضاء سطيف بموجب القرار المستأنف بإخراج والي ولاية البرج بوعريريج البرج من الخصام و تعويضه 4000 دج فقط.

حيث عاب المستأنف على القرار القضائي المستأنف عدم اعتباره للأضرار التي لحقت به جراء تهديم المنزل وامصاريف الباهضة التي أنفقها عليه وقيمة مواد البناء التي اشتراها من السوق الموازية بأثمان باهضة يطلب تأييد القرار مبدئيا ورفع مبلغ التعويض إلى 150000 دج. حيث أن بلدية الحمادية أجابت بمذكرة دون أن تكون ممثلة بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا مما يجب القضاء باستبعاد هذه المذكرة طبقا لنص المادة 239 من ق.أ.م لأن القانون بموجب هذه المادة لم يعف البلدية من وجوب التمثيل بمحامي بل أعفى الدولة فقط.

حيث أن ولاية برج بوعريريج أجابت بأن المستأنف اشترى قطعة الأرض التي بني عليها منزله بموجب إتفاق بينه وبين رئيس البلدية دون مداولة من المجلس البلدي وقد صدر قرار بلدي ينذر بهدم المسكن وبلغ للمعنى ورفض الانصياع ثم قرار ثاني بأمره بهدم المسكن وهدم بنفسه فعلا إذن فكان على مجلس سطيف عدم تعويض المستأنف أصلا تطلب رفض دعواه أساسا.

حيث عقب المستأنف بعدم قبول عريضة الولاية لأنعدام المصلحة.

و عليه :

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الاستئناف جاءت قانونية ومطابقة لنص المادة 277 من (ق.أ.م) مما يجعل الاستئناف صحيحا و مقبولا حول قبول عريضة ولاية برج بوعريريج.

حيث أن القرار المستأنف أخرج والي ولاية برج بوعريريج من الخصام الدائرين المستأنف و بلدية الحمادية لذا فالدفع المثار من المستأنف من عدم قبول عريضة ولاية البرج دفع قانوني ويجب العمل به ويقضي بعدم قبول هذه العريضة عملا بأحكام المادة 559 من ق.أ.م حيث لا دعوى بلا مصلحة.

حول موضوع الاستئناف.

حيث أن المستأنف يرمي من وراء استنفاه للقرار القضائي الصادر من مجلس سطيف و القاضي له بتعويض قدره 40.000 دج تدفعه بلدية الحمادية من جراء هدم منزله بقصد من هذا الاستئناف رفع مبلغ التعويض إلى 150,000 دج.

حيث أن المستأنف لم يقدم أمام المحكمة العليا ما يثبت إنفاقه لكل هذا المبلغ على منزله المشيد بموافقة المصالح التقنية للبلدية والدائرة.

حيث أن المستأنف حسبما يتجلى من الوثائق المدرجة بملف الدعوى أنه لم يقدم إلا وثيقتين عن المصاريف التي أنفقها على بناء المنزل الأولي بمبلغ 1200 دج و 900 دج تتمثلان في استئجار آلية تسوية الأرض مؤرخة في 1989/3/11 والثانية مؤرخة في 1989/12/10 (أي بتاريخ لا حق على تاريخ هدم المنزل) بمبلغ 700 دج تتمثل في استئجار آلية حفر.

حيث أن المستأنف يعيب على القرار المطعون فيه أنه أساء تقدير المبلغ الحقيقي الذي أنفق في عملية إنجاز مسكنه وأنه اشترى مواد البناء من السوق الموازية فهذا الدفع غير مقبول وغير جدي لأن المستأنف مادام قد تحصل على رخصة من المصالح المعنية لبناء المسكن فكان عليه التوجه إلى الجهة المخولة بتجهيز بمواد البناء أو قد فضل شراء المواد الأولية للبناء من السوق الموازية بسعر مرتفع على السعر الرسمي فيكون قد اختار المجازفة والجهات القضائية غير مخولة قانونا باعتبار سعر السوق السوداء لتقدير قيمة ما أنفق على عملية البناء.

حيث يبدو أن عملية إنجاز البناء استغرقت بضعة أشهر فقط مما يوحي أن البناء لم يتجزأ بكامله مما يجعل المصاريف المطالب بها 150.000 دج مبالغ فيها كما أن الإدعاء بأن البنية

استولت على مواد البناء والعتاد لم يثبت ما يدعمه زيادة على أن الهدم تم من طرف المستأنف لوحده بناء على قرار الهدم المؤرخ في 1989/8/31.

حيث أن القرار المستأنف جاء قانونيا و قدر الوقائع تقديرا سليما وأن المستأنف لم يقدم من وثائق ما يمكن اعتماده لتقدير قيمة المصاريف الحقيقية لعملية اة البناء مما يترك قضاة الدرجة الأولى بقدرهم ذلك بصفة إجمالية وبذلك يكون قرارهم سليما والوجه المثار غير قانوني ويجب رده والقضاء بتأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بتأييد القرار المستأنف و على المستأنف المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المتعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين والتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد	الرئيس
عياضات بوداود	المستشار المقرر
ليض غنية	المستشارة
ابركان فريدة	المستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

إستعجال - قرار إداري - بمس حق مكتسب - وقف تنفيذه - تطبيق صحيح القانون
(المادة 170 و 171 مكرر من ق.ا.م)

من المقرر قانون أنه يجوز لقاضي الإستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شرط ألا يكون هذا القرار بمس حفظ النظام والهدوء العام، ومن المقرر أيضا أنه يجوز لكل متضرر من قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من قاضي الإستعجال طلب وقف تنفيذه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لها حق مكس تمثل في قرار تأسيسها ورخصة البناء التي تحصلت عليها. فإن القرار الإستعجالي الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر من البلدية المتضمن توقيف أشغالها يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح.
و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر الأييار الجزائر،
وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بمقتضى القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.
بعد الاطلاع على المواد : 279.277.07 285.283.280 من قانون الاجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع المستندات ملف القضية .
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد عياضات أبوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا في 1990/10/20 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية رأس الوادي ولاية برج بوعريج قرارا استعجاليا صادرا عن مجلس قضاء سطيف مؤرخا في 1990/10/2، الذي أمر بتوقيف وتنفيذ القرار الصادر عن البلدية لمدة ستة اشهر و المتضمن توقيف أشغال التعاونية العقارية بالبلدية.

حيث جاء في عريضة المستأنفة ان مجموعة من موظفي بلدية رأس الوادي شكلوا تعاونية عقارية بطريقة مخالفة لأحكام المواد 7 - 10، 18/11/10 من الأمر المتضمن تنظيم التعاونيات رقم 92/76 وبدأت التعاونية أعمال الحفر وتهيئة الأرض لإنجاز مساكن دون أن يقدم البرنامج النهائي ولا مخطط التمويل اللازم للتعاونية ولا محضر الجمعية العامة التأسيسية دون أن تودع هذه المستندات كتابة ضبط المحكمة في أجل المحدد مما حدا بالمجلس البلدي المنتخب مجددا إلى اتخاذ قرار في 1990/07/29 بتوقيف أشغال الحفر التي قام بها أعضاء التعاونية.

حيث قام أعضاء التعاونية برفع دعوى استعجالية أمام مجلس قضاء سطيف قصد أمر البلدية بعدم التعرض لهم في عملية إنجاز مساكنهم على أرض هذه التعاونية فكان القرار المستأنف.

حيث أثار المستأنفة وجها يتعلق بمخالفة القانون من طرف قاضي مجلس سطيف الناظر في الاستعجال إذ طبق نص المادة 170 فقرة 12 من ق.أ.م بدل أن تطبق المادة 171 مكرر من نفس القانون التي استثنت القرارات الإدارية من صلاحيات قاضي الاستعجال إذ لا يجوز له الأمر بوقف تنفيذها ومادام قد أمر بذلك فيكون القاضي قد ترك ضمنيا التعاونية العقارية تواصل أشغال البناء والحال أنها في طريق الحل وتأسست بمستندات مطعون فيها بالبطلان و في ذلك أساس بأصل الحق الذي يخرج عن صلاحيات قاضي الاستعجال لمخالفته نص المادة 171 مكرر من ق.أ.م ويستوجب الإلغاء و ان القانون في مادته 79 - 80 أعطى صلاحية الأمر بوقف التنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي وحده. حيث أثار المستأنفة أيضا وجها يتعلق بإغفال القرار المستأنف إحالة مثل هذه القضايا على النائب العام اعمالا لنص المادة 1/141 من ق.أ.م

حيث أن التعاونية العقارية المستأنف عليها أجابت بعريضة دون أن تكون ممثلة بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا مما يجعل العريضة هذه غير مقبولة لمخالفتها لنص المادة 239 من ق.أ.م

وعليه

من حيث الشكل : حيث أن المستأنفة لم يثبت عليها بنسخة من القرار المستأنف مما يجعل عريضة الاستئناف القرار الاستعجالي المستأنف مقبولة من جهة الشكل.

من حيث الموضوع : حيث أن الوجه المثار من المستأنفة حول خطأ قضاء الاستعجال بمجلس قضاء سطيف عندما طبق نص المادة 170 فقرة 12 بدل المادة 171 مكرر من ق.ا.م.

هذا الادعاء غير صحيح و خطأ في فهم القانون لأن كلتا المادتين 170 و 171 مكرر المذكورتان أعطته صلاحية الأمر بتوقيف تنفيذ قرار إداري إذا توفرت الشروط.

فالمادة 170 بمفهومها المخالف أجازت لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شرط ألا يكون هذا القرار الإداري المأمور بوقف تنفيذه بمس النظام والهدوء العام أما إذا لم يكن من هذه الفئة فيجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذه وهو ما قضى به قاضي الاستعجال في القرار المستأنف لذا فالوجه غير سديد من هذا الجانب.

حيث أن المادة 171 مكرر من ق.ا.م التي تروى المستأنفة بأنها الأجدر بالتطبيق في حالة التعدي والاستيلاء وما دام أن البلدية اعتدت على حق سكوس للتعاونية تمثل في القرار الذي أمر بتأسيسها والرخصة التي تحصلت عليها قصد البناء على القطعة الترابية التي دفعت ثمنها اذن فقرار البلدية الذي يأمرها بوقف الأشغال بحجة أنها أسست بنصوص مخالفة للقانون فيه اعتداء من طرف البلدية أجاز القانون لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري جائز في حق المدعي عليها.

وحيث أن قاضي الاستعجال بمجلس قضاء سطيف أصاب فيما قضى به بتطبيقه لنص المادة 170 من ق.ا.م والتي منحت نفس الصلاحية المنصوص عليها بالمادة 171 مكرر فقرة 3 مما يجعل وجه الطعن غير سديد.

حيث أن المادة 80 من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/7 والمحتج بها من طرف البلدية على أساس أن الأمر بوقف تنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس البلدية منوطة بالوالي وحده فهذا الفهم فيه خطأ لأن هذه المادة أعطت صلاحية إبطال قرار إداري صادر عن رئيس بلدية ما إذا كان مخالفا للنظام العام و في أجل شهر من تاريخ صدور هذا القرار لكن بعد قوات هذه المدة و هي شهر فالقانون أعطى صلاحية ذلك للقضاء لذا فالمادة 80 من

القانون البلدي سمحت لكل متضرر من قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب قاضي الاستعجال وقف تنفيذ قرار إداري أضربه وأن تفيذه سوف ينجر عنه وضع لا يمكن تداركه شريطة عدم المساس بأصل الحق وهو ما توصل إليه القرار المستأنف . حيث أنه يتعين تأييد القرار المستأنف وتحمل المستأنفة المصاريف.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا :

- تأييد القرار المستأنف وتحمل المستأنفة المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا، الغرفة الادارية المتركة من الساداسادة :

عبد الحميد جنادي الرئيس

غياضات أبوداود المستشار المقرر

ليلى غنية المستشارة

توفيق مليكة المستشارة.

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 83787 قرار بتاريخ 1991/12/10

قضية : (ب.ب) ضد : (و.و) (ج.ق)

تنازل عن أرض - انعدام المداولة - انعدام الإشهار - مخالفة القانون.
(المواد (3)، 11 و 13 من المرسوم رقم 27/76 المحدد للإجراءات المالية لتنازل البلديات عن الأراضي

من المقرر قانونا أن كل تنازل عن أرض مهيئة للبناء عليها خاضع إلى قواعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و إلى الإشهار، و من ثم فإن المقرر - المطعون فيه - الذي بموجبه منحت قطعة الأرض دون أن يحترم تلك القواعد يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون.
ومنى كان كذلك إستوجب إلغاء المقرر المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا تيج 11 ديسمبر الأييار الجزائر.
وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل و المتمم.
بعد الإطلاع على المواد : 07 - 277 - 279 - 280 - 283 - 285 من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.
بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.
حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 1990/05/12 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا رفع

السيادة (ب ب)، (م.م)، (ص.ف)، (م.مي)، (ك.ع)، (ع.م)، (ح.م)، (ب.ش)
(ح.س)، (م.ي)، (ج.د)، (د.ع)، (ر.د)، (ط.ن) طعنا بالبطالان ضد مقرر السيد والي ولاية
وهران رقم 4008 المؤرخ في 1988/07/27.

إنهم يعرضون أنه توجد قطعة أرض وسط الحي أين يسكنون، مساحتها 570م²، بزاوية
شارع بوصاحة عبد القادر، والتي هي مستعملة من طرف أبنائهم كمساحة يلعبون فيها.
إن هذا المكان هو المساحة المطلقة الوحيدة التي يجوزونها، وإنهم يأملون تحويلها إلى حديقة
عمومية أو لتوسيع طريق الحي.

إن هذه المساحة هي الطريق الوحيد المؤدي إلى المخبرة الوحيدة للحي وإن شغلها بمنهم
من التوجه إلى المخبرة مباشرة، كما أن ذلك يمنع أبناءهم من المساحة الوحيدة الخاضعة لسلطانها
أجل الترفيه عن أنفسهم.

إنه تم منح قطعة الأرض هذه بموجب مقرر رقم 4008 المؤرخ في 1988/07/27 من
والي ولاية وهران إلى السيد (ج.ف) من أجل بناء بناية مستعملة للسكن.

إنهم رفعوا تظلم مسبق أمام والي وهران في : 1989/12/29 ولكن هذا التظلم بقي دون
جواب.

وأنه من أجل ذلك رفعوا الطعن القضائي هذا متمسكين أن قطعة الأرض المتنازع فيها هي
جزء من الأحياطات العقارية لبلدية وهران، وأن التصرف فيها يعود لهذه المؤسسة وحدها،
لأن الولاية ليست لها الصفة من أجل التصرف فيها، وأنه عندما تصرفت بهذه الطريقة فإن
ولاية وهران تجاوزت سلطاتها.

إن الولاية خالفت مبادئ الحق عندما فضلت مساحة خاصة على مصلحة عامة ممثلة من
طرف مجموعة ساكني الحي.

إن والي ولاية وهران ارتكب تعسفا في القانون لأن المقرر محل الطعن مس بحقوقهم
الأساسية.

إنه من أجل ذلك بطلوا إبطال القرار المطعون فيه والحكم على ولاية وهران على عدم منح
قطعة الأرض هذه إلى السيد (ج.ف)، لأنه يجب أن تبقى هذه القطعة كمساحة مطلقا من
أجل جميع.

حيث أن والي ولاية وهران أودع مذكرة جوابية من أجل توضيح أن المخطط العمراني

الرئيسي لمدينة وهران لا ينص لا على توسيع الطرق المؤدي إلى هذا الحي ولا على إنجاز مساحة خضراء على قطعة الأرض هذه، ولا يمكن للمدعين الطلب من الإدارة بترك القطعة المتنازع فيها بصفته مواطن من أجل البناء عليها منزل مستعمل للسكن .
إنه تم الإستجابة إلى طلبه بموجب مقرر الولاية رقم 4008 المؤرخ في 88/07/27 محل الطعن.

إنه تم الإشارة في المادة 2 من هذا المقرر أن الصفقة مع المجلس الشعبي البلدي ستبرم في وقت لاحق في إطار الاحتياطات العقارية البلدية وأن السلطات المعنية مدعوة إلى تنفيذ فتوى هذا المقرر.

إنه بموجب مقرر مؤرخ في 1988/09/1 رخص له المجلس الشعبي البلدي لوهران بوضع سياج حول القطعة من أجل القيام بأشغال البناء.
إن واحد من المدعين : السيد (ب.ب) رفع دعوى أمام محكمة وهران فصلا في المواد المدنية التي عينت خبير.

إنه للسلطات المختصة وحدها المبادرة من أجل إنشاء حدائق عمومية أو تجهيزات مفيدة للمجتمع لأن المدعين ليست لهم الصفة من أجل رفع مثل هذه الدعوى.
وأنه ليست لهم لا شخصية معنوية ولا مصلحة نقابية أو مهنية، لا علاقة قانونية ثابتة، لا مصلحة شرعية، مادام أنه لم يلحقهم ضرر بسبب هذا المقرر.
وعليه :

في الشكل : حيث أن الطعن المرفوع من طرف المدعين مقبول لأنه مطابق للمقتضيات القانونية.

في الموضوع : حيث ان يستخلص من مقتضيات المادة 11 من الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 74/02/20 المتعلق بالاحتياطات العقارية لفائدة البلديات والنصوص التطبيقية فيما يخص هذا الأمر ، وخاصة المرسوم رقم : 27/76 المؤرخ في : 1976/02/7 الذي يحدد الإجراءات المالية لتنازل لبلديات على الأراضي التي تعتبر جزء من الاحتياطات العقارية، وبالخصوص مقتضيات المواد 13.11.3 إن كل تنازل عن أرض مهيئة للبناء عليها خاضع إلى قواعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وإلى الإشهار.

إنه لا يستتج من الوثائق والمستندات الموجودة في الملف أنه تم احترام قواعد إشهار ومداولة المجلس الشعبي البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي لوهراڻ، إنه أكثر من ذلك تم القيام بالمنع من طرف ولاية وهران مباشرة، وكلفت المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالصفقة في وقت لاحق.

إنه من جهة أخرى فإن الطعن المرفوع من طرف المدعين لا يشير إلى مصلحة خاصة أو فردية، ولكن يشير إلى مصلحة ساكني كل الحي، الذين لا يوجد تحت تصرف أبناءهم إلا قطعة الأرض هذه من أجل اللعب.

إنه كان يتعين على ولاية وهران أخذ بعين الاعتبار مصلحة العدد الأكثر للمواطنين عوضاً عن مصلحة فرد واحد، الذي يمكن الاستجابة لطلبه دون صعوبة في مكان آخر. إن من أجل هذه الأسباب يتعين إبطال المقرر محل الطعن.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بإبطال مقرر والي ولاية وهران المؤرخ في 27/07/88 رقم 4008 بالحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف لف ميلادية، المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

كروغلي مقداد المستشار المقرر

ليضر غنية المستشارة

توافق مليكة المستشارة

ابركان فريدة المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

نزع ملكية للمنفعة العامة - رفع الدعوى للمجلس القضائي - تقدير التعويض - يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

(المادة 17 من الأمر المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة)

من المقرر قانونا أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للمنفعة العامة، يجوز له أن يرفع قضيته للمجلس القضائي، و للقاضي السلطة التقديرية لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة ومن ثم فإن النحي على القرار القضائي بتعويض المعلنون ضدهم عن قطعة أرض نزعت منهم من أجل المنفعة العامة بمخالفة القانون. غير سديد.

ومضى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نبح 11 ديسمبر 1960 الااليار - الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم : 18 - 63 المؤرخ في 18/06/1963. المتضمن تأسيس المحكمة

العليا المعدل والمتمم.

وبمقتضى المواد 277.7.279.280.281.283.285 من انون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين و جميع مستندات ملف القضية. وبعد

الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد / لعروبي الطاهر المستشار المقرر، وإلى السيدة / مليكة مرابط

الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوة.

حسب أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 12/09/1989 استأنف والي

ولاية سطيف القرار الصادر في يوم 14/06/1989 عن مجلس قضاء قسنطينة حال فصله في القضايا الادارية المتضمن الاستجابة لطلب المدعى المستأنف عليه فريق (ع.ب) بتعويضه عن قطعة أرضية نزعته منه من أجل المنفعة العمومية وشيدت عليها مؤسسة تعليمية.

حيث أن المستأنف يثير عدم الرجوع لمقتضيات الأمر 48/76 المؤرخ في 25/05/1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بحيث أن التعويضات المحكوم بها من طرف قضاة الموضوع لصالح المدعى المستأنف عليه لم تكن مطابقة لما جاء بهذا الصدد في المادة 17 من النص المذكور، كما يلاحظ أن بلدية سطيف هي المستفيدة الوحيدة من عملية نزع الملكية ويطلب اخراجه من الخصام.

حيث أن وزير الداخلية يلتبس هو الآخر اخراجه من الخصام.

حيث أن المدعي عليه يطلب رفض الاستئناف.

وعليه.

من حيث الشكل : حيث أن الاستئناف يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا فهو صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع : حيث أن الأمر 48/76 المؤرخ في 25/05/1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يرسم للإدارة في مادته 17 طرق تحديد التعويضات في المرحلة الأولى أي قبل اللجوء إلى القضاء.

حيث أنه في حالة عدم رضى صاحب اب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة كما تقتضيه المادة 17 من الأمر المذكور فاللقاضي كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة.

وحيث من جهة إذا كانت بلدية سطيف هي المستفيدة من نزع الملكية المتنازع من أجلها فإن الوالي بصفته الوصي عنها والسلطة التي صادقت على مداولة البلدية في هذا الشأن والتي قامت بكل الاجراءات لتحقيق هذه العملية من المفروض أن يكون متضامنا في دفع التعويضات الشيء الذي يعني أنه يطلب بالدفع إلا في حالة عجز الموصى عليه لذا ترى المحكمة العليا أن الاستئناف غير مؤسس ويتعين الموافقة على القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

بأبني المحكمة العليا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المعاد فيه مبدئيا و عن وجه التعديل .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

لعروني طاهر المستشار المقرر

ليبي غنية المستشارة

وبحضور مليكة مرابط الحامية العامة بمساعدة نور الدين مداد كاتب الضبط.

ملف رقم 62279 قرار بتاريخ 15/12/1991

قضية : (ب.ع) ضد : (و.ت.ع.و.ع.)

إدماج موظف - بعد أداء الخدمة الوطنية - قرار رفض إدماجه - خرق القانون
(المادة 146 من قانون الخدمة الوطنية)

من المقرر قانوناً أن الموظف عند انقضاء مدة خدمته الوطنية يعاد إدماجه في سلكه الأصلي الذي كان يشتغل به، أو يعين بمنصب عمل يوافق رتبته السابقة، ومن ثم فإن القرار الإداري - المطعون فيه - الذي رفض إعادة إدماج أطاعن بمنصب عمله يعد مشوباً بعيب خرق القانون. ومنى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار - و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بناء على المواد 07 - 277 - 279 - 280 - 281 - 283 - 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة / ابركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 8/11/87 طعن السيد (ب.ع) بالبطالان ضد قرار رفض إعادة الإدماج .

حيث يعرض أنه مارس مهنته كأستاذ / حتى سنة 1985 تاريخ تجنيده للخدمة الوطنية، وذلك بالمعهد الوطني للفلاحة.

وأنه بمجرد تحرره من التزاماته القانونية بتاريخ 87/09/15، التمس إعادة إدماجه بمنصبه وقد لجأ من أجل هذا إلى مدير المعهد الوطني للفلاحة وأنه بعد بضعة أشهر وبينما كان المدعي قد استأنف ممارسته لمهامه البيداغوجية رد المدير سلباً على طلبه.

حيث أن المدعي، وإن كان لم ينقطع عن عمله كما ثبت ذلك محاضر اجتماع المجلس العلمي فإنه لم يتناقص أي أجر منذ تاريخ 87/1/15.

حيث أن المدعي يثير الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص، ومن حيث أن مدير المعهد الوطني للزراعة منح لنفسه اختصاصاً لم يخوله له القانون. وأنه بالفعل فما دام الأمر يتعلق بأستاذ عينة وزير التعليم العالي، فإن قرار إعادة إدماجه يعود إلى هذه السلطة. حيث أن المدعي يثير وجهاً كافياً مأخوذاً من خرق القانون.

حيث أن المدعي يذكر أنه بموجب أحكام المادة 116 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1985 فإن الموظفين اللذين تم استدعاؤهم لتأدية واجب الخدمة الوطنية فأنهم يوضعون في حالة انتداب و كما يتم إعادة إدماجهم التي حددها التشريع المعمول به.

حيث أن إعادة الإدماج التي هي حق يحلل كالتزام يفرضه القانون على الإدارة بمجرد أن يتم إثبات أن الموظف حرر من الجيش.

حيث أن المدعي يثير في الأخير الوجه الأخير المأخوذ من تجاوز حدود السلطة من حيث تم اتخاذ القرار المطعون فيه من أجل معاقبته على أخطاء يكون قد اقترفها أثناء تأديته للخدمة الوطنية.

وأن المعاقبة على مثل هذه التصرفات لا يكون إلا من اختصاص السلطات العسكرية وحدها.

وحيث أن وزير التعليم العالي لم يرد وأنه تم تبليغه بالعريضة بصفة قانونية.

في الشكل :

حيث أن الطعن قانوني و مقبول مادام قد رفع في الآجال القانونية.

في الموضوع :

حيث أنه يستنتج من الوثائق المكونة للملف أنه تم تنصيب المدعي في مهام أستاذ / بالمعهد

الوطني للفلاحة بتاريخ 84/11/29 يخضع بالتالي للقانون الأساسي للتوظيف العمومي.
حيث أنه تم تجنيده للخدمة الوطنية بتاريخ 85/01/15 ثم تم شطبه من صفوف الجيش
الوطني بتاريخ 87/01/15 بعد أن أدى واجب الخدمة الوطنية.
حيث أن قرار رفض إعادة إدماجه بمنصب عمله يعتبر خرقا للقانون و في آن واحد انحرافا
للسلطة.

حيث أن المادة 146 ومايليها من قانون الخدمة الوطنية تنص على أنه عند انقضاء مدة
التجنيد يتم حتما إعادة إدماج الموظف بالسلك الأصلي الذي كان يشتغل به، او يعين بطبيعة
الحال بمنصب عمل يوافق رتبته السابقة.

حيث أن للإدارة في هذه الحالة، اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد
استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون أي تأديته للخدمة الوطنية، تكون الإدارة ملزمة
بإعادة ادماجه بدون أن تحول لها أي سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه.

حيث أن الإدارة برفضها لإعادة إدماج المدعي بمنصب عمله تكون قد خرقت القانون.
حيث أنه من جهة أخرى، فأن الأسباب المثارة تدعيا لرفضها تعد بمثابة إنحراف للسلطة.
حيث أن وزير التعليم العالي غير مؤهل لفرض عقوبة على أخطاء خاصة وأنها غير ثابتة،
يكون المدعي قد اقترعها أثناء تأديته للخدمة الوطنية حتى وإن كانت الخدمة ذات شكل مدني،
تمت بالمعهد الوطني للفلاحة.

حيث أن المدعي آنذاك كان تابعا للسلطات العسكرية التي كان لها الحق وحدها لفرض
عقوبة عليه.

حيث أن المادة 148 من نفس القانون تنص أن الموظف خلال تأديته للخدمة الوطنية
يحتفظ بحقوقه في الترقية والتقاعد.

وأنه من جهة أخرى، تثبت الوثائق المكونة للملف، إن المدعي بعد تأديته للخدمة الوطنية
استأنف نشاطه البيداغوجي بالمعهد الوطني للفلاحة.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل :

بالقول أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع :

بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نائج قانونية.

بالحكم على وزير التعليم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من

شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية

والترتبة من السادة :

حنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشار المقترة

لعروني الطاهر المستشار

ليفس غنية المستشارة

وبحضور السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة / وبمساعدة السيد / نور الدين مداد كاتب

الضبط.

ملف رقم 80781 قرار بتاريخ 10/02/1991

قضية : (ع.أ) ضد : (و.و.ب)

تسريح موظف - بناء على عجز مهني - لا يعد تسريحا تأديبيا
(المادة 5/92 من القانون رقم 12/78 المؤرخ 05/08/1978 والمتعلق بالقانون العام للعامل)

من المقرر قانونا أن العجز الكامل عن العمل حالة من الحالات التي تنهي علاقة العمل بين الموظف والإدارة، ومن ثم فإن النعي على المقرر الإداري المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة سرحت من عملها لا بسبب تأديب بل بسبب عجز مهني قرره لجنة بيداغوجية مؤهلة فإن مقرر التسريح الصادر من الوالي غير مشوب بعيب مخالفة القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة بهج 11 ديسمبر بالايثار الجزائر.
بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.
بناء على المواد 87 - 277 - 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.
بعد الاستماع إلى السيد عياطات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة كتابة ضبط الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا 1990/01/20 طعنت السيدة (ع.أ) ضد مقرر إداري صادر عن والي ولاية البويرة في 1989/9/16 الذي قضى بتسريحها من مهمتها كأستاذة بالتعليم الثانوي.

حيث جاء في عريضة الطعن أنها تحمل شهادة مهندسة دولة في الهندسة المدنية وعينت كأستاذة في مدينة البويرة في 1984/6/23 في فترة تربص ثم رسمت ف سلك أستاذة التعليم الثانوي في 1987/11/16 لكنها سرحت بمقرر صادر عن والي البويرة قسم استشار الموارد البشرية مؤرخ في 1989/9/16 بحجة عدم كفاءتها والحقيقة أن سبب تسريحها عوامل شخصية لا علاقة لها بالمهنة وأن اللجنة التي اتخذت مقرر التسريح ليست هي اللجنة المتساوية الأعضاء و لم تحضر الطاعنة هذه اللجنة حتى تدافع عن نفسها.

حيث اثار الطاعنة وجها يتعلق بخرق القانون سيا المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/3/23 في المواد 122 وما يليها وكذا المرسوم 302/82 والمتعلق بالأخطاء المهنية ومجازاتها حيث تنص المادة 64 من المرسوم أن العقوبة لا يمكن ايقاعها على الموظف الا في حدود ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الخطأ والعارضة لم ترتكب خطأ بل نسب لها عدم الكفاءة المهنية ولأنها لم تتمكن من الذهاب إلى تلمسان للمشاركة في فترة تربصية لأستاذة التعليم الثانوي لأنها أم لولدين.

حيث أن الطاعنة تأخذ على القرار المطعون فيه أنه أخل بالقانونين المذكورين أعلاه وأن العقوبة التي صدرت في حقها والمتمثلة في تسريحها من عملها صدرت عن لجنة غير مؤهلة بل اللجنة المختصة في ذلك هي اللجنة المتساوية الأعضاء كما أنها لم تحضر أمام هذه اللجنة للدفاع عن نفسها او الاطلاع على ملفها طبقا للمادة 129 من المرسوم 59/85 وانها لم تبلغ بمحضر هذه اللجنة بل بلغت فقط بقرار الوالي الذي يعد في حقها غاييا يجب تبليغه حتى تتمكن من الطعن فيه تطلب ابطال المقرر و إعادتها إلى منصب عملها مع اجرتها الشهرية و العلاوات ابتداء من تاريخ 89/9/16.

حيث أجابت ولاية البويرة أن الطاعنة خضعت إلى امتحان ترسيم من طرف اللجنة بيداغوجية ترأسها المفتش العام قصد الحصول على شهادة الكفاءة لأستاذة التعليم الثانوي والتقني وكانت نتيجة الامتحان رسوبها واعيد الامتحان مرة ثانية في 1988/5/20 ورسمت للمرة الثانية لعدم قدرتها و عدم كفاءتها و عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 301/68

المؤرخ في 1963/5/30 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك اساتذة التعليم الثانوي والتفقي فان تمت استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء التي بدورها قررت بالإجماع تسريع المدعية في الطعن من منصب عملها لعدم الكفاءة المهنية وبناء على محضر اللجنة المتساوية الأعضاء تم تسريع المعينة بموجب مقرر صادر عن قسم استثمار الموارد البشرية في 1989/7/30. لذا فدفوع الطاعة خالية من كل أساس قانوني.

حيث أن المطعون ضدها ولاية البويرة أجابت حول الوجه المتعلق بخرق القانون أن الطاعة رغم حصولها على شهادة علمية عليا فانها خضعت إلى امتحان بيداغوجي فرسبت فالتصريح لم يكن بسبب ارتكاب خطأ مهني كما تدعي الطاعة وأن اللجنة المشكلة بوجه اللجنة المتساوية قد تم استشارتها شكلت بصفة قانونية ودورها استشاري فقط الإيعاز رأيها في ترسيم أو ترسيب الموظف بعد إطلاعها على محاضر تقييم المترشح لنيل شهادة الكفاءة المهنية لأساتذة التعليم الثانوي فالتسريع الذي تم يشكل مسألة بيداغوجية وليست تأديبية تطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه. وعليه :

من حيث الشكل :

حيث عريضة الطعن المقدمة من (ع.أ) بتاريخ 1990/01/20 للطعن بالبطلان في مقرر صادر عن والي ولاية البويرة قسم استثمار الموارد البشرية جاءت طبقاً لأحكام المادة 275 من (ق.أ.م) لذا بعد الطعن صحيحاً و مقبولاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن العيب الذي تثيره الطاعة حول قرار تسريعها من عملها الصادر عن والي ولاية البويرة في 89/9/16 لعدم كفاءتها فان ما تثيره هو عدم احترام نص المادة 122 وما يليها من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية فهذا لما أخذ غير صحيح وغير قانوني لأن المادة 122 المحتج بها تتعلق بمحالات تأديب الموظف في حالة ارتكابه خطأ مهني من الأخطاء المصنفة في المادة 123 من هذا المرسوم.

حيث أن المادة 64 من هذا المرسوم المحتج بها من طرف الطاعة لا مجال لتطبيقها هنا أيضاً لأنها تخص مناصب العمل و الوظائف لذا فالوجه أيضاً غير سديد وكذا القول بالنسبة للمادة الثالثة المحتج بها و هي 129 من هذا المرسوم .

حيث أن المادة 132 من المرسوم المذكور أعلاه تعدد الحالات التي تنتهي فيها علاقة العمل بين الموظف والإدارة و ذلك بالأحالة على المادة 92 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 1978/8/5 المتعلق بالقانون العام للعامل .

حيث أن الفقرة 5 من هذه المادة تجعل العجز الكامل عن العمل حالة من الحالات التي تنهي علاقة العمل بين الموظف والإدارة .

حيث أن الطاعنة سرحت من عملها لا بسبب تأديبي بل بسبب عجز مني قرره لجنة بيداغوجية مؤهلة ولا مجال لعرضها أمام لجنة التأديب كما ورد خطأ في عريضتها وأن اللجنة المتساوية الأعضاء دورها هنا استشاري لا غير .

حيث أن مقرر والي ولاية البويرة جاء قانونيا ومتماشيا مع النصوص القانونية و أن الدفع المثارة من الطاعنة للنعي على هذا القرار غير قانونية لذا فالطعن غير سديد ويقضي برفضه لهذا السبب .

هذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :

برفض الطعن

لدى صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة الواحد والتسعين والتسعمائة وألف ميلادية من بل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

عياطات بوداود المستشار المقرر

ابركان فريدة المستشارة

وبمحضر السيدة / مرابط مليكة الحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 75631 قرار بتاريخ 1991/03/0

قضية : (ش.س) ضد : (م.ج.م.م.ن.ق)

طعن - عريضة غير ممضاة من محام معتمد - عدم القبول

(المادة : 239 / 240 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محام مقبول أمامها. ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال - الممضاة بإسم الطاعن وبدون توكيل محامي معتمد لدى المحكمة العليا تعد غير قانونية.

ومتي كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا 11 نهج ديسمبر بالآبياز الجزائر. بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بناء على المواد 277/07 و279 و280 و281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية. بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية. بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه. بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب. وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة. حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/06

طعن السيد (ش.س) بالبطالان ضد قرار الرفض الصادر عن المجلس الجهوي للمحامين.
في الشكل :

حيث أن الطاعن أودع عريضة باسمه وبدون توكيل محامي طبقا لما هو منصوص عليه في
المادتين 240/239 من قانون الاجراءات المدنية وأن عريضته بالتالي غير قانونية و غير
مقبولة شكلا.

هذه الاسباب :

تقضي المحكمة العليا : بعدم قبول العريضة شكلا .
وبالحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس
سنة الواحد و التسعين و التسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من
السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

أبركان فريدة المستشار المقرر

ليض غنية المستشار

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب
الضبط.

إختصاص نوعي - دعوى الإعفاء من الضرائب - من إختصاص المجلس القضائي
المادة 1/396 من قانون الضرائب المباشرة)

من المقرر قانوناً أن القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكايات النزاعية و التي لم ترضي المعنيين، وكذلك القرارات المتخذة فوراً فيما يخص نقل الحصة الضريبية طبقاً لأحكام المادة 404 يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس خلال أجل شهرين ابتداءً من يوم إستلام الرأي المتضمن تبليغ القرار و من ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بعدم الإختصاص في طلب الإعفاء الكلي من الغرامة المفروضة من مصلحة الضرائب أخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المادة المذكورة أعلاه حددت صراحة الجهة القضائية و هي الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب .

فإذن الإختصاص يعود إلى المجلس القضائي .
فإن قضاة المجلس بقضاءهم بعدم الإختصاص لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً .
و متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر بالأيبار، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بناء على المواد 7، 277، 279، 280، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى
السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 7 نوفمبر 1990 استأنفت
(م.و.ف) بالرغبة قرارا قضائيا صادرا عن مجلس قضاء تيزي وزو مؤرخا في 15/4/1990
القاضي بعدم اختصاصه في النظر في طلب الاعفاء الكلي من الغرامة التي تطالب مصلحة
الضرائب المؤسسة المستأنفة عن سنة 1983.

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن المستأنفة كانت خلال سنة 1983 تابعة من الناحية
القانونية إلى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واستحدثت ضمن الوحدات التي كانت تابعة لها
سنة 1979 وتستفيد هذه الوحدات من الإعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات عن النشاط
التجاري والصناعي عملا بأحكام المادة 257 فقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة، وأن
المؤسسة المستأنفة قانون ابتداء من 01/01/1984 وأنها متولدة من إعادة هيكلة، وان
المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع لكن المديرية الفرعية للضرائب المباشرة لولاية بومرداس قامت
بتبليغ المستأنفة إنذارا بالدفع بمبلغ 108124810 دج مضافا إليها مبلغ 81، 103124 دج
الأول يمثل قيمة الضريبة على النشاط الصناعي و التجاري لسنة 1983 و الثاني يمثل قيمة
غرامة التأخير عن الدفع .

حيث أن المستأنفة قدمت طعنا أمام اللجنة المركزية للطعون بتاريخ 30/6/1988 وذلك
عملا بأحكام المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 169 مكرر من ق.أ.م .
حيث أنه ونتيجة لعدم الرد من طرف الإدارة المتظلم أمامها أقامت المستأنفة دعوى قضائية
ضد نيابة مديرية الضرائب قصد اعفائها من الضريبة و غرامة التأخير عن سنة 1983 لأنها
كانت خلال هذه السنة ضمن الوحدات التابعة للمؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع وان هذه
المؤسسة الأخيرة معفاة من دفع الضريبة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انشاءها و لهذا
عملا بنص . المادة 257 ف 7 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن مجلس قضاء تيزي وزو قضى بعدم اختصاصه للنظر في هذا التراع محتجا بنص
المادة 274 من ق.أ.م التي تحدد الجهة بالمحكمة العليا.

حيث أثارَت المستأنفة عنصراً يتعلق بحرق قانون الإجراءات المدنية.
حيث أن المادة 274 من ق.أ.م حصرت إختصاص المحكمة العليا في الطعون في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا بينما النزاع الحالي يتعلق أساساً في مناقشة مدى مشروعية الضريبة المفروضة على المستأنفة وأن هذه المسألة تندرج ضمن مقتضيات المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة التي تعطي الإختصاص للغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن المؤسسة المستأنفة لم يثبت بأنها بلغت قانوناً بنسخة من القرار المستأنف وأن الوصل المدرج بملف الاستئناف دون وجود الإشعار المضمن والذي أمضاء المبلغ لها لا يكون دليلاً على أن التبليغ قد تم بهذا التاريخ لأن العبرة والحجة تقوم بتاريخ التبليغ وليس بتاريخ الإرسال لذا فالدفع الذي أثارته المستأنف عليها في غير محله من اعتبار تاريخ الإرسال كتاريخ لبداية أجل الشهر لاستئناف القرارات الادارية أمام المحكمة العليا حسبما هو مقرر بنص المادة 277 من ق.أ.م لذا فالاستئناف صحيح في جانبه الشكلي من حيث الإختصاص.

من حيث أن الوجه : المثار من المستأنفة قانوني ووجيه والمتعلق بالخطأ في تطبيق القانون من طرف قضاة مجلس قضاء تيزي وزو الذين قضوا بعدم اختصاصهم للنظر في الدعوى المقامة من طرف المؤسسة المستأنفة على نائب مدير الضرائب المباشرة بولاية بومرداس قصد اعفائها من الضريبة الصناعية و التجارية و المفروضة عليها بالإضافة إلى غرامة تمثل 10٪ .

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة نجد أنها تنص على ما يلي :

«إن القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكايات النزاعية و التي لم ترضي المعنيين . وكذلك القرارات المتخذة فوراً فيما يخص نقل الحصص الضريبية طبقاً لأحكام المادة 404 يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي خلال أجل شهرين ابتداءً من يوم استلام الرأي المتضمن تبليغ القرار».

حيث أن هذه المادة حددت بصراحة الجهة القضائية و هي الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب والقضوية الحالية تندرج ضمن هذه القرارات لذا فالإختصاص هنا يعود إلى مجلس قضاء تيزي وزو وبقضائه بعدم الإختصاص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يجعل القرار المعروض على رقابة المحكمة العليا معيبا ويتعين إلغاؤه وبإحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل فيها حسب القانون ودون حاجة لمناقشة الرد على عريضة المستأنفة

لهذه الاسباب :

تقضي المحكمة العليا :

بالغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بأحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين والتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

عياضات بسوداود المستشار المقرر

ابركان فريدة المستشار

لينس غنية المستشار

وبمحضر السيدة / مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 65485 قرار بتاريخ 1988/10/25

قضية : (ن.ع) ضد : (س.غ)

تنازع الاختصاص - امر قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية - من اختصاص غرفة الإتهام للإحالة على محكمة الجنايات

(المادة 363 و 437 و 545 من ق.ا.ج)

من المستقر عليه قضاء أنه في حالة تحقيق تنازع في الاختصاص بين امر قاضي التحقيق و
غرفة الجزائية بالمجلس القضائي، فإنه يتوجب على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الإتهام
لتي تحيل القضية على محكمة الجنايات للبت فيها حسب ما ينهي إليه إقتناعها إما على أساس
جناية أو جنحة أو مخالفة.

ومتى كان كذلك - في قضية الحال - إستوجب الفصل في تنازع الاختصاص بإبطال قرار
غرفة الإتهام وإحالة القضية إليها لتحيلها على محكمة الجنايات.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1988، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار
الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد / فلاح محمد تيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن
عصاف عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

وبعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة متمسكاً
لها من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين الغرفة
الجزائية غرفة والاتهام بالجهة القضائية المذكورة القاضيتين بعدم اختصاصهما للبت في الدعوى
المتبعة ضد المدعو (س.غ) بتهمة الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
335 من قانون العقوبات.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى فك هذا النزاع

و ذلك بإحالة الملف على غرفة الاتهام من جديد لتحيله بدورها على محكمة الجنايات .
حيث أن القرارين المذكورين قد اكتسبا قوة الشيء المقضي به لعدم تعرضهما لأي طعن
بالنقض في الآجال القانونية.

حيث أن هكذا قد تحقق بالفعل تنازع في الاختصاص لا يسمح السير في الدعوى ويتعيف
في هذه الحالة على المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى البت فيه وفقا لأحكام المادة 3/546
من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يتبين من قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة أن هذه الهيئة قضت بعدم
اختصاصها في قضية الحال بدعوى أنه قد تحقق تنازع في الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق
لدى محكمة شلفوم العيد بإحالة المتهم (س.غ) على قسم الجنج بنفس الجهة من أجل ارتكابه
الفعل العلني المحلل بالحياة المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 333 من قانون العقوبات و بين قرار
الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي المذكور القاضي بعدم الاختصاص بدعوى أن الوقائع تكون
جناية الفعل المحلل بالحياة بالعنف ضد قاصرة.

لكن حيث أن المادة 3/545 من قانون الاجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه في مثل
هذه الحالة قد تراعى أحكام المادتين 363 و 437 من نفس القانون اللتين توجب على النيابة
العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام.

حيث أن هذا الاجراء الخاص يهدف أساسا إلى تمكين الجهة القضائية المذكورة من إحالة
القضية بدورها على محكمة الجنايات للبت فيها حسب ما ينتهي إليه اقتناعها اما على أساس
جناية أو جنحة أو مخالفة.

حيث متى كان ذلك فإن الدعوى حالة عرضها على غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء
قسنطينة كانت قابلة للفصل فيها طبقا لأحكام المادتين 363 و 437 من قانون الاجراءات
الجزائية ، وبالتالي فلم يكن ثمة ما يعرقل سيرها خلافا لما فهمته هذه الجهة ، مما يتعين معه الغاء
قرارها بعدم الاختصاص وإحالة الملف إليها من جديد لتحيله بدورها على محكمة الجنايات
للفصل فيه طبقا للقانون.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول طلب النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة شكلا وموضوعا
وفصلا في تنازع الاختصاص بابطال قرار غرفة الاتهام التابعة للجهة القضائية المذكورة وإحالة
القضية إليها من جديد لتحيلها بدورها على محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادتين 363 و 437
من قانون الاجراءات الجزائية و يبيى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس
الاعلى المتركة من السادة :

بغدادى الجيلالي	الرئيس
فاتح محمد النيجاني	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام و بمساعدة السيد / شبيبة محمد
كاتب الضبط.

غرفة الاتهام - إتهامات جديدة - يجوز توجيهها - شرط احترام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج (المادة 187 و 190 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه يجب على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج عندما يتعلق الأمر بتوجيه إتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع - لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أو صاف الاتهام التي أقرها. و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لم تراع أحكام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج و تجاوزت سلطتها عندما إتهمت الطاعن بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متبها بجريمتي التزوير و إستعماله. ومتى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بتاريخ 26 أفريل 1988. وبعد المداولة قانونية أصدر: القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقص الذي رفعه (م.أ) ضد القرار الصادر في 23 ديسمبر 1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي بأحالة على محكمة الجنايات بتهمة مخالفته التنظيم النقدي زيادة عن جريمتي التزوير واستعماله ومخالفة قانون الجمارك. حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ محمود اسكندر اثار فيها عدة أوجه للطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الرابع مسبقا بتجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام اتهمته بتهمة جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي وأحالته بموجبها إلى محكمة الجنايات دون أن يحدد المبلغ حتى تصبح هذه الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات. حيث انه بالرجوع إلى اوراق الدعوى يتبين ان التحقيق الذي جرى مع الطاعن من طرف قاضي التحقيق كان كله يدور حول جرمي التزوير واستعماله المعاقب عليه بالمادتين 222 - 223 عقوبات وكذلك مخالفة قانون الجمارك لم يتناول قط ضد جريمة مخالفة التنظيم النقدي المعاقب عليها بالمادتين 424 - 425 عقوبات الا أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعن وأحالته على محكمة الجنايات دون أن تحدد مبلغ المخالفة هل يفوق 30.000 دينار.

حيث أنه اذا كان القانون يميز لغرفة الاتهام أن تستخلص من الوقائع اتهامات جديدة لم يسبق ان حقق فيها أو اشار إليها قاضي التحقيق او تناولتها اوصاف الاتهام التي اقراها قاضي التحقيق ، و ذلك كله بشروط بما تضمنته المادة 187 اجراءات جزائية غير أن غرفة الاتهام إتهمت الطاعن بتهمة جديدة دون مراعاة احكام هذه المادة والمادة 190 اجراءات جزائية الامر الذي يجعل نعي الطاعن في محله ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتركة من السادة :

الرئيس	بغدادى جيلالي
المستشار المقرر	عبد القادر قسول
المستشار	ميموني بشير
المستشار	زيتوني بوسنان

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد شيرة محمد لصالح، كاتب الضبط.

ملف رقم 84077 قرار بتاريخ 1991/03/05

قضية : (ع.ع) ضد : (ن.ع)

القتل العمد - سؤال إدانة - لا يتضمن كافة عناصر الجريمة - مخالفة لقواعد إجرائية - نقض
(المادة 254 ق.ع)

متى كان من المقرر قانوناً أن القتل العمد هو إزهاق روح الإنسان عمداً، ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد إجرائية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت به المتهم
بجريمة القتل العمد كان مبتوراً لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة، تكون بقضائها كما
فعلت خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات.

ومنى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 مارس 1991، وبعد المداولة القانونية أصدرت
القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره و إلى السيد عبد
الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ع.ع) ضد الحكم الصادر في 89/12/05
من محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة القاضي عليه بالسجن لمدة اثني عشرة سنة من أجل
إدائته بالقتل العمدى والسكر السافر.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأهـه الطعن بواسطة محاميه الأستاذين رزقي بوزيدة و عبد

المجيد بوقفة آثارا فيها عدة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه ببطلان الاجراءات وانعدام الاساس القانوني بالقول ان الحكم المطعون فيه لم يتضمن الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي اعطيت عنها وفقا لأحكام المادة 305 اجراءات جزائية. كما أن السؤال الذي ورد في ورقة الأسئلة المتعلقة بالقتل العمدى كانا ناقصا لا يعرف منه على من وقع القتل العمدى.

حيث أن ما ينعي به الطاعن وجيه فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه كانا خاليا خلوا تاما من ذكر الاسئلة الموضوعية والأجوبة عنها طبقا لما تنص عليه المادة 7/314 اجراءات جزائية وان الاسئلة المطروحة التي تضمنتها ورقة الاسئلة كانت غير سائغة منطقيا وقانونا. فالسؤال الذي دانت بموجبه المحكمة الطاعن بجرم القتل العمدى كان غير سليم اذ كان ناقصا لا يتوفر على كافة العناصر المكونة للجريمة الا وضع وطرح كالأتي هل المتهم (ع.ع) مذنب بارتكابه بتاريخ ... جناية القتل العمدى ... فكانت الاجابة بنعم بالأغلبية.

حيث أنه مما تقدم يتضح أن السؤال كان مبتورا لا يتضمن الانسان الذي ازهقت روحه وهو من العناصر المكونة لجريمة القتل العمدى كما تنص على ذلك المادة 254 عقوبات الأمر الذي يتعين بموجبه نقض الحكم. هذا وبدون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه الاخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بتبسة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا والتركبة من السادة :

قسول عبد القادر

الرئيس المقرر

فاتح محمد التيجاني

المستشار

بومعزة رشيد

المستشار

وبحضور السيد / عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 82315 قرار بتاريخ 1991/02/05

قضية : (ص.ب) ضد : (ب.س) (ن.ح)

محاولة او شروع - سؤال إدانة - عدم توفره على اركان الجريمة - مخالفة القانون
(المادة 30 من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشرع يجب توفر الشروط التالية .

أولا : البدء في الفعل .

ثانيا : أن يوقف التنفيذ أو يخفي أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها .

ثالثا : أن يقصد به إرتكاب جناية أو جنحة .

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بمحاولة

القتل العمدى ناقضا لا يتوفر على أركان الجريمة تكون بقضاءها كما فعلت خالفت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 1991 ، وبعد المداولة القانونية أصدرت
القانونية القرار الآتي نصه .

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ص.ب) ضد الحكم الصادر في : 13

جوان 1989 من محكمة الجنايات بتزي وزو القاضي عليه بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة من

اجل ادانته بجريمتي القتل العمدى و محاولة القتل العمدى .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان الطاعن اودع مذكرة باوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذ عمار بن تومي اثار فيها وجهين للنقض.

حيث ان النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث ان الطاعن ينمي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان السؤال الخاص بمحاولة القتل العمدى كان ناقصا لا يتوفر على العناصر المكونة لجرم المحاولة.

حيث ان ما ينمي به الطاعن في هذا الوجه وجيه فبالرجوع إلى ورقة الاسئلة في الحكم المطعون فيه يتبين ان السؤال حول محاولة القتل العمدى على شخص (ص.ع) على والذي ادانت بموجبه ال محكمة الطاعن كان ناقصا لا يتضمن العناصر المكونة لجرم المحاولة و التي نصت عليها المادة 30 عقوبات اذ وضع و طرح كا الآتي :

هل المتهم (ص.ب) مذنب لارتكابه ... جناية محاولة القتل على شخص الضحية (ص.ع) .. الفعل المعاق عليه بالمادة 30 عقوبات ... فكانت الاجابة بنعم بالاغلبية.

حيث مما تقدم يتضح ان السؤال قد طرح بكيفية غير سائغة منطقيا وقانونا فالمشرع قد وضع شروطا للعقاب على المحاولة او الشروع.

اولا : البدء في الفعل ، ثانيا : ان يوقف التنفيذ او يخفي اثره لاسباب لا دخل لاراحة الفاعل فيها، ثالثا : ان يقصد به ارتكاب جناية او جنحة.

حيث انه متى كان كذلك وكان السؤال الخاص بجرم المحاولة ناقصا لا يتوفر على اركان الجريمة ، لذا يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلاق في الاجراءات في محله مما يتعين معه نقضه، بلا مناقشة إلى بقية الاوجه.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بتزي وزو مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها وطبقا للقانون.

كما تبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة.

قسول عبد القادر الرئيس المقرر

بومعزة رشيد المستشار

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شيرة حمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 32919 قرار بتاريخ 1991/02/19
قضية : (إ.ج.ن.ع) ضد : ((ت.ب) (ت.أ) (ن.م) (ز.ش)

مخالفة التنظيم النقدي - عدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كمدعي مدني - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 425 من ق.ع و259 من ق الجمارك)

من المستقر عليه قضاء أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعوتين هما :
- دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة طبقا للمادة 425 من ق.ع.

- دعوى مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 من ق. الجمارك.

ومن ثم فإن محكمة الجنايات - في قضية الحال - التي أدانت المتهمين بجريمة مخالفة التنظيم النقدي و التي قضت بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كمدعي مدني تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

و مني كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1991 وبعد المداولة أصدرت القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع الى السيد عبد الرحيم بوشناق رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته ادارة الجمارك ضد الحكم المدني الصادر في
1989.12.24 من محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بورقلة القاضي بعدم قبول تأسيس ادارة
الجمارك كمدعي مدني.

و حيث أن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا :
و حيث ان الطاعنة اودعت بواسطة وكيلها الاستاذ بودريال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهها واحدا للنقض .

و حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن .
عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المادة 316 من ق.ا.ج بدعوى أن محكمة الجنايات لم تفصل في الدعوى المدنية رغم أن ادارة الجمارك قد تأسست كمديني ومدني وقدمت طلبات ترمي إلى منح تعويضات ناتجة عن المخالفة الجمركية التي فصلت فيها محكمة الجنايات في الجانب الجنائي .

ج : حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه وجهه طالما أن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء ورقلة قد صرحت بعدم قبول تأسيس ادارة الجمارك كمديني ومدني قد بررت حكمها في الحثيات التالية : «حيث أن المتهمين لم يكونوا محالين أمام محكمة الجنايات بمخالفة جمركية ، حيث أن التهمة التي أدين بها المتهمون تمثل مخالفة التنظيم القدي طبقا للمواد 424 و 425 من ق.ع ، حيث أن ادارة الجمارك ليست طرفا متابعا في قضية الحال» .

و لكن حيث سبق للمحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارات عديدة اعتبرت فيها جريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي هي جريمة تتولد عنها دعوتين :

(1) دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة قصد تد توقيع الحبس والغرامة الجزائية على مرتكب الجريمة طبقا للمادة 425 من ق.ع .

(2) دعوى مالية تباشرها ادارة الجمارك طبقا للمادة 259 من ق الجمارك قصد الحكم على المدان بالجريمة بالتعويض للخزينة العامة جراء مالحقها من حرمان و ما فاتها من كسب .
و حيث أن ادارة الجمارك هي طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق في حقها الشروط التي منعت عليها المادتين 21 و 3 من ق.ا.ج ويكفي التبرير طلبها التعويض حرمان الخزينة العامة تحصيلها على الاموال من ارتكاب المخالفة وادانة مرتكبيها .

وحيث أنه طالما أدانت المحكمة المتهمين بالجريمة المسندة اليهم تعين عليها أن تستجيب لطلبات ادارة الجمارك وتحكم لها بالتعويض القانوني والا كان حكمها معرضا للبطلان .
و حيث أنه متى كان كذلك وكانت محكمة الجنايات بورقلة أدانت المتهمين (ت.ب) (ن.أ)

(ت.س) (ز.ش) بجرمة مخالفة ضد التنظيم النقدي وقضت لعدم قبول تأسيس ادارة الجمارك كمدعي مدني تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين بذلك نقض حكمها في الجانب المدني فقط.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى المدنية وحدها على نفس محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء ورقلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة. بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المتركة من السادة.

عبد القادر قسول الرئيس

عبد الرحيم بوشناقى رئيس قسم المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبحضور السيد / عبد الرزاق بن عثمان الخامي العام ، وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

المشاركة - جريمة القتل العمد - سؤال غير مبين لعنصر العلم - سؤال ناقص.
(المادة 42 من ق.ع)

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت بموجبه الطاعن بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمد كان ناقصا لا يتضمن العنصر الهام في تكوين الجريمة وهو العلم، و بقضائها هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون. ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 1988 ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.
بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع.س) و(ش.م) و(ع.ج) و(ب.ع) و(ب.ب) ضد الحكم الصادر في 16 نوفمبر 1986 من محكمة الجنايات بالاغواط القاضي على الطاعنين الثلاثة الاولين بالاعدام وعلى الطاعنين الرابع والخامس بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى الطاعن السادس بالسجن لمدة خمسة عشر سنة من

اجل ارتكابهم القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد والمشاركة فيه و السرقة الموصوفة و تخريب املاك الغير.

حيث ان الطعون استوتف اوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .
حيث ان الطاعنين اودعوا مذكراتهم باوجه الطعن بواسطة وكلائهم الاساتذة / علي بن فليس في حق (ع.ن) و(ع.س) و(ش.م) الاستاذ / بن عبد الله في حق الثلاثة المذكورين مع (ع.ح) الاستاذ / الطيب بلولة في حق (ع.ن) (ع.ح) الاستاذ / بن عبد الله سعيد في حق (ش.م) اما الطاعنان (ب.ع) (ب.ب) لم يدعا مذكرتيهما باوجه الطعن طبقا لما تنص عليه المادة : 505 اجراءات جزائية.

فما يخص الالوجه المثارة من طرف الطاعنين الثلاثة الاولين :

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعنون في الوجه الاول بطلان الاجراءات وذلك في ثلاثة مواضع : اولها مخالفة المادة : 284 اجراءات جزائية بالقول ان محضر المرافعات لم يشر بان الرئيس قد اجرى القرعة على المحلفين المساعدين الذين يجلسون للحكم . و لم ينص ان هؤلاء المحلفين قد ادوا اليمين القانونية طبقا للمادة المذكورة كما انه لم يتضمن الاجراءات الشكلية كذكر الشهود وادائهم اليمين القانونية طبقا للمادة 93 اجراءات جزائية - ثانيها : مخالفة المادة : 308 اجراءات جزائية بالقول ان المحضر لم يشر بان الرئيس قد امر باخراج المتهم من قاعة الجلسة والاعلان برفع الجلسة.

حيث ان ما ينعي به الطاعنون في هذا الوجه بفروعه الثلاثة وجيه فالثابت ان محضر المرافعات من حيث الشكل كان غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين عليه بمخالفته الاجراءات في محله و يتعين بموجبها نقض الحكم .
حيث ان حاصل ما ينعي به الطاعنون في الوجه الثاني انعدام الاساس القانوني ومخالفة المادة : 42 عقوبات بالقول ان الاسئلة المطروحة و الخاصة بالمشاركة في القتل العمدى مع سبق الاصرار كانت محلة لانها لم تتوفر على كافة العناصر المكونة للجرم الاشتراك.

حيث ان ما ينعي به الطاعنون في هذا الوجه وجيه ايضا اذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبين ان السؤال الخاص بجرم الاشتراك في القتل العمدى - وضع و طرح

بالنسبة لكافة المتهمين على الشكل التالي : هل المتهم ... مذنب ... بمشاركته في جريمة القتل المذكور في السؤال الاول ... فكانت الاجابة بنعم بالاغلبية.

حيث انه مما تقدم يتضح ان طرح الاسئلة بهذه الكيفية وادانة المتهمين بموجبها يخالف لما نصت عليه المادة 42 المعدلة عقوبات فالسؤال لم يبين نوع المساعدة التي شارك بها المتهمون في القتل العمد كما انه لم يتضمن العنصر الهام في تكوين الجريمة الا وهو العلم كما تنص على ذلك المادة 42 المعدلة عقوبات مما يتعين نقض الحكم هذا وبدون حاجة إلى التعرض و مناقشة اوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين الآخرين.

حيث انه لما كان وجه الطعن المقدم من الطاعنين الاول و الثاني و الثالث الذي قبله المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى و رتب عليه نقض الحكم يتصل بالطاعنين الآخرين الرابع و الخامس والسادس ايضا و الذين لم ينعون به ، و بذلك يكون الحكم باطلا بالنسبة لجميع الطاعنين سواء منهم من قدم مذكرة باوجه الطعن او لم يقدم مذكرة انه فنقص الحكم يشملهم جميعا.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية الفصل فيها طبقا للقانون. كما يبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة.

بغدادى الجبلاي الرئيس.

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ميموني البشير المستشار

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

مصادرة - في مواد الجنح - و جوب نص صريح
(المادة 15 من ق.ع)

من المقرر قانونا ان مصادرة الاشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح إلا بنص صريح و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر ضد المتهم القاضي عليه بالحبس لم يقضي بمصادرة البندقية، و من ثم فإن غرفة الاتهام برفضها لطلب الطاعن في إسترداد البندقية خالفت القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1991، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد سعد الدين كريد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي دفعه السيد (ن.س) بواسطة الاستاذ عمر الشريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بتاريخ : 17.03.1990 ضد القرار الصادر بتاريخ : 04.03.1990 من مجلس قضاء ام البواقي - غرفة الاتهام - والقاضي برفض طلب الطاعن باسترداد البندقية المحجوزة والحكم عليه بالمصاريف القضائية.

حيث ان الطعن استوفى لآوضاعه فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن يثير وجها وحيدا : مأخوذ من خرق القانون يتمثل في شطره الاول : فيما ان القرار المطعون فيه يرأس تشكيلة قرار الإحالة نفس القاضي الذي يرأس تشكيلة قرار الإحالة فهذا يكون خرق للقواعد الجواهرية للآجراءات ، اما في شطره الثاني للوجه : ينعى الطاعن للقرار المطعون فيه انه خرق المادة : 15 من قانون العقوبات.

حيث ان محكمة الجنايات لمجلس ام البواقي قضت على الطاعن باعادة تكييف القضية من جناية محاولة القتل العمدى إلى جنحة الضرب و الجروح العمدية بالسلاح الأبيض وبعقوبة سنتين حبس مع وقف التنفيذ والتي دينار غرامة نافذة و لم تتطرق لموضوع مصادرة البندقية.

حيث ان المادة 15 من قانون العقوبات تنص على ان مصادرة الاشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح الا اذا نص على ذلك القانون صراحة .
وحيث ان في مثل هذه الحالة بما ان محكمة الجنايات لم تتطرق لمصادرة البندقية فكان على غرفة الاتهام ألا ترفض طلب الاسترداد مما جعلها تخرق المادة : 15 من قانون العقوبات بما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس القضائي - غرفة الاتهام - مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة :

قسول عبد القادر	الرئيس
سعد الدين كريد	المستشار المقرر
بليل أحمد	المستشار

وبحضور السيد / عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام'و بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

إحالة بعد النقض - أثره لا يمتد إلى بقية المتهمين - إلا إذا قرره المحكمة العليا
(من مبادئ القضاء الجنائي)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجنائي أن نقض - الحكم او القرار - لا يمتد أثره لغير الطاعن طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، وإذا طعن عدة متهمين فالوجه أو الأوجه الذي يقدمه أحدهم وتقبله المحكمة العليا يتسفيد منه الآخرين متى كان الوجه مشتركا بينهم و كان هناك إتصال بين حالة المتهمين ووجه الطعن ، و ان المحكمة العليا وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد إليهم أثر الطعن بالنقض ، و من ثم فإن غرفة الاتهام - في قضية الحال - التي مددت أثر النقض ، إلى بقية المتهمين دون أن تقرر ذلك المحكمة العليا تكون قد خرقت الاختصاص و تجاوزت سلطتها .

ومنى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1990 ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بالجزائر ضد القرار الصادر في :
11 أفريل 1989 من غرفة الاتهام بنفس المجلس القاضي بانتفاء وجه الدعوى فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعماله بالنسبة لكافة المتهمين المطعون ضدهم فريق (ل.ح) و باحالتهم على محكمة

الجنح بتهمة الاستيراد بدون رخصة، الأفعال المعاقب عليها بالمواد 311.310.426.425.324.299 الفقرة 8.7.6. جارك .

حيث انه يستخلص من اوراق ملف الدعوى ما يلي :

انه بتاريخ 1983.03.07 واثاء عملية مراقبة من طرف مصالح الجمارك اكتشف بميناء الجزائر 202 لفة من المفروشات «موكيت» مكدسة على الارصفة وهذه السلع قد تم إستيرادها من طرف شخص مجهول يدعى (ش.أ) بواسطة رخصة مسلمة عن طريق وزارة التجارة وبعد البحث والتحري تبين ان هذه الرخصة منحت لإستيراد خيوط الاباكة الا انها زيفت وصار يستورد بها مفروشات الموكيت.

وحسب التحريات لمصالح الأمن بمدينة وهران ولدى القنصلية الجزائرية بفرنسا لمعرفة الشخص الذي سلمت له رخصة الاستيراد والذي يدعى (ش.أ) فلم يعثر له على اثر واتضح فيما بعد انه غير معروف وان رخصة الاستيراد باسمه مزيفة و على اثر ذلك افتتح تحقيق ضد كل من لهم صلة برخصة الاستيراد هذه.

وبتاريخ 1986.02.11 أصدرت غرفة الاتهام قرارا احالت بموجبه كل من (ل.ح) و(ش.ر) و(ب.م).

على محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بالجزائر بتهمة التزوير واستعماله و مخالفة التشريع الجمركي.

وقد طعن بالنقض في هذا القرار بعض المتهمين وهم (ر.م) (م.ع) (ب.ع) (ش.ي) (س.ر).

وبتاريخ : 86.03.29 اصدر المجلس الاعلى آنذاك - الغرفة الجنائية الاولى - قراراً قضى فيه بتنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجدداً من هيئة اخرى للفصل فيها طبقاً للقانون و بتاريخ 1989.04.11 اصدرت غرفة الاتهام قرارا قضت فيه بانتفاء الدعوى فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعماله بالنسبة لكافة المتهمين سواء الذين طعنوا بالنقض في القرار الصادر في : 1986.02.11 والذين لم يطعنوا فيه وأحالتهم جميعا على محكمة الجنح بالجزائر بتهمة إستيراد بدون ترخيص وهذا هو القرار المطعون فيه من طرف النيابة العامة .

حيث انه طبقا للمادة 496 المعدلة اجراءات جزائية و التي تجيز الطعن في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات اذا قضى في الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

حيث انه مادام القرار المطعون فيه قد قضى بانتقاء تهمة التزوير واستعماله على كافة المتهمين، و التي كان اثبتها في حقهم قرار 1986.02.11 قد يكون بذلك قد تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها الامر الذي بموجبه يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض في هذا القرار.

حيث ان الطعن استوفى او ضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث ان النائب العام بمجلس قضاء الجزائر اودع تقريراً ضمنه وجهين للنقض .
حيث ان المحامي العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برائة انتهى فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعن.

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه في وجهين:
حاصل اولهما : القصور في التسيب بالقول ان القرار لم يحسم الفصل في تقدير الوقائع بحيث لم يؤكد صحتها او ينفي وجودها بقول جازم.

حاصل ثانيهما : الخطأ في تطبيق القانون و التناقض في مقتضيات القرار بالقول ان القرار يثبت من جهة ان الوقائع المسندة إلى المتهمين والخاصة بالتزوير واستعماله ثابتة في حقهم و في نفس الوقت ينفي عنهم هذه التهمة بدعوى انها قامت على تصريحات كاذبة.

لكن حيث انه قبل التطرق إلى مناقشة اوجه الطعن ينبغي الرجوع إلى القرار الصادر في 1986.02.11 وإلى ما اثبتته هذا الاخير في قضائه.

حيث انه وكما سبقت الاشارة إليه ان هذا القرار قد اتهم كل المتهمين المطعون ضدهم و من معه بجريمة التزوير واستعماله واحالهم جميعا على محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - وانه لم يطعن فيه الا من بعض المتهمين الذين نقض القرار في الاخير فيما يخصهم وحدهم واحالهم مجددا على محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بها.

حيث ان غرفة الاتهام لما احيلت عليها القضية من طرف المجلس الأعلى للفصل فيها طبقا للقانون كان يتعين عليها ان تنظر فقط في قضايا المتهمين الطاعنين الذين نقض القرار لصالحهم أما بقية المتهمين الذين لم يطعنوا في القرار فانه يكون قد اكتسب في حقهم قوة الشيء المقضي فيه .

حيث انه من المبادئ العامة وان ما جرى به قضاء هذه الغرفة ان نقض - الحكم او القرار - لا يمتد اثره لغير الطاعن وحده طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة غير انه اذا طعن عدة متهمين في حكمهم فالوجه او الواجهة الذي يقدمه احدهم وتقبله المحكمة العليا كسبب للطعن بالنقض فإنه يستفيد منه الاخرين متى كان لوجه مشترك بينهم وكان هناك اتصال بين حالة هؤلاء المتهمين ووجه أو أوجه الطعن مما يجعل قرار المحكمة العليا ذا تأثير عليهم جميعا ويستفيد المتهمون من ذلك الوجه ولو لم يقدموا هم أي وجه لظعنهم طالما كانوا قد قرروا الطعن في الحكم.

حيث انه مما تقدم يتضح ان المحكمة العليا هي وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد اليهم اثر الطعن بالنقض وما دامت لم تفعل وقصرت قرارها بالنقض على الطاعنين وحدهم فإن تمديد اثره إلى بقية المتهمين الاخرين من طرف غرفة الاتهام يكون خرقا للاختصاص ومتجاوزا للسلطة مما يتعين معه نقض قرارها وبدون حاجة إلى مناقشة اوجه الطعن.

لهذه الاسباب

نقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا و موضوعا وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بالجزائر مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما تبقی المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المترتبة من السادة.

بغدادى جيلالى الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبحضور السيد عبد الر . بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 36852 قرار بتاريخ 1980/12/17

قضية : (ب.م) (ن.س) ضد : (ن.ع)

إستئناف - النيابة ضد متهم واحد - إدانة المجلس للمتهمين معا - خرق القواعد الجوهرية
للإجراءات
(المادة 438 إ.ج)

من المقرر قانونا أن القضية تحال إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة
الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف. و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا
للقواعد الجوهرية في الإجراءات.
ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أدانوا المتهمان إثر إستئناف النيابة ضد متهم
واحد فقط يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الاجراءات .
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ وبعد المدونة قانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر عبد القادر بوقامة في تلاوة تقريره. و إلى المحامي
العام السيد فراوسين أحمد في طلباته. فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 18 جوان 1983
الذي رفعه كل من (ن.س) و(ب.م) المتهمان. ضد القرار الصادر في 13 جوان 1983 من
مجلس قضاء الاغواط الغرفة الجزائية.
القاضي عليهما : بستين حبسا وغرامة قدرها 300.000 من أجل : الحيازة الغير قانونية
لبنادق صيد.
الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 7 من المرسوم المؤرخ في 16 مارس 1963.
حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث ان الطعنين استوفيا او ضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.
وحيث ان تدعيا لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الاستاذين صحراوي وتريكي
مذكرتين أثار فيها ثلاثة أوجه ووجهها وحيد للنقض.

حيث ان السيد المحامي العام أودع طلبات التمس فيها من جهة الاشهاد للمسمى (ن.س)
بالتنازل ومن جهة أخرى رفض طعن المسمى (ب.م) بدعوى ان استئناف النيابة كان موجهها
ضد المتهمين لا ضد المسمى (ن) بمفرده.
أولا : حول طعن المسمى (ن.س) :

حيث ان المسمى (ن.س) أودع بتاريخ 22 جاني 1985 طلبا أعرب فيه عن ارادته في
التنازل عن الطعن الامر الذي يؤدي بالمجلس الاعلى إلى الاشهاد له بالتنازل
ثانيا : حول طعن المسمى (ب.م) :

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات باعتبار ان المجلس أدان
الطاعن الذي حكم له بالبراءة في الدرجة الاولى مع ان النيابة وجهت استئنافها ضد المسمى
(ب) بمفرده.

بالفعل حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ان المجلس ادان الطاعنين بعقوبة الحبس
والغرامة اثر استئناف النيابة.

وحيث يتضح من صحيفة الاستئناف المرفقة بالملف ان وكيل الجمهورية استأنف الحكم
من حيث ادانة المسمى (ن.س) فقط دون الاشارة إلى المسمى (ب.م) الذي حكم له بالبراءة
في أول درجة مما يبين ان وكيل الجمهورية حدد صراحة استئنافه لمقتضيات الحكم الخاصة
بالمتهم الاول فقط.

و حيث ان المادة 428 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان القضية تحال على
المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف.
وحيث متى كان ذلك فانه كان يتعين على المجلس ان يفصل في مقتضيات الحكم الخاصة
بالمسمى (ن.س) دون سواه علما بان الحكم المستأنف قد حاز فيما يخص المسمى (ب.م) على
قوة الشيء المقضي به و ذلك بالنظر لعدم استئناف النيابة للحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا
الاخير.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى :

بالاشهاد للمسمى (ن.س) بتنازله عن طعنه.

بقبول طعن المسمى (ب.م) شكلا وموضوعا، بنقض وابطال القرار المطعون فيه واجالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مشكلا وتشكيلا آخرا للفصل فيها طبقا للقانون ويبقى الفصل في المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بوقامة عبد القادر المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

بحضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 46345 قرار بتاريخ 1988/05/31

قضية : (ع.ح) ضد : (إ.ح) (ن.ع)

مخالفة التنظيم النقدي - قيمة المخالفة أقل من 30.000 دج - إخبار المخالف بدفع غرامة خلال 45 يوما - وجوبي
(المادة 425 مكرر من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه في مخالفات التنظيم النقدي وعندما تكون قيمة جسم الجريمة مساوية أو أقل من 30000 دج فإن الأعوان الخولين بمعاينة هذه المخالفات ملزمون بإخبار المخالف أن بإمكانه أن يدفع غرامة في ظرف 45 يوما مساوية لقيمة جسم الجريمة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن طلب من إدارة الجمارك المصالحة دون أن تستجيب له. فإن قضاة الموضوع الذين لم يستجيبوا لهذا الطلب بالرغم من أن قيمة جسم الجريمة أقل من 30000 دج يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.
و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 1988، وبعد المداولة قانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد / بوتارن محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته.
فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1984/05/21 من طرف (ع.ح) ضد القرار الصادر في 88/05/14 من المجلس القضائي بوهرا (الغرفة الجزائية) الذي نطق بالحكم على المدعو (ع.ج) بـ 500 دج غرامة جزائية وبغرامة جنائية قدرها 28.000 دج و نطق بمصادرة الحلي

المحجوزة من اجل مخالفة النظام النقدي طبقا للمادة 424 و 425 من قانون العقوبات .
حيث ان الرسم القضائي الواجب الدفع ، تم تسديده من المدعية المدانة .
حيث ان الطعن استوفى الاوضاع القانونية فهو مقبول .
حيث ان الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة الاستاذ فراحي المحامي المقبول اثارت فيها وجهين
تأييدا لطعنها .

حيث ان ادارة الجمارك الطرف المدني أودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ /
بودربال المقبول لدى المجلس الاعلى ذهبت فيها إلى رفض الطعن .
حيث ان المتهمه متابعه من اجل ضبطها يوم 21 جاني 1981 و هي تعرض للبيع حليا
ذات مصدر أجنبي قدرت قيمتها بـ 14.040 دج .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق المادتين 424 و 425 من قانون العقوبات من حيث ان
المجلس القضائي بوهراڤ لم يطبق المادتين الأنغني الذكر التطبيق السليم عندما حكم على المتهمه
بغرامة مساوية مرتين لقيمة الحلي المحجوزة .

وأن قيمة الحلي كانت أقل من 30.000 دج وامن ثم فان الغرامة الواجب دفعها تكون
مساوية مرة واحدة لقيمة الحلي المحجوزة و هذا طبقا للمادة 425 من قانون العقوبات .
و لكن حيث يستخلص من الاجتهاد القضائي الجديد للمجلس الأعلى أنه لا يمكن ممارسة
الدعوى الجنائية عندما تكون قيمة جسم الجريمة مساوية أو أقل من 30.000 دج وأنه لا يمكن
الحكم على المخالف الا بغرامة جزائية مساوية من حيث القيمة لضعف قيمة جسم الجريمة زيادة
على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات .

حيث يستخلص من أسباب و منطوق القرار المطعون فيه أنه حكم على المتهم بغرامة جزائية
لصالح ادارة الجمارك ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه خرق القانون ويتعين التصريح بتأسيس
الوجه .

عن الوجه الثاني في فرعه الاول : المأخوذ من انعدام الاسباب من حيث ان المتهم طلب
من ادارة الجمارك مصالحه غير أن هذه الاخيرة لم تستجب لذلك وتابعته .
حيث يستفاد من قراءة المادة 425 مكررة الجديدة من قانون العقوبات أنه و عندما تكون
قيمة جسم الجريمة كما هو الحال في هذه القضية مساويا أو أقل من 30.000 دج فان للأعوان

المحولين بمعاينة جرائم مخالفة النظام النقدي ملزمون بإخبار المخالف بالإمكانية التي يتوفر عليها والمتمثلة في دفع غرامة خلال 45 يوما مساوية لقيمة جسم الجريمة .

حيث ان هذا المقتضى الذي هو في صالح المتهم وبالرغم من صدوره بعد ارتكاب الجريمة - بمقتضى القانون رقم 04 - 82 المؤرخ في 13/02/1982 قابل للتطبيق مادامت العقوبة لم نهائي بحكم نهائي.

حيث انه كان يتعين على قضاة الموضوع الاستجابة لهذا الطلب الخاص بالمصالحة بل ويتعين عليهم كذلك الامر تلقائيا بتسوية المتابعات طبقا لمقتضيات المادة 425 مكرر من قانون العقوبات.

وان الوجه الثاني في فرعه الأول مؤسس.

حيث يستخلص مما سبق ان الوجه الاول والوجه الثاني في فرعه الاول مؤسسان ويتعين بالتالي الاعتماد عليها في نقض القرار المطعون فيه.

هذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا - بتأسيسه موضوعا - بنقض وابطال القرار المطعون فيه - باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر - وعلى المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة .

بن طباق مراد الرئيس

بوتارن محمد المستشار المقرر

حبيش محمد المستشار

وبحضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام بمساعدة السيد / ديواني كاتب الضبط.

تهريب - عدم التمكن من حجزه - تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك
(المادة 326 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أنه عند عدم التمكن من حجز موضوع التهريب يتعين على قضاة الموضوع بناء على طلب إدارة الجمارك التصريح بغرامة معادلة لقيمة الشيء المهرب التي تعوض اجراء مصادره و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم إستورد سيارة على نظام « القبول المؤقت » ثم أعاد بيعها دون إتمام شكلات أداء الرسوم عليها و دون ان تتمكن مصالح الجمارك من إستعادتها الذين طلبوا الحكم على المتهم بأداء مبلغ يعادل قيمة السيارة ، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا هذا الطلب يكون قد خرقوا القانون.
ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1988/04/19، و بعد المداولة القانونية، أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلاً بالظعن بالنقض المقدم تاريخ 23 ماي 1985 من إدارة الجمارك ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة (الغرفة الجنائية) في 22 ماي 1985 الذي حكم على المسمى (م.ح) بغرامة جزائية قدرها 69600 دينار مع مصادره السيارة لارتكابه مخالفة جمركية تطبيقاً للمادة 323 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقاً للمادة 509 من ق.إ.ج.
وتأييداً للطعن قدم نيابة وباسم الادارة الجمركية الأستاذ بودريال عبد القادر مذكره
يستظهر ضمنها بوجه واحد.

حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية و عليه فهو مقبول شكلاً.
الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادة 326 من قانون الجمارك لأن السيارة موضوع
التهريب لم يتمكن حجزها رغم مساعي ادارة الجمارك وقضاة الموضوع رفضوا التصريح بالغرامة
الجبائية المعوضة للمصادرة.

وفعلاً تنص المادة 326 من قانون الجمارك عند عدم التمكن من حجز موضوع التهريب يتعين
على قضاة الموضوع بناء على طلب ادارة الجمارك التصريح بغرامة معادلة لقيمة الشيء المهرب
والتي تعوض اجراء مصادرته.

حيث يستخلص من معاينات المحضر الجمركي أن المتهم استورد على فرضية نظام القبول
المؤقت سيارة أعاد بيعها ثانية دون اتمام شكليات أداء الرسوم عليها بالإضافة لم تتمكن مصالح
الجمارك من استعادتها وطلبوا بالمقابل مقاصة على ذلك بالحكم على المتهم بأداء مبلغ يعادل قيمة
السيارة وفق أحكام المادة 336 من قانون الجمارك.

حيث رفض قضاة الموضوع خطأ هذا الطلب لسبب أن المادة رقم 323 من قانون الجمارك
لا تنص على هذه الغرامة - لكن المادة الأخيرة هاته تنص على مصادرة موضوع التهريب -
ولكن في حالة ما اذا لم يمكن حجز هذه الأشياء هذا النص الوارد ذكره يعوض في التطبيق
بأحكام المادة 336 من نفس القانون.

حيث أن المادة 336 من قانون الجمارك لا تناقض أحكام المادة 323 من نفس القانون
حسباً ذهب رأي قضاة مجلس قضاء عنابة - و لكن أحكام هذه الأخيرة هي متممة للأحكام
المادة الأولى في هذه الحالة.

وبفصل قضاة الموضوع حسبما فعلوا كانوا خارقين أحكام المادتين 336 و 281 من قانون
الجمارك - مما يستتبع أن الوجه المحتج به مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى :

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا

- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 22 ماي 1985 فيما يخص الدعوى الجنائية فقط.

- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.

- الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركة من السادة.

مراد بن طباق الرئيس

بلحاج محي الدين المستشار المقرر

حيش محمد المستشار

محضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام ومساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 57534 قرار بتاريخ 08/11/88

قضية : (ب.ط) ضد : (ب.م) (ن.ع)

تعمدي على ملكية عقارية - عنصران - دخول العقار دون علم صاحبه - دون حق للدخول
الحق في ذلك.

(المادة 386 الفقرة الأولى من ق.ع)

من المقرر قانوناً أن الجلسة أو طرق التدليس في جريمة إنتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بفهر
عنصرين : دخول العقار دون علم صاحبه ورضاه، ودون أن يكون للدخول الحق في ذلك، و
من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسيب غير مؤسس.

ولما كان قضاء الإستئناف - في قضية الحال - سببوا قرارهم الذي جاء فيه مايلى «وحيث أن
مايلدر من المتهم وهو إقتحامه للمسكن دون علم أو إزادة صاحبه ولا مستأجره و شغله مع
عائلته دون وجه شرعي يشكل جرم التعدي على الملكية العقارية طبقاً للمادة 386 من ق.ع»
يكونوا قد سببوا قرارهم تسيباً سليماً لإشتماله على العنصرين المطلوب توفرهما لتطبيق النص.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 1988، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار
الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
بوقامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 فيفري 1987 الذي رفعه المسمى (ب.ط) - المتهم
- ضد القرار الصادر في التاسع من شهر فيفري سنة 1987 من مجلس قضاء الاغواط - الغرفة
الجزائية - القاضي عليه بثلاث سنوات حبساً وخمسة آلاف دينار غرامة من أجل التعدي على

الملكية العقارية الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة : 386 من قانون العقوبات .
حيث أن الطاعن مغنى من دفع الرسم القضائي بما انه محبوس زمن الطعن ومحكوم عليه
بعقوبة تفوق شهرا حبسا .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .
وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الاستاذ / محمد الصغير الاخضري المحامي المقبول
مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من القصور في التسييب المادة : 379 من قانون الاجراءات
الجزائية فيما أن القرار أعاد تكييف الوقائع من إنتهاك حرمة منزل المعاقب عليها بنص المادة 295
من قانون العقوبات إلى تهمة الاعتداء على الملكية العقارية التي تدخل تحت طائلة المادة : 386
من نفس القانون دون بيان الأساس الذي اعتمد عليه في ذلك مع العلم أن الطاعن دخل المحل
بعد إستلامه المفاتيح من لدن شخص ما وقام بإخبار السلطات .

لكن حيث يتبين من تلاوة القرار المتقد بان الأساس الذي اعتمد عليه قضاة الاستئناف
لاعادة تكييف الوقائع من انتهاك حرمة منزل إلى جرم التعدي على الملكية العقارية يرجع إلى
الكيفية التي تمت بها عملية الدخول للمنزل دون علم او رضا صاحبه و دون ان يكون للمتهم
الحق في ذلك اذ كان يعلم بان ليس له الحق و مع ذلك فقد اخذ المفتاح من شخص ليس
مسؤولا و ليس له الحق في اعطائه مما يجعل عنصر الخدعة متوفرا . وهذا ان لم يكن يحققان
المعنى المراد من نص المادة 386 فقرتها الاولى التي تشترط ان تتم عملية انتزاع الملكية خلسة او
بطريق التدليس ولا يبنى الصفة الاجرامية عن فعل الجاني قيامه باخبار السلطات بعد صدور
التصرف عنه .

وحيث أن التسييب الوارد في القرار يعتبر كافيا بمفهوم المادة : 379 من قانون الاجراءات
الجزائية لاشتماله على العنصرين المذكورين المطلوب توفرهما لتطبيق النص الذي يجعل من
الافعال المرتكبة جريمة اذ جاء فيه على وجه الخصوص مايلي : «و حيث ان لما بدر من هذا
المتهم وهو اقتحامه للمسكن دون علم او ارادة صاحبه ديوان الترقية العقارية ولا مستأجره
مقاولة التسيير السياحي وشغله إياه مع عائلته دون وجه شرعي يشكل جرم التعدي على الملكية
العقارية طبقا لاحكام المادة 386 من قانون العقوبات » وعليه يعتبر هذا الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة : 386 من قانون العقوبات فيما أنه يبدو من القرار بأن عملية تكيف الوقائع تمت بقصد تشديد العقوبة على الطاعن في حين أنه بالنظر إلى عدة عوامل من بينها أن الاستئناف الذي قامت به النيابة كان تبعا وعدم استعمال القوة لانتزاع العقار وانتفاء نية التملك المطلوب توفرهما لتطبيق المادة : 386 عقوبات ما يجعل الدعوى مدنية.

لكن حيث أن ما ورد بهذا الوجه بخصوص عدم توفر الشروط المطلوبة لتطبيق نص المادة 386 من قانون العقوبات لا سيما عدم استعمال القوة من طرف الطاعن فيجاب عليه بما سبق وإن إيجاب به عن الوجه الاول وزيادة عن ذلك فإن عنصر استعمال القوة لانتزاع العقار لا يكون مطلوبا الا في حالة تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة : 386 المذكورة وذلك للسماح بتسليط عقوبة اشد على الفاعل في حين أنه يبدو من القرار أن متابعة الطاعن تمت على أساس الفقرة الاولى من المادة المطبقة والتي يكفي لتطبيقها وقوع عملية انتزاع العقار عن طريق الخلسة أو التدليس دون شرط استعمال القوة.

وحيث أن ما ادعاه الطاعن في هذا الوجه بخصوص عملية التكيف والتي قال عنها بأنها تمت بقصد رفع العقوبة فيكفي القاء نظرة على المادتين : 295 و 386 من قانون العقوبات للتأكد من أن عقوبة الحبس تعتبر متساوية فيهما بالنسبة الى الفقرة الأولى من كل منهما حيث تراوح من سنة الى خمس سنوات أما في الفقرة الثانية من المادتين فتعتبر عقوبة المادة : 295 / 2 اشد لكونها تراوح من خمس إلى عشر سنوات بينما في المادة : 386/2 تراوح من سنتين الى عشر سنوات.

وحيث أن العقوبة التي حكم بها على الطاعن تدخل ضمن الحدود المقررة قانونا وللقضاة كامل السلطة التقديرية في تحديدها وتشديدها طالما كانت النيابة مستأنفة ولو كان استئنافها تبعا.

وعليه يعتبر ما ورد بهذا الوجه غير مؤسس.
وحيث أن عدم تأسيس الوجهين الثارين يترتب عنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا. ويبقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	عمارة نعرورة
المستشار	صالحى المأمون

بمساعدة السيد / شراي أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوفامة عبد القادر المحامي العام.

معارضة - معارضة أخرى - لا تجوز
(المادة إجتهااد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أنه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون في غير محله.
ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - ان الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار غيابي مكرر، فإن قضاة المجلس لما صرحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1990 ،
وبعد المداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر حامد عبد الوهاب في تلاوة تقريره و إلى المحامي العام السيد بونايل عبد القادر في تقديم طلباته.
فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 1988/02/28 من طرف المسمى (ب.ي) ضد القرار الصادر في 1988/2/22 من مجلس قضاء جيجل - الغرفة الجزائية - المتضمن الحكم برفض المعارضة شكلاً الذي رفعها ضد القرار الصادر في 1986/11/10 والذي قضى عليه بستة أشهر حبس نافذ من أجل الاغراء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 347 من قانون العقوبات.

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث ان الطعن استوفى الاوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

حيث ان لدعم طعنه اودع المدعي (ب.ب) بواسطة محامه المقبول لدى المحكمة العليا

حيث ان السيد المحامي العام قد طالب برفض الطعن.

حول الوجه الاول : المأخوذ من خرق الاشكال الإجرائية الجوهرية لكون القرار المطعون

فيه قد رفض المعارضة شكلا وكان عليه ان يعتبر حالة المدعي في الطعن الذي كان عسكري في الخدمة الوطنية ولم يستطيع حضور الجلسات و ذلك لأسباب خارجة عن ارادته.

حيث انه يجب التذكير قبل الاجابة عن هذا الوجه انه وبناء على معارضة المدعي في الطعن

صدر قرار سابق في 1987/5/4 من طرف مجلس جيجل مصرحا بان المعارضة كأنها لم تكن باعتبار ان المدعي استدعي بطريقة قانونية و لم يحضر و انه بعد معارضة جديدة من طرف المدعي في الطعن هذا القرار أصدر مجلس جيجل القرار المطعون فيه.

حيث ان القاعدة هي «لا تجوز معارضة على معارضة» تمنع المعارض ان يرفع معارضة

جديدة ضد حكم غيابي مكرر ولولا هذا كان يجوز له ان يكرر معارضاته دون نهاية و بعدم حضوره لكي يعرقل سير العدالة وكذلك القرار الصادر في 1987/5/4 بعد معارضة المدعي في الطعن لا تجوز معارضته من جديد و كان عليه ان يطعن بالنقض.

والقرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما لما صرح بعدم قبول المعارضة المرفوعة من

طرف المدعي في الطعن ضد القرار الصادر في 4 ماي 1987 غيابي مكرر.

و يجب التصريح بان الوجه المثار من طرف المدعي غير مؤسس.

حول الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 347 من قانون العقوبات من حيث القرار

طبق ضد المدعي في الطعن جنحة الاغراء بدون توفر حتى الاركان المكونة لهذه الجريمة.

و لكن حيث ان القرار المطعون فيه قد رفض معارضة المدعي في الطعن شكلا.

و ان من ذلك لم يفصل في الموضوع و لم يناقش الجريمة المنسوبة إليه.

حيث انه لا يمكن انتقاد قرار ما على الخطأ في تكييف الوقائع عندما يكفي هذا القرار

بالتصريح بعدم قبول المعارضة شكلا.

و يجب القول ان الوجه الثاني كالأول غير مؤسس و يجب رفضه.

حيث انه يستخلص من ماسبق ان الوجهين غير مؤسسين و لذلك يجب رفض الطعن .

هذه الاسباب

التصريح بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا لانه غير مؤسس.

الحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار الصادر بتاريخ العشرين من شهر مارس عام الف وتسعمائة وتسعون من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح واختالفات القسم الاول والمترتبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

حامد عبد الوهاب المستشار المقرر

مبطوش أحمد المستشار

وبحضور السيد/ بونايل عبد القادر المحامي العام و بمساعدة السيد/ شراي أحمد كاتب الضبط.

استرداد محجوزات - دون أن يبت فيها القرار الجزائي - الحكم بمصادرتها - مخالفة القانون
(المادة 372 من ق.ا.ج)

من المقرر قانوناً أنه يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن طلب استرداد أشياء لم يبت فيها القرار الجزائي، فإن قضاة المجلس الذين أمروا بمصادرتها، دون أن يقضوا برفض الطلب أو قبوله يكونوا قد خالفوا القانون.
و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 جوان 1990، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره و إلى المحامي العام السيد / أحمد فراوسن في تقديم طلباته المكتوبة فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه المسمى (س.ج) : 2 جوان 1987 ضد القرار الصادر في : 27 ماي 1987 من المجلس القضائي بسبيدي بلعباس - الغرفة الجزائية - القاضي برفض طلبه الرامي إلى رد مبلغ يقدر بستين ألف (60.000) دينار وكذا دراجة نارية التي لم يبت بشأنها القرار الجزائي الصادر من نفس المجلس غرفة الاحداث بتاريخ 19 جويلية 1986 و فصلاً من جديد قضى بمصادرتها.

و حيث ان تدعيا لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ / محمد فكريني - المحامي
المقبول لدى المحكمة العليا عريضة أثار فيها وجها واحدا .
حيث ان الرسم القضائي تم دفعه .

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس
القانوني ، ذلك ان المدعي تقدم للمجلس بطلب استرداد مبلغ ستين الف (60.000) دينارا و
كذلك الدراجة النارية بناء على أحكام المواد : 372 إلى 375 من قانون الاجراءات الجزائية و
كان في استطاعة المجلس أن يحكم بقبول أو برفض طلب الاسترداد لكن لا يستطيع ان يتصدى
ويحكم بحجز الاشياء المطلوب استردادها خرقا للمواد المذكورة اعلاه .

فعلا حيث انه كان مطلوبا من مجلس سيدي بلعباس بعدما فصل بقرار جزائي نهائي مؤرخ
في 19 جويلية 1986 في القضية المتعلقة بالقاصر (س.ي) المتهم بالإتجار في المخدرات ان يبت
في طلب المسمى (س.ج) والد المتهم السالف الذكر وهذا الطلب يرمي إلى استرداد مبلغ مالي
يقدر بستين الف (60.000) دينار وكذا دراجة نارية حجرت من طرف مصالح الشرطة
وأودعت بكتابة الضبط كأدلة الإقناع و غير مصادرة .

حيث انه كان يتعين على المجلس اما ان يستجيب للطلب ونتيجة لذلك ان يأمر برد الاشياء
المحجوزة واما ان يقرر ان الطلب غير مؤسس ويرفضه .

حيث انه لا يمكن له اذن ان يتجاوز اختصاصه ويحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في
المصادرة عندما أحيلت عليه القضية على أثر طلب قدم من طرف شخص يدعي بأنه يملك
الاشياء المحجوزة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد : 372 ومايلها من قانون
الاجراءات الجزائية .

و حيث متى كان كذلك فان القرار المطعون فيه منعدم الاساس القانوني ويستحق النقض .

هذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه و
باحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا
للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنيح والمخالفات
القسم الثاني المترتبة من السادة.

ماد بك طباق الرئيس

حسان بوعروج المستشار المقرر

محمد حبيش المستشار

ومساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد / فراوسن أحمد المحام

العام

دعوى عمومية - صدور عفو شامل - نقض.

(المادة 6 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، و من ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير و التجمهر و السرقة للوقائع التي جرت يومي 8 و 9 أكتوبر 1988 و التي صدر بشأنها القانون رقم 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك يستوجب التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية وإعتبار الطعن غير ذي موضوع.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بتاريخ 23 أفريل 1991، وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام السيد حسان سعيد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 08 نوفمبر 1988 المتهم (م.ع) ضد القرار الذي أصدره في 6 نوفمبر 1988 مجلس قضاء عنابة - الغرفة الجزائية - القاضي بالموافقة مبدئيا على حكم محكمة عنابة المؤرخ في 11 أكتوبر 1988 الذي كان قد صرح بادانة بجنح متمثلة في تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة طبقا للمواد 407 و 1/98 و 382 مكرر من قانون العقوبات وسلط عليه ستة (06) سنوات حبسا نافذة و غرامة قدرها 2000 دج و عن طريق التعديل خفض المجلس العقوبة إلى ثلاثة (03) سنوات حبسا نافذة .

من حيث الشكل :

حيث ان هذا الطعن بالنقض الذي جاء من له الصفة الشرعية ووقع ضمن المهلة و على الشكل المحددين قانونا و تم تسديد الرسم القضائي يعتبر مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث ان دعما لطعنه وبواسطة وكيله الاستاذ بوعديس عبد الوهاب المحامي المقبول قدم الطاعن مذكرة اثار فيها وجهين للنقض وهما الوجهين المأخوذين من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات وانعدام التسبيب و كذا خرق القانون.

حيث أن وقائع قضية الحال جرت في عنابة يومي 8 و 9 اكتوبر 1988.

حيث ان القانون رقم 19/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 ينص في مادته الاولى على عفو عام في شأن الجنايات والجنح ضد الاشخاص والا ملاك التي تمت بالعنف اثناء تجمعهم او تجمعات في الفترة ما بين فاتح اكتوبر 1988 و يوم 31 منه على مستوى الوطن مما يتعين القول ان العفو العام هذا ينطبق على افعال قضية الحال.

حيث ان العفو الشامل يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية ولذا و بما ان الوقائع هذه تعتبر غير مفصول فيها بسبب استعمال طريق الطعن بالنقض الحالي يتعين اعتبار هذه الافعال منقضية وبحسبه ينبغي اعتبار الطعن هذا غير ذي موضوع عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون الاجراءات الجزائية.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل وبحسبه اعتبار الطعن بالنقض هذا غير ذي موضوع وجعل المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنتح و المخالفات القسم الثاني و المترتبة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

بالرزوق خالد المستشار المقرر

جمساد علي المستشار

وبحضور المحامي العام السيد/ حسان سعيد، وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قضية : (أ.ج) ضد : (س.ل) ، (س.م) ، (ع.م) و (ن.ع)

تقادم - جريمة مستمرة - يبدأ سريان التقادم من تاريخ آخر استعمال
(المادة 662 ق الجمارك)

من المقرر قانوناً أنه تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجمارك بعد مضي
مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ إتكاب المخالفة . و من ثم فإن القضاء بما يخالف
ذلك هو خطأ في تطبيق القانون .
ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن استعمال السيارة التي أدخلت دون القيام بالإجراءات
الجمركية هو بطبيعته جريمة مستمرة فالتقادم لا يبدأ سريانه إلا ابتداء من آخر استعمال و من ثم
فإن قضاة الموضوع بنطقهم بتقادم الأفعال يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .
ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1992 ، وبعد المداولة القانونية ، أصدرت
القرار الآتي نصه :
بعد الاستماع إلى السيد محمد حبيش المستشار المقرر في تلاوة تقريره و إلى السيد فراوسن
أحمد المحامي العام في تقديم طلباته .
فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1989/03/5 من الطرف المدني إدارة الجمارك ضد
القرار الصادر في 1989/02/28 من مجلس قضاء البويرة - الغرفة الجزائية - الذي وافق على
الحكم الصادر يوم 1987/10/19 من محكمة سور الغزلان الذي صرح ببراءة المتهمين . 1)
(س.ل) (ع.م) (س.م) المتبوعين من أجل جنحة التهريب الفعل المنصوص و المعاقب عليه
بالمواد 328.324.323.311.226.221.21 من قانون الجمارك .

حيث أن الدولة معفية من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.
حيث أن الطعن بالنقض استوفي أو ضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا.
حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة الطعن بالنقض أثار فيها وجها وحيدا للنقض.
حيث أن الطاعن ضدهما (س.م) (س.ل) أودعا بواسطة وكيلها الأستاذ داودي عيسي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة رد يطلب رفض الطعن.
عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المواد ضمن قانون الاجراءات الجزائية و 266 و 326 من قانون الجمارك.

بدعوى أن : المجلس لا حظ بأن السيارة قد استوردت في 1977 دون أن تخضع لأي اجراءات جمركية و المجلس قضى بتقادم الشكوى المقدمة من طرف ادارة الجمارك و في تاريخ 1986 و أنه يبدو أن المجلس نسي بأن هذه المخالفة مازالت مستمرة و تتجدد كلما يقود المتهم تلك السيارة.

حيث أنه يستخلص من المعاينات الموجودة في محضر الجمارك أنه يوم 18/06/1986 عاين رجال الجمارك داخل مستودع المدعو (س.ل) وجود سيارة من نوع ييجو 404 مسجلة في الخارج و التي تبين أنها لم تستوف الاجراءات الجمركية السيارة التي اشتراها (س.ل) (ع.م) هو الآخر من المدعو (س.م) .

حيث أن هذه الأفعال تكون جريمة بالنسبة للمواد 21.226.221.311.323.324. 321 من قانون الجمارك حيث أنه لتأييد تقادم الأفعال المعاينة من طرف القاضي الأول ، فإن القرار المطعون فيه ذكر ما يلي :

حيث أن تاريخ الوقائع أي حيازة أو بيع السيارة الغير الجمركة تعود إلى سنة 1977 بالنسبة للمتهم (س م) و إلى سنة 1978 بالنسبة إلى المتهم (ع.م) و إلى 1979 إلى المتهم (س.ل)

وحيث أن المادة 266 من قانون الجمارك تنص أن دعوى إدارة الجمارك في قع المخالفات الجمركية تتقادم بمرور ثلاث أن سنوات من تاريخ ارتكابها و حتى أنه نتيجة ذلك تكون هذه الدعوى متقدمة.

ولكن حيث أن استعمال السيارة التي أدخلت إلى الجزائر بصفة غير قانونية ؛ أي دون القيام

بالإجراءات الجمركية، هو بطبيعته جريمة مستمرة، تتجدد كل مرة يستعمل فيها السيارة. والتقدم لا يبدأ حسابه بالنسبة للمتهم الا من آخر استعمال، أي اكتشاف و معاينة الجريمة. حيث أنه في قضية الحال، الأفعال التي عينت في المحضر القانوني في 1986 لم تتقدم عند النطق بالحكم الصادر يوم 1987/10/19 عن محكمة سور الغزلان. ويستتبع في هذه الظروف، أنه بالنطق بتقدم الأفعال، فإن قضاة الموضوع قد أخطؤوا في تطبيق القانون. و عليه يستتبع أن هذا الوجه الوحيد مؤسس وبتعين نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الضريبية فقط.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا و نقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية فقط و احالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع حفظ المصاريف. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم :

نائب الرئيس الأول رئيسا	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	محمد حبش
المستشار	بلحاج محي الدين
المستشارة	بن فغول خديجة

وبحضور السيد/ فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد/ كوسة فضيل كاتب الضبط.

مصححة يوم 8 ماي 1994 من طرف السيد محمد نملة وشكراً

بحوث ودراسات



محاضرة بعنوان

الجديد في علاقات العمل الفردية

من إلقاء السيد : عمارة نعروزة

رئيس الغرفة الإجتماعية لدى المحكمة العليا

الجديد في علاقات العمل الفردية

يحتل قطاع الشغل في بلادنا أهمية كبيرة باعتباره يعني عناصر حيوية وفعالة هي العامل ورب العمل والاقتصاد الوطني، وهذه العناصر لا يمكن أن تلعب الدور المنتظر منها الا بايجاد قواعد تنظم العلاقات الموجودة بينها وهو ما يستوجب تدخل المشرع.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أولى عناية فائقة لهذا القطاع، وواكب حركة التطور والتفاعل التي مر بها منذ استقلال البلاد إلى الآن بسن عدة قوانين وعلى مراحل مختلفة فإنه يجدر بنا أن نقف وقفة تأمل للكشف عما حققه من تقدم وتطور في مجال العلاقات الفردية للعمل ثم التركيز على أهم الجوانب منها بتحليل النصوص وتفسيرها وإجراء مقارنة بين القديم والجديد منها وذلك بغية توحيد المناهج والسبل التي من شأنها التقليل من الأخطاء التي تقع خلال عملية التطبيق.

ولتحقيق هذه المسعى سأتناول في هذا العرض بعض الجوانب الهامة التي جاءت بها القوانين الجديدة الصادرة منذ سنة 1990 والتعديلات التي أدخلت عليها متبعا في ذلك الخطوة التالية :

المبحث الأول : الوقاية من النزاعات الفردية في العمل.

المبحث الثاني : القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة.

المبحث الثالث : الأخطاء المهنية.

المبحث الرابع : المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية واختصاصاتها.

المبحث الأول

الوقاية من النزاعات الفردية

قبل الكلام عن الوقاية من النزاعات الفردية في العمل يتعين علينا أن نعرف ما هو النزاع الفردي، فأقول بأن المادة الثانية من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 قد عرفته كما يلي : « يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون كل خلاف في العمل قائم بين عامل

أجبر ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة. « وحسب هذه المادة فإن النزاع الفردي ينشأ بين العامل ورب العمل في حالة وجود خلاف بينها تعذر إيجاد حل له في إطار الإجراءات المتبعة داخل الهيئة المستخدمة. وعمليات التسوية المنصوص عليها في المادة الثانية المذكورة أعلاه تحدها المعاهدات والاتفاقيات الجماعية وفي حالة عدم وجود المعاهدات أو الاتفاقيات التي تحدد طرق معالجة النزاع الفردي في العمل داخل الهيئة المستخدمة ينبغي على العامل أن يعرض الموضوع على رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال 8 أيام من تاريخ الاخطار، وفي حالة عدم الإجابة أو رفض العامل لمضوء الرد يرفع هذا الأخير أمره إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم التي عليها في ظرف 1.5 يوما من تاريخ الاخطار تقديم الرد كتابيا عن أسباب الرفض.

وبعد استنفاد إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتشي العمل وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

والإجراءات المشار إليها حلت محل ما كان يسمى بطرق الطعن الودية المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل. وسواء تعلق الأمر بطرق الطعن الودية التي نص عليها القانون القديم أو بإجراءات التسوية التي جاء بها القانون الجديد فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو هل أن الإجراءات المشار إليها تعتبر ضرورية قبل عرض النزاع على مفتش العمل؟ وللإجابة عن ذلك نشير إلى أن بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم كانت تعتبر إجراءات الطعن الودية في القانون القديم إجراء إجباريا وفي حالة عدم القيام به من طرف العامل فإن دعواه لا تقبل شكلا. لكن على مستوى الطعن بالنقض فإن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على أن إجراءات الطعن الودية ليست إجبارية بل الإجراء الواجب اتباعه هو عرض النزاع على مفتش العمل الذي يمكن له إذا أراد أن يحيل العامل على تنفيذ أي إجراء يراه ضروريا. أما إذا قام مفتش العمل بالمسعى المطلوب منه ولم يتم التوصل إلى الصلح فإنه يحرر محضرا بذلك يسلمه إلى العامل الذي يستطيع بعد ذلك عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة وتكون دعواه بناء على ما سبق ذكره مقبولة من حيث الشكل ونظرا لعدم توحيد وجهات النظر بشأن هذا الإجراء فإن عدة قرارات قضت

بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم اتباع طرق الطعن الودية قد تعرضت للنقض.

واليوم ونحن بصدد تطبيق القانون الجديد هل نعتبر إجراءات التسوية التي جاء بها الزامية وبالتالي إذا لم يقم بها العامل ترفض دعواه ؟ الواقع إن الإجابة عن هذا السؤال لا تختلف عما سبق ذكره بشأن الطعن الودي وأن تختلف هذا الاجراء الوقائي لا ينجر عنه رفض الدعوى متى رأى مفتش العمل عدم إحالة العامل عن القيام به.

المبحث الثاني

القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة

بعد الكلام عن الكيفية التي تتم بها الوقاية من النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة كمرحلة أولى يأتي الكلام عن دور مكاتب المصالحة باعتبارها هيئة لها وزنها في الوقاية من النزاعات كمرحلة ثانية. ذلك أنه إذا لم تثمر المساعي التي تتم داخل الهيئة المستخدمة يخطر العامل مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا، وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بتحرير محضر بأقوال المدعي ثم يحيل الاخطار على مكتب المصالحة، وقبل الكلام عن الإجراءات التي يتخذها هذا الأخير بشأن النزاع أرى من الضروري الكلام ولو بصورة مختصرة عن كيفية تشكيل هاته المكاتب فأقول بأن القانون رقم 90 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل قد نص على تشكيل مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولمدة 6 أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين وفي حالة غياب عضو أو أكثر من المساعدين يتم تعويضه بمساعد احتياطي.

أما عن اختصاص مكاتب المصالحة فلقد حددته المادة 19 من القانون المذكور أعلاه بإجراء محاولة الصلح وجوبا بالنسبة لكل خلاف فردي خاص في العمل قبل مباشرة أي دعوى قضائية ويكون هذا الإجراء اختياريا عندما يقيم المدعي خارج التراب الوطني أو في حالة الافلاس أو التسوية القضائية من قبل صاحب العمل. ويستثنى من مجال اختصاص المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والادارات العمومية.

أما عن كيفية إخطار مكتب المصالحة بالتزاع فيتم بواسطة مفتش العمل الذي يتعين عليه تقديم الإخطار إلى المكتب خلال ثلاثة أيام من تبليغه به ويستدعي الأطراف إلى الاجتماع، وفي حالة الاتفاق على كل أو جزء من نقاط الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة على ذلك وينفذ وفق الشروط والآجال التي يحددها الأطراف فإن لم توجد في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق يحضر المكتب محضرا بعدم المصالحة يمكن بعده للطرف الذي له مصلحة من عرض النزاع على المحكمة.

وبما تجدر ملاحظته هو أن القانون الجديد قد عزز دور مفتشي العمل بإحداثه مكتب المصالحة الذي يضم في تشكيلته خمسة أعضاء مساعدين وفي حالة نجاح مساعي الصلح والتوصل إلى اتفاق فإن النقاط المتفق عليها تنفذ وفي حالة الامتناع يصار إلى ذلك بمجرد أمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب من له مصلحة مع تحديد الغرامة التمهيدية، الشيء الذي يدل على اعطاء صلاحيات واسعة لمكتب المصالحة من جهة وتخفيض العبء على مفتش العمل الذي لم يعد وحده يتحمل المسؤولية كما كان من قبل من جهة أخرى.

المبحث الثالث

الأخطاء المهنية والجزاءات المترتبة عليها

لم يتطرق القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بالعلاقات الفردية في البداية إلى تعريف الأخطاء المهنية وتحديد درجة خطورتها وإنما أوكل هاته المهمة إلى النظام الداخلي بالنسبة لكل مؤسسة عند تعرضه لعقوبة العزل المنصوص عليها بالمادة 73 التي تنص عليها كما يلي : « يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي. » في حين تعرض التشريع القديم إلى تعريف الأخطاء المهنية وإلى العقوبات التأديبية المسطرة عليها وذلك في المرسوم رقم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية في المواد من 61 إلى 76، حسب القانون الجديد فإن التنظيم الداخلي أصبح من الأهمية بمكان، وصار واجبا على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين عاملا فأكثر وهذا حسب نص المادة 75 من القانون رقم 90 - 11 أما إذا كان عدد العمال يقل عن العشرين فإن المادة 76 من القانون المذكور لم تلزم المستخدم بضرورة إعداد نظام داخلي وإنما جعلته في حدود الامكان.

والنظام الداخلي كما عرفته المادة 77 هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط، كما يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الاخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ وينبغي أن لا يتضمن هذا النظام أي شرط قد يلغي حقوق العمال أو يحد منها كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها (المادة 78).

ومتى تم وضع النظام الداخلي فإنه يعرض على مفتش العمل المختص اقليميا للمصادقة عليه ويصبح ساري المفعول فور ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة (م.79).

والسؤال الذي يتعين طرحه هو في حالة عدم وجود نظام داخلي هل يمكن تسليط عقوبة على العامل بحجة أنه ارتكب خطأ يستوجب عقوبة تأديبية والحال أنه لا يوجد نظام داخلي يحدد نوع الاخطاء المهنية ودرجة خطورتها والعقوبات المقررة لها خاصة بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد عاملها عن 20 عاملا اين يمكن للمستخدم وضع نظام داخلي دون أن يكون واجبا عليه، وفي مثل هاته الحالة أقول أنه لا يمكن فرض عقوبة على العامل إذا لم ينص عليها في النظام الداخلي أو في حالة عدم وجوده، واتخاذ أي إجراء من هذا القبيل يعتبر إجراء تعسفيا، الا أن المشرع تفتن لهذا الفراغ الواقع في التشريع وعمل على تداركه وذلك بموجب القانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 والذي عدلت بمقتضاه المادة 73 من القانون 90 - 11 والتي تنص على العزل في حالة ارتكاب العامل اخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي إذ لم يترك تحديد الاخطاء الجسيمة لواضعي النظام الداخلي وإنما حددها على سبيل الحصر في المادة 73، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 91 - 29 المذكور أعلاه، لذا فإن الإشكال الذي كان موجودا قد زال بفضل هذا التعديل ولم تعد مسألة تحديد الأخطاء الجسيمة خاضعة للنظام الداخلي في كل مؤسسة وأصبح نص المادة 73 بعد التعديل كما يلي :

يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات الأفعال الآتية : حيث تضمنت هذه المادة في سبع فقرات الأفعال التي تعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة، أما الأخطاء

المهنية التي لا تستوجب عقوبة. التيسير فلم يتعرض لها التشريع الجديد وإنما أوكل مهمة تحديدّها إلى النظام الداخلي إذ نصّت المادة 77 من القانون 90 - 11 « يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ. »

وبالمقارنة بين ما جاء به القانون الجديد وبين ما كان مطبقاً في القانون القديم بشأن الأخطاء المهنية العقوبات المطبقة عليها المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 75 من المرسوم رقم 82 - 302، المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية يلاحظ بأن هذا الأخير كان أكثر وضوحاً على أساس أنه صنف الأخطاء إلى ثلاث درجات أولى. وثانية. وثالثة كما أن العقوبات تختلف بحسب درجة الخطأ المرتكب.

وللكلام عن الأخطاء التأديبية يقتضي منا التطرق إلى نقطتين اثنتين :

الأولى : من يسلط العقوبة التأديبية ؟

الثانية : ما العمل في حالة تعرض العامل للفصل التعسفي ؟

للإجابة عما ذكر نقول ، إذا كان التشريع القديم قد نص في المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 على عدم اتخاذ أي إجراء بالفصل دون الرأي الموافق للجنة التأديب المتساوية الأعضاء التابعة للمؤسسة. كما نص في المادة 79 - 02 من نفس القانون في حالة الفصل تعسفاً أو خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بأمر القاضي بإعادة دمج العامل في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة له. فإن القانون رقم 90 - 11 المنظم لعلاقات العمل تعرض لدى استعراض الحالات التي يتم فيها تعليق وإنهاء علاقة العمل إلى ما يلي :

نص في المادة 64 - 06 على تعليق علاقة العمل في حالة صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة. وفي المادة 66 - 04 نص على إنهاء علاقة العمل في حالة العزل وفي المادة 73 أوضح بأن العزل يتم في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي، لكن لم يبين هذا القانون الهيئة المخول لها اتخاذ الإجراءات التأديبية، كما لم يبين الامكانيات المتاحة للعامل والتي يمكن له القيام بها في حالة ما إذا كان الإجراء المتخذ ضده ذو طابع تعسفي ماعدا حقه في الاستفادة من التعويض عن العزل بل أكثر من ذلك لم يتكلم هذا القانون عما يسمى بالفصل التعسفي.

إلا أن التعديل الجديد قد تناول هذه المسألة أيضا فجاء نص المادة 73 - 02 من القانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 موضحا لها كما يلي : يعلن عن التشريع المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي ، ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التشريع واستماع المستخدم للعامل المعني الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة ليصطحبه.

وفهم من نص هذه المادة أن التشريع لم يعد كما كان من قبل يخضع للرأي المطابق للجنة التأديب المتساوية الأعضاء وإنما أصبح من صلاحيات المستخدم الذي يملك سلطة إصدار القرار أما بخصوص التشريع التعسفي ، فبعد أن كانت المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 تنص على حق العامل في الحصول على التعويض إذا تعرض للعزل لارتكابه خطأ جسيما دون الإشارة إلى ما ينبغي فعله في حالة التشريع التعسفي فإن المادة 73 / 03 التي جاء بها التعديل ، أفرت بوجود التشريع التعسفي بعد أن كان مسكوتا عنه وعرفته بأنه « كل تشريع فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس » كما حولت المادة 04/73 منه للعامل الحق في الاعتراض عليه أمام الجهة القضائية.

ومما يلاحظ على هذا التعديل أنه بفضل له لم تعد الامكانيات المتاحة للعامل مقتصرة على طلب التعويض في حالة العزل ، وإنما يمكن له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اما الغاء قرار التشريع والتعويض نتيجة الضرر الحاصل من جراء ذلك ، أو أن يطلب التعويض فقط . وهذا يعني أن العامل له الخيار فإذا لم تعد له رغبة في العودة إلى العمل فإنه يمكنه بطلب التعويض وهذا طبقا لنص المادة 04/73 من القانون السابق الذكر.

وما دنا بصدد الكلام عن التعويض نشير إلى أن الجهات القضائية كثيرا ما ترتكب أخطاء عندما تأمر بإعادة إدراج العامل في منصب عمله تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 79 - 06 الصادر في 07 فبراير 1982 ، الذي ألغى . تحكم بتسديد المرتبات الشهرية في حين أن المادة المذكورة تنص على منح التعويضات المستحقة بدلا من الأجور والتي لا يحكم بها القاضي مقابل العمل الفعلي ذلك لأن مفهوم التعويض أشمل وأعم من الأجر على أنه لا مانع من الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الممنوح للأجور التي حرم منها العامل بسبب الفصل التعسفي وإذا كان تطبيق هذه المادة لم يعد ممكنا بالنسبة للقضايا الجديدة فإنه بالنسبة للقضايا

القديمة المسجلة قبل تطبيق القانون الجديد أو القضايا التي يتم ترجيعها بعد التقص من طرف المحكمة العليا فإنها تخضع حتما لتطبيق القانون الذي كان سائدا زمن حدوث النزاع. وإذا كان هذا هو المتبع بالنسبة للقانون القديم، فإن موقف القانون الجديد من مسألة التعويض لم يتغير ولم يخالف المبدأ الذي جرى عليه التشريع القديم باعتبار أنه لم يشر أبدا إلى الأجور، وإنما أقر مبدأ الحق في التعويض في حالة العزل. أو الفصل التعسفي، مما يجعل موقف القانونين واحد حيال التعويض.

المبحث الرابع

المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية واختصاصاتها

لقد نص القانون رقم 90 - 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على تشكيل المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال، ومساعدان من المستخدمين، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قانونيا بحضور نصف المساعدين أي بمساعد من العمال وبمساعد من المستخدمين وفي حالة تعذر حضورهما يتم تعويضهما بقاضين يعينهما رئيس المحكمة وللمساعدين سواء من العمال أو المستخدمين صوت تداولي. وبالمقارنة مع القانون القديم نلاحظ بأن المادة 2 من الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل تنص على عقد جلسة المحكمة في المسائل الاجتماعية بقاض يعاونه مساعدان يكون لهما صوت استشاري. كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على إمكانية عقد الجلسة بصفة شرعية بقاض فرد عند غياب أو عدم وجود مساعد، ومما يلاحظ في هذا الصدد أن ما جاء به القانون الجديد سواء فيما يتعلق بالتشكيلة أو بالنسبة لدور المساعدين وعدم إمكانية عقد الجلسة بدونهم يعتبر دعما وسندا يعزز مكانة القضاء الاجتماعي الذي أصبح يضطلع بدور مهم بالنسبة للجانب الاقتصادي والتنموي في المرحلة الراهنة ومما يزيده أهمية هو الصلاحيات التي أصبح يتمتع بها في مجال الاختصاصات المحولة له وهو ما سنتناوله فيما يلي :

وقبل الكلام عن اختصاص المحكمة نشير إلى أنه في حالة فشل محاولة الصلح يمكن للعامل أن يرفع دعوى أمام المحكمة ويشترط لقبول الدعوى إرفاق العريضة بنسخة من محضر عدم الصلح الصادر عن مكتب المصالحة.

إن الكلام عن اختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية يقتضي التطرق إلى نوعين من الاختصاص : اختصاص إقليمي واختصاص نوعي .

الاختصاص الإقليمي يتطلب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعي عليه ، كما يمكن رفعها أمام المحكمة الكائنة بمحل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني .

أما الاختصاص النوعي فمع مراعاة أحكام المادة 07 من ق ا م تنظر المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي :

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين .

- كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة (م 20) من القانون رقم 90 - 04 .

أما فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة فبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون المذكور نلاحظ بأن القانون منحها صلاحيات واسعة في بعض الحالات التي أصبح في إمكانها البت فيها بصفة ابتدائية ونهائية وذلك في صورة ما إذا تعلق الأمر :

1 - بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الاجبارية .

2 - بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي . ومن خلال هاتين الحالتين نرى بأن إعطاء المحكمة صلاحيات البت ابتدائيا ونهائيا يعتبر شيئا جديدا قد تحقق في ظل التشريع السائد حاليا في حين لم يكن معمولاً به في ظل القانون القديم ، وإذا كان هذا الأخير قد اقتصر على محاولة الاسراع في تصفية القضايا في مرحلة الاستئناف كما في المادة 20 من الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 التي نصت في فقرتها الأخيرة : على المجلس أن يصرح بحكمه خلال ثلاثة أشهر التالية لتاريخ الاستئناف . فإن القانون الجديد ذهب إلى أبعد من ذلك في تقصير مرحلة الخصام بالنسبة للحالات التي تحكم فيها المحكمة ابتدائيا بحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف وإنما يقبل الطعن بالنقض . الشيء الذي أدى إلى اختصار مرحلة الاستئناف بكاملها .

صلاحيات المحكمة في مجال التنفيذ

تدعينا لصلاحيات المحكمة المشار إليها ونظرا إلى عدم جدوى الأحكام إذا لم تنفذ. فإن القانون الجديد أولى عناية خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية. وذلك لتمكين المحكوم له من ممارسة الحق المقتضي به في أسرع الأجل ودون انتظار استنفاد طرق الطعن الممكنة قانونا.

وذلك كما هو الشأن بالنسبة لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 90 - 04 والتي تنص على أن الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية تكون محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون.

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر.

كما نصت المادة 34 من نفس القانون في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة. يأمر رئيس المحكمة والمتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة بعد استدعاء المدعي عليه نظاميا بالتنفيذ المعجل لحضر المصالحة ويكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا. رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

ولإجراء مقارنة بين ما جاء به القانون الجديد وما كان مطبقا بخصوص التنفيذ المعجل في ظل الأمر رقم 75 - 32 المتعلق بالعدالة في العمل يمكن القول بأن هذا الأخير أجاز للقاضي في المادة 21 منه أن يصرح بالتنفيذ المؤقت بدون ضمان لكل حكم رغم المعارضة والاستئناف. ويكون ذلك بكامل الحقوق فيما يخص مرتبات الأشهر الستة الأخيرة والرجوع إلى الوظيف. وتقديم شهادات العمل. بينما أعطى القانون الجديد 90 - 04 الأحكام القضائية المنصوص عليها بالمادة 22 التنفيذ المؤقت بقوة القانون.

صلاحيات المحكمة في مجال الغرامة التهديدية

إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون للأحكام وللأوامر القضائية من الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد يساعد على تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه في المراحل الأولى من بداية النزاع رغم عدم استنفاد طرق الطعن الممكنة قانوناً. فإن الحكم بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن تنفيذ ما قضي به يعتبر إجراءً مكملًا ومتممًا له باعتبارها وسيلة تساعد على التعجيل بعملية التنفيذ إذ من خلالها لا يجد الطرف المحكوم عليه مفراً من الرضوخ والامتثال لطلب التنفيذ بدلاً من الماطلة التي تستغل بدون شك كاهله وتحمله نفقات طائلة في إمكانه تفاديه.

وبالنسبة لعلاقات العمل الفردية فإن الغرامة التهديدية يحكم بها في حالتين :

الحالة الأولى : عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة بأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 90 - 04 وبناء على طلب أحد الأطراف بالتنفيذ المعجل لمحضّر المصالحة مع تحديد غرامته تهديدية يومية لا تقل عن 25 ٪ من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به، غير أن الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا بعد انقضاء مهلة الوفاء الممنوحة للطرف الملزّم بالتنفيذ والتي لا تتجاوز 15 يوماً.

الحالة الثانية : عندما يكتسب الحكم الصيغة التنفيذية في هاته الحالة وطبقاً للمادة 39 من القانون رقم 90 - 04، عندما يكتسب الحكم الصيغة التنفيذية، يحدد القاضي مبلغ الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها بالمادة 34 من نفس القانون، وهذه الحالة تنطبق على جميع الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية دون استثناء وحيازتها للصيغة التنفيذية أصبح مرتبطاً بالغرامة التهديدية وهذا شيء جديد أتى به القانون السالف الذكر في حين لم ينص الأمر رقم 75 - 33 المتعلق بالعدالة في العمل على الغرامة التهديدية أما الأمر 75 - 31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص فقد نص في المادة 78 منه « لا يجوز في أي حال أن ينص في النظام الداخلي على غرامات ». كما أجاز للمحكمة بناء على المادة 173 في الفقرة ما قبل الأخيرة إذا ما رأت ذلك ضرورياً لتنفيذ حكمها أن تفرض إكراهاً مالياً لا يقل عن 1 ٪ ولا يزيد عن 40 ٪ من المبلغ المستحق عن كل يوم تأخير.

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذا العرض التطرق إلى بعض المسائل الهامة التي جاءت بها القوانين الجديدة في مجال علاقات العمل الفردية، والتي أرى ضرورة توحيد المفاهيم وأساليب العمل بشأنها، ونظرا لحدثة هذه القوانين فإن القضايا التي تم الفصل فيها على ضوءها من طرف الجهات القضائية والتي كانت موضوع طعن بالنقض لم يبت فيها بعد من طرف المحكمة العليا الشيء الذي تعذر معه الاستشهاد بقرارات توضح ما استقر عليه الاجتهاد القضائي. وعليه فإن التصور الذي أبديته من خلال هذا العرض من شرح وتحليل للنصوص نابع عن اقتناع شخصي قابل للنقاش والإثراء من طرف المشاركين وما من شك في أن العمل على فهم القوانين الجديدة وطرح المشاكل التي تثار خلال مرحلة التطبيق، ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها في البداية سيساعد على التقليل من الأخطاء، وهو ما نسعى إلى تحقيقه في هذه الندوة.

عمارة نعرورة

رئيس الغرفة الإجتماعية

بالمحكمة العليا

محاضرة بعنوان

اثبات الايجار في الاماكن المعدة للسكن وممارسة حق البقاء

من القاء السيد :عبد السلام ذيب

مستشار بالمحكمة العليا

إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن وممارسة حق البقاء

المقدمة

إن عبارة الحق في البقاء أدخلت في القانون المدني الفرنسي لأول مرة بموجب قانون صادر في 1948/09/01، وحلت محل عبارة أخرى لا تشمل نفس النطاق وهي فكرة امتداد عقد الإيجار، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها مد لعقد الإيجار الأصلي.

ويبدو مثل هذا المفهوم غير لائق في ميدان كميدان العقود الذي لا يخضع إلا لما التزم به الطرفان، غير أن تعاقب الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 والحرب العالمية الثانية أجبرت المشرع الفرنسي للتدخل قصد تحديد أسعار الإيجار ومن ثمة أدخل هذا المفهوم لجعل حد للتهديدات بالطرد التي كانت توجه للمستأجرين كلما رفضوا رفع سعر الإيجار. وحتى سنة 1975، تاريخ صدور القانون المدني الجزائري كان القانون المدني الفرنسي هو المطبق في هذا الميدان وبالتالي فإنه ما زال يطبق على العقود المبرمة قبل صدور ق.م.ج. ما عدا تلك التي تتعلق بأموال الدولة والتي ينظمها المرسوم المؤرخ في 1968/04/23.

وقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم الحق في البقاء كما جاء في القانون المدني الفرنسي لحماية المستأجر الذي تبدو وضعيته أصعب من وضعية المؤجر لاعتبارات معروفة من طرف الجميع ولتحديد مكانة حق البقاء بالنسبة لأفكار قانونية مجاورة ينبغي أن نفرق بينه وبين انعقاد الإيجار الجديد أو التجديد الضمني للإيجار المنصوص عليه في المادة 467 من ق.م.، فالفرق بينهما يكمن في توجيه التنبيه بالاحلاء عند انتهاء عقد الإيجار أو عدم توجيه ذلك التنبيه فإذا وجه التنبيه بالاحلاء للمستأجر عند انتهاء مدة العقد أصبح المستأجر شاغلا للأمكنة، وإذا لم يوجه التنبيه بالاحلاء عند انتهاء مدة العقد المكتوب يتعقد عقد إيجار جديد، فالتنبيه بالاحلاء يكفي في حد ذاته لتحويل المستأجر إلى شاغل حتى ولو لم يقم المؤجر بدعوى طرد بعد ذلك، ولذلك ينبغي أن يوجه التنبيه لجميع ورثة المستأجر عند وفاة هذا الأخير، والا اعتبر من لم يوجه لهم التنبيه من الورثة كمستفيدين من تجديد ضمني.

وإذا كان حق البقاء لا يكتسب بصفة نهائية فإنه ينبغي اثبات صدور مخالفات من الشاغل لقواعد الشغل القانوني لسقوط حق البقاء.

ويتسم حق البقاء بعدة صفات منها أنه يطبق بقوة القانون وأنه غير محدد المدة، وأنه يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويطبق على المواطنين وعلى الأجانب، غير أن هناك سؤال يطرح حول ما إذا كان من النظام العام إن قانون 1948/09/01 ينص في المادة 87 منه بأن حق البقاء من النظام العام، لذا فإنه يجوز للقاضي أن يثير تطبيقه تلقائياً، غير أن المشرع الجزائري لم يأت بمثل هذا النص، لذا، اعتبرت المحكمة العليا في قرار لم ينشر بعد أنه يمكن الحكم بالطرد بعد التنبيه بالاخلاء إذا لم يطالب المستأجر بحقه في البقاء في الامكنة.

حق البقاء يطبق بقوة القانون وبدون اللجوء إلى أي إجراء أي أنه غير خاضع لاختبار المؤجر أو لأي إجراء آخر.

كما أنه غير محدد في الزمان، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالجمعيات والأحزاب والمنظمات الجماهيرية (516 ق.م) ويطبق أخيراً على الجزائريين والأجانب بدون تمييز. وسنرى فيما بعد أن حق البقاء يطبق على الأمكنة المعدة للسكن لممارسة مهنة، ويطبق على الشاغلين عن حسن نية الحاملين لسند وأنه غير قابل للانتقال ويمكن رفضه وأنه غير مطلق.

الفصل الأول

نطاق تطبيق حق البقاء

يطبق حق البقاء على جميع المحلات المعدة للسكن أو لممارسة مهنة غير تجارية مهما كانت الطبيعة القانونية للمحلات.

المطلب الأول

حق البقاء يطبق مهما كانت طبيعة المحل

إن الحق في البقاء في الأماكن يطبق على المحلات التابعة للخواص وللدولة، فإذا تعلق الأمر بملك خاص يطبق القانون المدني.

أما إذا نشب النزاع حول محل ملك للدولة طبقت المواد 16 وما بعدها من المرسوم 68 -

88 المؤرخ في 23/04/1968 أو المرسوم 76 - 147 المؤرخ في 23/10/1976 المواد 11 وما بعدها مع الإشارة إلى أن المرسوم الأخير لا يطبق على المحلات المعدة لممارسة مهنة بل على المحلات المعدة للسكن لوحدها (المادة الأولى)، وتنص المادة 21 أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة الأحكام الواردة بالمرسوم 88 - 68 المؤرخ في 25 أفريل 1968 التي تعالج نفس الموضوع لذا، يجب في كل الحالات إجراء دراسة مقارنة لمواد النصين وإبعاد كل ما عولج من طرف النص الأخير وفيما يخص المحلات المهنية ينبغي حسب رأينا إبعادها من تطبيقها مبدأ حق البقاء ما دام المرسوم الأخير قد أبعدها.

المطلب الثاني

حق البقاء يطبق باعتبار تخصيص الأماكن

إن حق البقاء يطبق حسب المبادئ العامة للقانون المدني على المحلات المعدة للسكن والمحلات المهنية، فلا يطبق إذن على المحلات التجارية وحسب القضاء الفرنسي لا يطبق حتى على المحلات المستأجرة من طرف التجار لإسكان مستخدميه.

وقد نصت المادة 514 الفقرة الأخيرة أن المحلات المستأجرة من قبل الإدارة العمومية لإسكان أشخاص يثبتوا أنهم يسددون ثمن الإيجار خاصة عن طريق الاقتطاع يطبق عليها حق البقاء عند انتهاء مدة الإيجار المنعقد مع الإدارة العمومية وعند تنازل تلك الإدارة عن حقها. والمحل المهني حسب مفهوم المادة 514 هو كل محل تمارس فيه مهنة حرة غير تجارية أو غير حرفية، طيب، طيب أسنان، محامي، قابلة، خبير، محاسب، ومحضر أو منفذ.

الفصل الثاني

شروط وصفات حق البقاء في الأمكنة

يستخلص من المادة 514 ق.م. أن شرطا حق البقاء هما : سند الإيجار والنية الحسنة.

المطلب الأول

ضرورة سند الإيجار

ينص القانون المدني على ضرورة سند الإيجار كمصدر لشغل الأمكنة يعني أنه يجب رفض

البقاء لمن لا يبرر شغله للأمانة بسند ايجار، وهذا السند يجب أن يكون شخصيا أو خاصا بمن يطلب حق البقاء، غير أنه يمكن أن يكون عقد ايجار من الباطل أو تنازل إذا كان المؤجر قد وافق على ذلك.

وأكبر مشكل يعترض القاضي بخصوص سند الايجار هو كيفية اثبات وجوده خاصة وأن الوضعيات التجارية في بلادنا تخضع إلى عدة أنظمة وهي :

- عقود الايجار المبرمة قبل صدور القانون المدني الجزائري.

- عقود الايجار المبرمة في ظل القانون المدني.

- عقود الايجار التابعة لأمالك الدولة.

- عقود الايجار التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري.

1) اثبات الايجار المبرم تحت ظل القانون الفرنسي :

إن القانون الفرنسي يفرض الكتابة لاثبات عقد الايجار ويمنع الاثبات بالشهود والقرائن، إذ تنص المادة 1715 منه التي بقيت سارية المفعول حتى 1975/09/30 على أن « عقد الايجار الحاصل بغير كتابة الذي لم يبدأ تنفيذه والذي أنكره أحد الأطراف لا يجوز اثباته بالبينة مهما قلت أجرته وحتى ولو ادعي بدفع عربون، غير أنه يجوز توجيه اليمين لمن أنكر العقد». ويستخلص من هذه المادة أنه لا يجبر اثبات عقد الايجار بالشهود أو القرائن إذا كان لم يبدأ التنفيذ بعد.

ففي حالة عدم بداية التنفيذ لا يثبت العقد الا بالكتابة إن بعقد رسمي أو عرفي أو محرر من أحد الأطراف ومقبول من طرف الثاني أو مراسلات متبادلة أو بقرقيات، وفي حالة ضياع العقد في حادثة حريق مثلا يجوز اثباته بالبينة.

ويمكن كذلك أن يكون الاثبات بالاقرار القضائي، أو باليمين الحاسمة الموجهة للمدعي عليه الذي يمكن ان يردّها على المدعي الذي يحلف وبالتالي يثبت الايجار.

وفي حالة بدأ التنفيذ عقد الايجار فإن عقد الايجار يثبت بكل الوسائل كالشغل الفعلي للأمانة وتسديد قسط من الأجرة مقابل ايصالات.

2) اثبات عقد الايجار في القانون المدني الجزائري :

إن القانون المدني الجزائري لم ينص صراحة على وجوب عقد الايجار المكتوب لقام حق البقاء، بل جاء فيه أنه ينتج عن عقد ايجار مكتوب أو شفوي ولذا يتبين أن القانون الجزائري رجع للقواعد العامة للاثبات التي تنص عليها المادتان 323 و350، وفي غياب العقد المكتوب يتعين تطبيق المادة 333 التي تنص بأنه « في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1.000 د ج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ومعناه أنه يمكن اثبات عقد الايجار بكل طرق الاثبات إذا لم يتجاوز قيمته 1.000 د ج، وأما إذا زادت القيمة على 1.000 د ج فلا يجوز اثباته بالشهود والقرائن الا إذا توافرت شروط المواد 334 و335 و336 من ق.م وما دامت قيمة حق الايجار تفوق بكثير 1.000 د ج في جميع الحالات فإنه لا يمكن اثبات عقد الايجار الا بالكتابة وبالمين ذلك أن عقد الايجار تصرف غير محدد القيمة فلا يمكن اثباته بالبينة أو القرائن الا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 336 وهي وجود مانع مادي أو أدبي وحالة فقدان السند لسبب أجنبي خارج عن إرادة المستأجر.

وفي حالة عقد الشفوي يستخلص من قضاء المحكمة العليا ما يلي :

- أن الايجار الشفوي لا يثبت بشهادة الشهود عملا بالمادة 333 من ق.م. (قرار 34.131 م.ق - 1990).

- إن الايجار لا يثبت اعتمادا على وثائق صادرة عن الغير ومنها الوثائق الادارية، كبطاقة الناخب، والشهادات المدرسية وشهادة الإقامة، ووصلات سونلغاز، ووصلات الهاتف (قرار 41.480، بتاريخ 28/04/1986 م.ق. عدد 1 - 1989).

- إن وصلات بدل الايجار تثبت العقد الشفوي (قرار رقم 37.450 مؤرخ في 09/07/1984 م.ق 4 - 1989).

اثبات عقد الايجار في أملاك الدولة :-

المرسوم رقم 68 - 88 المؤرخ في 23/04/1988 تنص المواد 2 و3 و4 و5 منه أن ايجار الأملاك المخصصة للسكن أو المحلات المهنية يكون بموجب قرار متخذ من طرف الوالي أو رئيس

الدائرة وينبغي الإشارة هنا أن هذا المرسوم ألغي بموجب المرسوم 80 - 278 المؤرخ في 1980/11/29 (جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 1980/12/02).

4) اثبات عقد الإيجار بالنسبة للسكان التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري :

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 1976/10/23 بأن إيجار السكنات يبرم بموجب عقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها فيما بعد، ويستنتج من ذلك أن عقد الإيجار لا يثبت إلا بالعقد المبرم بين ديوان الترقية والمستأجر، ولا يمكن إثباته كما يجري في بعض الحالات بقرار صادر عن الوالي.

5) سندات الإيجار الأخرى :

تنجم هذه السندات، عن التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعي على شرط الموافقة الصريحة للمؤجر، كما تنجم أيضاً عن....(؟).

المطلب الثاني

النية الحسنة

إن تقديم النية الحسنة المنصوص عليها في المادة 514 من ق.م يرجع لقضاة الموضوع، ويستخلصونها من قيام المستأجر بالالتزامات التي فرضها عليه القانون أو العقد ومن ضمنها تسديد بدل الإيجار، احترام تخصيص الأماكن والحفاظة عليها. ويمكن للقضاة أن يأخذوا بالاعتبار أعمالاً قام بها المستأجر قبل التنبيه أو بعده.

ما هي عناصر تقدير سوء نية المستأجر ؟

- عدم دفع بدل الإيجار في المواقيت المحددة : إن دفع قيمة الإيجار هو الالتزام الأساسي للمستأجر وإن التأخير المهم في الدفع يعد مؤسسا لسوء النية، وكذلك الشأن بالتأخيرات المتتالية لا يبررها مشروع.

تغيير تخصيص الأماكن : كتحويل محل سكني إلى محل تجاري غير أنه يمكن منحه أجلاً للحد من نشاطه، وكذلك الشأن بمن يستعمل سكناً لأي نشاط تجاري آخر كاستعماله كمقر لشركة أو كمخزن لنشاطه التجاري، وكذلك الشأن بمن يستعمل أمكنة معدة للسكن

لنشاطاته الحرفية أو لنشاطات مهنية أخرى كأستاذ في الموسيقى، ويجب في كل الحالات أن يتحقق القاضي من التخصيص الذي أعطاه الطرفان للعين المؤجرة، وأن سكوت المؤجر لا يعد في حد ذاته قبولاً لتغيير هذا التخصيص.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي لا يعتبر تغييراً للأماكن ممارسة مهنة حرة كطبيب، محامي، محاسب في أماكن معدة للسكن، وأنّي لم أحصل على قرارات فصلت في هذا الموضوع في القضاء الجزائري.

وبجانب تخصيص الأمكنة المؤجرة، هناك تغيير الأمكنة وذلك بإحداث مواصفات جديدة في تصميمها وبدون طلب إذن المؤجر.

- التنازل عن حق الايجار أو الايجار الفرعي دون موافقة المؤجر.

- شتم المؤجر، بواسطة مكتوبات، وكذلك المستأجر الذي حكم عليه من أجل السب، الضرب والجروح العمدية على شخص المؤجر ولكن لقاضي الموضوع تقدير خطورة الوقائع وتأثيرها على حق البقاء.

- حالات متعددة المحلة بحق الاستفادة : كإحداث الضوضاء وإحداث تلف وتخريبات في المبنى، وإهمال النظافة وتربية الحيوانات.

المطلب الثالث

عدم قابلية حق البقاء للانتقال

يستخلص من المادة 514 من ق.م. أن حق البقاء يستفيد منه المستأجر الحامل لسند بعد انتهاء مدة الايجار، وصفة المستأجر لا يملكها الا صاحب عقد الايجار باستثناء الأشخاص الآخرين، وحق البقاء لا يفهم الا بصفة عامة وشاملة في شخص من له صفة الشاغل والذي يمثل حتماً أعضاء عائلته الآخرين، ويستنتج منه أن دعوى الاسترداد لا تقام الا ضد من له صفة المستأجر دون أعضاء عائلته، وليس لهؤلاء الحق في القيام بدعوى معارضة الغير الخارج عن الخصومة، غير أن القانون أتى في المادة 515 باستثناءين وهما حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل.

وتنص المادة 515 ق.م.، يرجع الحق في البقاء بالمكان المعد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل لأفراد عائلته الذين كانوا على نفقته وكانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر.

والملاحظة الأولى عند قراءة هذا النص أن المشرع استعمل كلمة شاغل وليس مستأجر، فإن الاستثناء الوارد في هذا النص فيما يخص مبدأ عدم قابلية أشغال حق البقاء لا يتعلق إلا بالشاغل الذي انتهى سند إيجاره، وإذا، حصلت إحدى الحالتين المنصوص عليها في هذه المادة أي هجر المنزل أو الوفاة خلال الإيجار أي العقد الأصلي فإن هذا النص لا يطبق، وعبرة شاغل المستعملة من طرف المشرع يعني بأن عقد الإيجار انتهى، وفي حالة عدم استلام التنبيه بالإشغلاء فإن هذا النص لا يطبق.

(1) هجر المنزل :

يستوجب تطبيق نص المادة المذكورة من طرف القضاء الفرنسي أن تكون مغادرة المنزل مفاجئة وغير متوقعة أما إذا كان يعلم بها أعضاء الأسرة فإنهم لا يستفيدون من حق البقاء ويرجع تقدير هذه الصفات لقضاة الموضوع.

(2) وفاة الشاغل :

يجب أن نفرق في هذه الحالة كذلك بين الشاغل والمستأجر فإذا كان الأمر يتعلق بشاغل فالأشخاص المذكورين في المادة 5، حق البقاء أما إذا كان عقد الإيجار لم ينته فإن حق الإيجار يتنقل لجميع الورثة حتى الذين لم يكونوا يعيشون معه وعلى كفالته.

(3) المستفيدون من حق البقاء حسب المادة 515 ق.م. :

إن المشرع الجزائري قلص عدد الأشخاص المستفيدين من حق البقاء بالنسبة للقانون الفرنسي. بحيث جاء في القانون الفرنسي يرجع الحق في البقاء لأفراد عائلته أو الذين كانوا على نفقته. أما المشرع الجزائري فقد حذف الحرف الأول أي أنه يطلب الشرطين معا أي أن يكون المستفيد حر في التبخير من أفراد عائلته الشاغل وعلى نفقته.

(1) أفراد العائلة : هم الأشخاص الذين لا يستطيعون أن يوفر حاجياتهم الشخصية من ملهم الخاص، هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة لأملاك الدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري.

(2) المعاشة لمدة أكثر من ستة أشهر : يجب أن تكون هذه المعاشة فعلية وحقيقية، وأن تكون لهؤلاء الأشخاص سكنات أخرى.

(3) القواعد الخاصة بالمحلات المهنية : تنص الفقرة الثانية من المادة 515 من ق.م.م. أن الانتفاع بحق البقاء لا يطبق على الأمكنة المعتادة خصيصا للمهنة دون سواها الا إذا كان أحد أفراد العائلة المشار إليهم في الفقرة السابقة يواصل المهنة التي كانت تلك الأمكنة معدة لها. ويستنتج من هذه الفقرة أن الشروط السابقة المطلوبة بحق البقاء يجب توافرها كذلك شرط الاستمرار في ممارسة نفس المهنة.

الفصل الثالث

آثار حق البقاء

تنص المادة 514 من ق.م.م أن حق البقاء يكون حسب مقتضيات وشروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون.

المطلب الأول

مقتضيات وشروط العقد الأصلي

يعني أن العقد الأصلي يبقى ساري المفعول في جميع مقتضياته وشروطه رغم الطاعة القانونية لحق البقاء.

أما الشروط المنافية للقانون كالإيجار بالايجار من الباطن دون إذن المستأجر فهي تستقط لأنها تتنافى مع القانون.

الفصل الرابع

التنازل عن حق البقاء

تنص المادة 523 من ق.م.م بأنه لا يمكن التنازل عن حق البقاء الا بعد انقضاء مدة الإيجار، ويستنتج منه أن كل اتفاق مضاد لهذا النص يكون لاغ.

الفصل الخامس

الاستثناءات بحق البقاء

يمكن أن تتوفر الشروط المطلوبة في المادة 514 ق.م في شاغل الأمكنة ومع ذلك لا يستفيد من حق البقاء إذا رحل ضمن الحالات الثمانية المنصوص عليها في المادة 517 وهي :

- الأشخاص الذين صدر أو يصدر ضدهم حكم بالاخلاء وحاز قوة الشيء المقضي فيه بمقتضى القانون العام، وينبغي أن يفهم من الحكم النهائي كل حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، بما في ذلك أوامر الاستعجال.

- الأشخاص الذين لم يشغلوا الأمكنة بأنفسهم أو لم يشغلها الأشخاص العائشون عادة معهم سواء كانوا من أفراد عائلتهم أو ممن يجب الاتفاق عليهم، ولا بد أن يكون شغل الأمكنة فعليا لا لبس فيه، يعني ذلك أن استعمال الأمكنة لوضع أثاث أو استعمالها حيناً لأخر غير كاف، وشغل الأمكنة من طرف أعضاء العائلة لا يقبل الا إذا كان غياب المستأجر مؤقت.
- الأشخاص الذين لهم عدة أماكن مالم يشر أن وظيفتهم ترغمهم على شغل عدة مساكن.
- الأشخاص الذين يشغلون أماكن صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترسم أو الهدم.

- الأشخاص الذين يسكنون أماكن انتزعت ملكيتها للمنفعة العامة.
- الأشخاص الذين يسكنون أمكنة للمنفعة قصد الاستعمال فقط.
- الأشخاص الذين يسكنون الأمكنة بموجب عملهم وعند انتهاء عقد العمل.
- الأشخاص الذين في وسعهم الحصول باستعمال حق الاسترداد في نفس البلدة محلا آخر بقي بحيازتهم.

الفصل السادس

منازعة حق البقاء

1) مبادرة المؤجر.

طالما أن حق البقاء يمنح بقوة القانون ودون اللجوء إلى أي إجراء فإنه لا يتحتم على الشاغل

طلبه، بل على المؤجر الذي يثار في حق البقاء أن يرفع دعوى ضد الشاغل اما لاثبات انعدام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 514 ق.م أو توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 517.

(2) التمييز بين دعوى منازعة حق البقاء ودعوى ابطال عقد الايجار :

إن دعوى المنازعة في حق البقاء تستوجب انتهاء الايجار وعدم استمراره بالتجديد الضمني، أما دعوى الابطال فتستوجب استمرار الايجار وقيام مخالفة لعقد الايجار.

(3) ضرورة التنبيه بالاخلاء :

إذا كان العقد غير محدد المدة ينبغي توجيه تنبيه بالاخلاء قبل رفع دعوى المنازعة في حق البقاء.

الخلاصة

إن التشريع الوارد في القانون المدني هو تشريع حماية للمستأجر ولكن تطبيق قانون التنازل على أملاك الدولة وكذا بيع السكنات وحركة البناء التي تعرفها البلاد طرحت بعض الاشكالات الجديدة، إذ تبين من الاحصاء الأخير أن ما يقارب 500.000 سكتنا مغلقا في بلاد يعرف أزمة سكن خانقة، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الملاك يرفضون تأجير هذه السكنات تخوفا مما يحتوي عليه التشريع فالسؤال المطروح إذن هو هل آن الأوان لمراجعة هذا التشريع وتعديله بما يسمح بتخفيف العبء الموضوع على كاهل الملاكين ؟.

عبد السلام ذيب

المستشار لدى المحكمة العليا

مرفق

حق البقاء - وجوب وجود علاقة ايجار.

30.596 23 1984/04/ 1 ق.م - 1980.

الشخص المقيم الغير المستأجر لا يحق له الاستفادة من حق البقاء مهما طال مدة إقامته.

33.855 33 1989/07/09 1 ق.م - 1990.

حق البقاء يستوجب شغل الأمكنة بحسن نية وسند الايجار لذا يجب إقرار صحة الايجار

قبل تقرير حق البقاء.

عارية تنني علاقة الايجار.

35.780 26 1984/11/26 1 ق.م - 1990.

إثبات عقد الايجار بسند ليس على المعير ان يثبت الاعارة في هذه الحالة.

28.121 21 1983/03/21 1 ق.م - عدد 1.

لا يمكن اعتبار شاغل عن حسن نية من إعترف بالإعارة.

32.150 12 1984/11/12 4 ق.م - 1989.

القول بأن شخص غير مستأجر وفي آن واحد شاغل عن حسن نية - تناقض.

41.671 22 1986/12/22 2 ق.م - 1989.

حق البقاء في الامكنة للشاغل عن حسن نية دون اللجوء إلى أي إجراء آخر.

حق البقاء.

38.696 11 1985/11/11 2 ق.م - 1990.

بين ديوان الترقية والمستأجر - يخضع للنصوص الخاصة مرسوم 76 - وليس للقانون المدني.

26.927 07 1982/06/07 3 ق.م - 1985.

حق البقاء يبدأ بمجرد إنتهاء المدة المعينة في العقد.

2.885 24 1982/05/24 2 ق.م - 1986.

عقد شفاهي للإيواء لا يكون سببا للتمسك بحق البقاء.

حق الاسترجاع مع الإسكان الإجباري

المواد من 526 و 527 و 528 من القانون المدني

من إلقاء السيد حمودة عمار

رئيس غرفة بالمحكمة العليا



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه
والتابعين وتابعي التابعين إلى يوم الدين.

أيها الملاء الكريم

عندما شرفني السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا للقيام بمحاضرة في إحدى المادتين اللتين
من إختصاص الغرفة التي أنتهي إليها، حملني حسن ظنه على أن ألبى دعوته، غير أنني وقفت
مرتددا في الإختيار بين مادة العمل ومادة الإيجار السكني.
وفضلت ، في الأخير، أن يكون عنوان هذه المحاضرة :

حق الإسترجاع الذي يعبر عنه أيضا بحق الإسترداد أو الإستعادة.

وكان بودي، في بادئ الأمر، أن أعرض الموضوع على الخطوة التالية :

أ) حق الإسترجاع مع الإسكان الإجباري الوارد في المواد : 526 و 527 و 528 من
القانون المدني.

ب) حق الإسترجاع العادي مع الإسكان الإختياري الذي تنص عليها المواد : 529
و 530 و 531 و 532 من القانون المدني.

ج) حق الإسترجاع الممتاز الوارد في المادة 533 من القانون المدني.

د) وجوب رفض طلب الإسترداد الإحتيالي الذي تنص عليه المادة 534 من نفس
القانون.

ولكن كما « تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن » فقد شاءت عقارب الساعة ووفرة الموضوع
أن أقصر على الجزء الأول فقط أي : « حق الإسترجاع مع الإسكان الإجباري » المنصوص
عليه في المواد 526 و 527 و 528 من القانون المدني.

ولي أمل في أن يتيح الله لي الفرصة للقيام مستقبلا بعرض الأقسام الأخرى التي تم تحرير
مسودتها.

تقر المواد : 526 و 527 و 528 من القانون المدني حق استرجاع بتميز : بالتزام المالك بإسكان المستأجر أو الشاغل - وقد وردت في تلك المواد شروط منها :

(أ) منها ما يتعلق بالمالك.

(ب) ومنها ما هو خاص بالمستفيد (أو المنتفع).

(ج) ومنها ما يتعلق بالمستأجر أو الشاغل.

(د) ومنها ما هو خاص بالشكل والإجراء.

(أ) الشروط الخاصة بالمالك : يمكن حصر ذلك في شرطين :

أحدهما : ألا تكون ممارسة هذا النوع من الإسترداد إلا من طرف مالك يتسع بالجنسية الجزائرية.

والثاني : إلا بشرط في هذا الإسترجاع مرور مدة من تاريخ اكتسب العقار.

(ب) الشروط الخاصة بالمستفيد (أو المنتفع).

(1) لا يمكن ممارسة هذا الإسترجاع إلا لصالح المالك نفسه أو زوجه أو أصوله أو فروعه والقائمة محددة على سبيل الحصر.

(2) لا يشترط في المستفيد أن يكون قد عاش مع المالك ولا أن يقدم سبب شرعي.

(3) لا يمنح حق الإسترجاع إلا من أجل السكن : وبالتالي لا يستطيع المستفيد بالاستعادة أن يستعمل السكن المسترد استعمالا مهنيا محضا.

ولكن بما أنه ورد في المادة 526 الفقرة 2 ق.م. ذكر حاجيات المنتفع المهنية فيجوز ممارسة الإسترجاع من أجل إستعمال المحلات المستعادة استعمالا مشتركا أي سكنيا ومهنيا معا.

(4) هذا الشرط خاص بحاجيات المستفيد التي تنص عليها المادة 526 الفقرة 2 ق.م.

لا يمكن للمالك أن يمارس حق الإسترجاع إلا على الأمكنة المناسبة لحاجيات المستفيد.

وإذا ما وقع اعتراض بشأن هذه الحاجيات فيرجع التقدير للقاضي ويستنتج من ذلك أن المشرع أراد بالفقرة 2 من المادة 526 ق.م. أن يمنح ممارسة حق إسترجاع المحلات التي تفوق الحاجيات.

ويمكن لذلك القول : بأن حق الإسترداد لا يمارس على المحلات الصغيرة جدا - غير أنه .
في صورة ما إذا صرح المستفيد بأنه يكفي بالمحل الصغير جدا فلا أرى كيف يستطيع القاضي أن
يصرح بأن المحل غير كاف لحاجيات المستفيد بالإستعادة.

إن القصد بالحاجيات في المادة 526 الفقرة 2 ق.م. المحل المراد استرجاعه إذ لا يشترط -
خلافًا للمادة 529 من نفس القانون - ألا يكون للمستفيد بالإستعادة سكن يفي بحاجياته .
ويبرر هذا الفرق بين المادتين كون إسكان المطرود في المادة 526 ق.م. - إجباريا - فلا أهمية
إذن لكون المتفع محصلا على سكن يفي بحاجياته .

وبالتالي إذا كان السكن المطلوب إسترجاعه مناسبا لحاجيات المتفع بالإستعادة فلا داعي
إلى أن يبحث القاضي عن أسباب الإستعادة .

ولا يشترط أن يفي السكن المراد استرداده بجميع حاجيات المتفع وإنما يكفي أن يكون
بالنسبة لحاجياته أحسن من سكنه الحالي .

(د) الشروط الخاصة بالمستأجر أو الشاغل المطلوب طرده .

(1) يجب على المالك أن يعرض في التنبيه بالإخلاء على المستأجر أو الشاغل محلا تتوفر فيه
الشروط الواردة في المادة 526 الفقرة الأولى من القانون المدني .

(2) ويجب أن تتوفر في المحل المعروض شروط خاصة :

(1) بالصلاحية للسكن

(2) بموقع السكن .

(3) بالصحة .

صلاحية السكن للسكن

الصلاحية للسكن مسألة تقديرية يذكر على سبيل المثال : أنه لا يمكن أن يشترط إصلاح
المحل حتى يصبح كأنه جديد .

موقع السكن

يكون المحل المعروض موجودا بنفس البلدة التي يوجد بها السكن المسترد.
ولا يقصد بالبلدة التقسيم الإداري أو القضائي.

الصحة

يجب أن تتوفر في السكن المعروض.

(1) شروط الوقاية الصحية العادية.

(2) أو على الأقل شروط تماثل شروط المكان المستعاد.

وبالرغم من وضوح هذه الصيغة فقد اختلفت الآراء بشأنها.
غير أنه يبدو :

- أنه لا يمكن التأكيد من مماثلة شروط السكن المسترد، الا عند عدم توفر شروط الوقاية الصحية العادية إذ لا يتصور أن يزعم الشاغل المطرود أن يحصل على شروط أحسن من التي كان يتمتع بها في السكن المستعاد.

- وعند عدم توفر شروط الوقاية الصحية يجب رفض طلب ممارسة حق الاسترجاع ولكن بما أن ليس بالمواد 526 و527 و528 ق.م. ما يجبر القاضي على تقدير الشروط بتاريخ الإخطار المسبق ففي استطاعة المالك أن يلتزم بالأشغال اللازمة.
وفي هذه الحالة يكون الطرد معلقا بالقيام بتلك الأشغال.

(3) حاجيات المستأجر أو الشاغل.

لا تنص المادة 526 ق.م. على حاجيات المستأجر أو الشاغل الخاصة والعائلية والمهنية إن اقتضى الحال.

في حين أن المادة 528 الفقرة 3 ق.م. الخاصة بمهمة الخبير تنص على ذلك.

يظهر أن الأمر يتعلق بمجرد نسيان إذ لا تعتبر حاجيات الشاغل المطرود بالنسبة لطلب ممارسة حق الاسترجاع من جهة، وأن تعتبر بالنسبة لمهمة الخبير.

وعلى حال المواد 526 و 527 و 528 ق.م. جزء لا يتجزأ لكونها خاصة بممارسة حق الاسترجاع مع الإسكان الإجباري. ويبدو إذن أنه يجب أن يكون السكن المعروض مناسباً لحاجيات الشاغل المطلوب طرده.

وبما أن الحاجيات ذات مفهوم ذاتي وتستدعي الإعتماد على عناصر تقدير كثيرة التغير فمن المستحيل أن تعطي قاعدة مطلقة في هذا الميدان - ولا أقل من أن تستخرج الاتجاهات العامة من العمل القضائي :

(1) تقدر الحاجيات بناء على :

(1) عدد الغرف

(2) وعدد الأشخاص الواجب إسكانهم أي الذين يعيشون عادة مع الشاغل. ولا يشترط أن يكون المحل محتوياً على نفس عدد الغرف الموجود بالسكن المسترد - كما يمكن أن يكفي - أن يشتمل على نفس العدد.

(2) تقدر الحاجيات أيضاً بناء على شروط معيشة المستأجر أو الشاغل كالبينة.

(1) الاجتماعية.

(2) والمهنية.

فمن الممكن الا يقبل السكن البعيد جداً.

(1) عن مركز الأعمال.

(2) أو عن مؤسسة تعليم الأولاد.

وينبغي مراعاة (1) الحالة الصحية - (2) والحاجيات الخاصة بالعمد (أي التقدم في السن).

(3) الحاجيات المهنية.

لا تراعى الحاجيات المهنية إلا في صورة كانت ممارسة حق الاسترجاع معلقة بمحل مهني ويجب أن يكون حينئذ المحل المعروض يسمح بالقيام بالمهنة ويفترض أن مالك هذا المحل سمح بالقيام بتلك المهنة.

(4) امكانيات المستأجر أو الشاغل المطرود :

تنص المادة 528 الفقرة 3 من القانون المدني - على امكانيات المستأجر أو الشاغل اياها في مهمة الخبير.

ولا يشترط هذا النص مماثلة ثمن ايجار السكن المعروض لثمن ايجار السكن المسترد وإنما يشير إلى التأكد من « إن إمكانيات المستأجر أو الشاغل تسمح له بتحميل التكاليف ». ويبدو في صورة ما إذا وقع نزاع بهذا الشأن أنه يمكن للقاضي أن يجعل على عاتق طالب حق الإسترجاع.

(1) ما زاد على ثمن ايجار السكن المسترد.

(2) أو جزء منه.

ولا ينص القانون المدني على الحالة التي تكون فيها مصاريف النقل تفوق امكانيات المستأجر أو الشاغل المطرود.

ويظهر لي بقبول طلب المالك - في هذه الحالة - أخذ تلك المصاريف على عاتقه.

(5) متى يكون السكن المعروض جاهزا ؟ وضرورة موافقة مالك السكن المعروض.

يجب أن يكون السكن المعروض جاهزا عند انتهاء أجل التنبيه ومثل هذه الحالة تكون عندما يعرض المالك سكنه الخاص به.

ومن جهة أخرى فموافقة مالك السكن المعروض على إسكان المستأجر أو الشاغل المطرود (أو المطلوب طرده) ضرورية.

لا تنص المواد 526 و527 و528 من القانون المدني على أي إجراء نحو مالك السكن المعروض - وليس بها أي تبليغ شبيه بالذي توجيه المادة 532 الفقرة 2 من القانون المدني. وفي استطاعة مالك السكن المعروض الا يوافق - حينئذ فلا يكون لعرض السكن أية قيمة - وتكون بالتالي ممارسة حق الإسترجاع مستحيلة الوقوع.

كما يمكن للمالك السكن المعروض أن يتراجع عن موافقته ولا شك أنكم تتسألون : إلى متى تبقى الموافقة لصحة ممارسة حق الإسترجاع ؟.

والجواب أن الموافقة تبقى إلى تاريخ إنتهاء أجل التنبيه - وهل يجبر مالك السكن المعروض على إبقاء موافقته بعد انتهاء الأجل إذا لم يفتح المستأجر أو الشاغل المطلوب بطرده الفرصة بتاريخ انتهاء أجل التنبيه ؟.

- يفرض المنطق هنا الجواب - النفي - فقد قام المالك الممارس كحق الإسترداد بالتزامه بعرضه بالتاريخ المحدد للإسترداد - سكنا - وبعد هذا التاريخ لا يكون مسؤولا عن تأخر الشاغل المطلوب طرده عن استفادته بالسكن المعروض.

وبالتالي فبعد هذا التأخير يتحمل الشاغل أو المستأجر المطلوب طرده نتائج تأخره - ويمكن أن يضيع الإستفادة من السكن المعروض.

ولكن يجب على القاضي أن يتأكد من أن العرض كان بتاريخه مطابقا للشروط القانونية. ومثل هذا الحل لا يكون صحيحا في صورة ما إذا أعطى مالك السكن المعروض موافقته ثم تراجع عنها قبل إنتهاء أجل التنبيه.

وحينئذ ينبغي التفريق بين حالتين :

الأولى : إذا كان التراجع قبل صدور حكم (أو قرار) (أي حاز قوة الشيء المقضي به) بصحة ممارسة حق الإسترجاع : فعلى القاضي أن يصرح بأن ممارسة حق الإسترجاع غير صحيحة (أو غير مشروعة) .

والثانية : إذا كان قد صدر حكم (أو قرار) نهائي بصحة ممارسة حق الإسترجاع فالمالك المسترد مسؤول عن ذلك إذا كان عليه أن يحتجز من هذا الراجع (وللمالك المسترد أن يطلب مالك السكن المعروض الذي تراجع عن موافقته بالتعويض عن الضرر الملحق) .

وأخيرا من الممكن أن يكون التراجع بإغراء من الشاغل أو المسفأجر المطرود الذي يحاول أن يتجنب ممارسة حق الإسترجاع بطرق إحتيالية - وتكون ممارسة حق الإسترجاع - في مثل هذه الحالة - مقبول.

5) هل يمكن ممارسة حق الإسترجاع الجزئي ؟

وبعبارة أخرى هل يمكن أن يكون المحل المعروض جزءا من المحل المشغول من طرف المستأجر أو الشاغل المطلوب طرده إذا كان الجزء المعروض يني بإحتياجات المستأجر أو الشاغل ؟

ليس بالمادة 526 من القانون المدني - ولا بالمادتين 527 و528 من نفس القانون أية إشارة إلى ذلك.

غير أنه لا مانع من أن يقوم القاضي بتحويل لبق ليقبل في إطار المادة 526 من القانون المدني - بصفة إستثنائية حق الإسترجاع الجزئي.

ويجب في مثل هذه الحالة أن تتوفر في الجزء المعروض شروط المادة 526 من القانون المدني - المتعلقة ب : « الصحة العادية » من جهة وأن يبي الجزء المعروض من جهة أخرى - الحاجيات المستأجر أو الشاغل الخاصة والعائلية ... » الواردة في المادة 528 الفقرة 2 من نفس القانون. وذلك لأن العمل القضائي كثيرا ما يكون سببا في إصدار قوانين تقرر - كثيرا ما يسبق صدور القوانين.

(د) شروط الشكل والإجراء.

(1) الشكل والإجراء وردت في المادتين 527 و528 من القانون المدني.

(1) الأجل الواجب ذكره في التنبيه.

فالأجل بالنسبة للشاغل : لا يقل عن : ثلاثة أشهر.

فالأجل بالنسبة للمستأجر : لا يقل عن الميعاد العادي للتنبيه بالإخلاء ويكون شكل التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع إخطار بالوصول تحت طائلة البطلان.

التنبيه : تشترط المادة 527 من القانون المدني - ذكر البيانات المنصوص عليها في نفس المادة تحت طائلة البطلان لأن تلك البيانات جوهرية وخاصة التي تسمح للمستأجر أو الشاغل أن يتأكد من أن ممارسة حق الإسترجاع لا تتعلق إلا بالحالات المناسبة لحاجيات المنتفع بالإستعادة.

يشتمل التنبيه حسب العمل القضائي زيادة على ما نصت عليه المادة 527 من القانون المدني :

(1) على عدد أفراد أسرة المنتفع بالإستعادة لأن « حالته العائلية الواردة في النص غير واضحة تمام الوضوح. (2) وعلى مهنة زوجه.

وبطلان التنبيه بالإخلاء من النظام العام.

وهناك سؤال بالنسبة للتنبيه الموجه لتاريخ سابق للأوان أي لأجل قبل الأجل القانوني. هل يستطيع القاضي أن يؤجل مفعوله إلى تاريخ لاحق كما هو الأمر بالنسبة للتنبيه بالإخلاء العادي الذي ينهي عقد الإيجار أم لا ؟

لم أعثر على قرار من المحكمة العليا بشأن ذلك. غير أن العمل القضائي القديم يفرق بين التنبيه بالإخلاء العادي الذي ينهي عقد الإيجار وبين التنبيه الموجه من أجل ممارسة حق الإسترداد فيسمح بتأجيل مفعول التنبيه بالإخلاء العادي (والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا مطابقة لذلك).

ولا يسمح بتأجيل مفعول التنبيه الموجه من أجل ممارسة حق الإسترداد - ويقضي بأن التنبيه يشوبه البطلان.

(لم أعثر كما ذكر أعلاه - على قرار من المحكمة العليا بهذا الشأن).

- ولا غرابة في التفريق بين التنبيهين لأن المشرع أكثر تشددا بالنسبة لممارسة حق الإسترداد منه بالنسبة لإنهاء عقد الإيجار، لأن حق البقاء يبدأ عند إنتهاء عقد الإيجار ولا وجود لحق البقاء عند ممارسة حق الإسترداد.

- ويجب أن تذكر بالتنبيه جميع المعلومات المفيدة بشأن السكن المعروض ما عدا موافقة مالك السكن.

- وليس بالمواد 526 و527 و528 ق.م. أية إشارة إلى شكل خاص موافقة مالك السكن المعروض.

(3) الأجل القانوني الذي يعطي فيه المستأجر أو الشاغل موافقته للمستأجر أو الشاغل أجل شهر لإعطاء موافقته وتكون هذه الموافقة كتابة.

- بعد موافقة المستأجر أو الشاغل يجبر على التخلي عن الأمكنة.

- أما السكوت مدة شهر فيعتبر رفضا ينتج عنه اللجوء إلى الخبرة.

(4) الخبرة :

- الخبرة إجبارية : لا يستطيع القاضي من دون أن تأمر بإجراء الخبرة - أن يحكم بأن السكن

المعروض مناسباً لحاجيات المستأجر أو الشاغل وإمكانياته.

- ومهمة الخبير المذكورة في المادة 528 ق.م. وفي استطاعة القاضي أن يوسع مهمة الخبير

وتخضع الخبرة للقواعد العادية : ومنها :

- تأدية اليمين من طرف الخبير والإستدعاء الإجباري للطرفين.

- وما ينتهي إليه الخبير بالرغم من أنه نائج عن مهمة قانونية لا يقيد القاضي.

- ويجب على القاضي أن يأمر بإجراء خبرة طبية إذ زعم المستأجر أو الشاغل أن السكن

المعروض لا يلائم حالته الصحية.

- الأجل : غير مصحوب بعقاب وبالتالي ليس لتجاوزة أية نتيجة ما عدا تعيين خبير آخر

بدل الأول.

- كما أن أجل ثمان وأربعين ساعة الذي يعين فيه الخبير الثاني وأجل ثمان وأربعين ساعة الذي

يجر فيه كاتب الضبط الطرفين غير منصوص عليها تحت طائلة البطلان.

- ينبغي الملاحظة هنا نظراً لكون الخبرة إجبارية أن من الأحسن أن يأمر القاضي بتنقله مع

الخبير الثاني إلى عين المكان لتفادي تناقض بين الخبرة والحكم.

أمثلة من القرارات

ملف رقم 46.226 قرار بتاريخ 12 ديسمبر 1988

قضية : (و. ج) ضد : (ق. ع)

في القضية المنشورة :

بين : (و. ج) الساكن ببلكور الجزائر. النائب عنها الأستاذ بوكاري المحامي المقبول لدى
المجلس الأعلى للكائن مقره ب: 15 نهج بن بولعيد الجزائر.

من جهة

وبين : (ق. ع) الساكن بنفس العنوان.

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ

02 جويلية 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

مختاري عبد الحفيظ المحامي في طلباته المكتوبة.

حيث أن (و. ج) طلب الطعن بالنقض في قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر في 9

مارس 1985 قضى :

بالغاء الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد 20 مارس 1984 والقاضي :

(1) بأن التنبيه بالإخلاء المبلغ في 10 أبريل 1983 صحيح ومقبول شكلا ومؤسس.

(2) وقبل الفصل في الموضوع بتعيين السيد - ملوك محمد نجيرا بمهمة التوجه إلى الشقة

المعرضة... للإطلاع عليها والقول ما إذا كانت فيها شروط الوقاية الصحية العادية أو على
الأقل شروط تماثل المكان المسترد وهل توفي حاجيات المستأجر الخاصة والعائلية والمهنية أو

تقتضي الحال. وهل تسمح له بتحمل التكاليف.

(ب) ومن جديد : برفض دعوى المستأنف عليها لعدم تأسيسها.

حيث أن الطاعنان بالنقض يستندان في طلبهما إلى وجهين :

عن الوجه الأول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 106 من ق.ا.م. إذ لا يمكن رفع استئناف ضد حكم تحضيري إلا بعد صدور الحكم النهائي طبقاً لما تنص عليه المادة 106 من ق.ا.م. وما أمر حكم أول درجة إلا بتعيين خبير فقط طبقاً للمادة 528 من القانون المدني بعد ملاحظته بشرعية التنبيه بالإخلاء شكلاً إذ لا يتصور أنه يمكن القيام بعمليات ثم يلاحظ أن التنبيه بالإخلاء الذي انطلقت منه الدعوى أساساً لم يخترم ولم يراع بعض الشروط الشكلية الواردة في القانون المدني وخاصة أن المحكمة لم تدرس موضوع النزاع.

ونكن حيث أن حكم أول درجة ليس تحضرياً وإنما هو تهديدي إذ تطرق إلى الموضوع لما ذكر أن التنبيه بالإخلاء مؤسس من جهة ولما عين - من جهة أخرى - الخبير محمداً مهمته في إطلاع على المخل المعروض والقول إن كان صالحاً للسكن وتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادية أو تماثل شروط المكان المسترد.

وحيث أن الأمر يمثل هذه المهمة بعد التصريح بأن التنبيه بالإخلاء مؤسس يعد خوضاً في الموضوع إذ إنما يتوقف الحكم بالإسترداد على توفر الشروط الواردة في مهمة الخبير فقط وعليه فهذا الوجه غير مبرر.

عن الوجه الثاني : حيث يؤخذ على المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة 536 من القانون المدني مع تشويه وقائع الدعوى وانعدام الأسباب إذ لا يمكن تطبيق المادة 536 من ق.م.إ. في حالة ما إذا لم يقترح المالك شقة أخرى وعلى المستأجر المطرود وإنما تطبق المادة 536 في صورة ما إذا كان حول الاستعادة ممارسة طبقاً للمادتين 529 و 531 من القانون المدني. وقد اكتفى أن قضية الاستئناف بإلغاء الحكم المعاد ويرفع طلبات المعارضين دون أن يقرروا عدد أفراد أسرة المطعون ضده وأسر الملتصين والمستأجرين الآخرين الساكنين في نفس البناية. ولكن خلافاً لما يزعمه الطاعنان بالنقض فالمادة 536 من القانون المدني تنطبق على جميع حالات طلب الإسترداد.

وحيث أنه زيادة على ما ورد في مناقشة الوجه الأول من أن المهمة المكلف بها الخبير تعد
وصفا في الموضوع فعلى طالب حق الاسترداد أن يقدم طلبه على أساس آخر على المجلس
قضائي أن يقوم مقامه. وعليه فهذا الوجه أيضا غير مبرر.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وحكم على الطاعنين بالتقض بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
نيسبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة
من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

عبد المجيد مصطفى قارة المستشار

بمحضور السيد - مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد - علالي علي كاتب

ضبط.

ملف رقم 43.558 قرار بتاريخ 28 ديسمبر 1987

قضية : (غ. ح) ضد : (ب. ح. ومن معها)

في القضية النشورة :

بين : (غ. ح) الساكن بولاية سطيف المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ -
مسعود كوسيم المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره ب : سطيف.

من جهة

بين : (ب. ح. ومن معها) المهاجرون بفرنسا المدعى عليهم في الطعن الغير ممثلين.

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات

الجنائية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ : 22 جاني 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد

حيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث (غ. ح) طلب بتاريخ 22 جاني 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس

قضاء سطيف في 07 نوفمبر 1984 قضى : بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عين الكبيرة بتاريخ

: 03 أكتوبر 1983 والقاضي : على المدعى عليه بإخلاء الدار التي استأجرها من طرف

المدعية وأولادها وذلك في أجل ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة الشكليات الجوهرية في

الإجراءات باعتبار أن الحكم الصادر عن محكمة عين الكبيرة وضع المدعى عليهم والقصر في صف واحد وكذا القرار محل الطعن بالرغم من أن التنبيه بالإخلاء يشير إلى أن (ع. ف.و.ع.م) كلهم قصر.

ولكن زيادة على أن الحكم والقرار صادران في صالح القصر فإن وجود أهمهم في الخصام بجانبهم يجعلها قائمة مقامهم.

وحيث من جهة أخرى بما أن الأمر يتعلق بمجرد تصرف فقيام بعض المالكين به كاف كتبذير الإجراءات. وعليه فهذا الوجه غير مبرر.

عن الوجه الثاني : حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 475 من القانون المدني إذ بالرجوع إلى التنبيه بالإخلاء الموجه في : 12 نوفمبر 1981 لينتهي في : 15 أبريل 1982 نجد أن المدة التي منحت للمدعي بالإخلاء هي خمسة أشهر عوض ستة أشهر المنصوص عليها بالمادة 475 الفقرة 3 من القانون المدني وبالتالي فالتنبيه بالإخلاء باطل مخالف للقانون ولا سيما أن المدعي لم يرتكب أية مخالفة من شأنها فسخ الإيجار.

ولكن حيث أن ليس هنالك مخالفة للمادة 475 من القانون المدني إذ تمديد في مثل هذه الحالة من خمسة أشهر إلى ستة وخاصة أن حكم أول درجة ما صدر الا بتاريخ 03 أكتوبر 1983 أي بعد مرور ما يقرب من سنتين من تاريخ التنبيه بالإخلاء. وعليه فهذا الوجه أيضا غير مبرر.

عن الوجه الثالث : حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لكون قضاة الموضوع باعتمادهم على المادة 475 من القانون المدني لم يعطوا أساسا قانونيا لقرارهم. ولكن حيث أن حكم أولى درجة اعتمد المادة 475 من القانون المدني بشأن موافقة التنبيه بالإخلاء لأحكام تلك المادة وقد أشار أيضا إلى مواد أخرى من القانون المدني ومن بينها المواد : 518 و 526 و 527.

وحيث أن القرار المطعون فيه بتأييده حكم أول درجة قد تبنى بالتالي حيثيات هذا الحكم. وحيث أن القرار المطعون فيه اعتمد على المادة 475 من القانون المدني بالنسبة لعدم تحديد مدة عقد الإيجار. وعليه فهذا الوجه كسابقيه غير مبرر.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من
شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية
المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
نحلايتي السعيد	المستشار

بمساعدة السيد - علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد - بلعاج محي الدين المحامي

العام.

ملف رقم 38.445 قرار بتاريخ 15 أفريل 1985

قضية : (ورثة.ح) ضد : (ن. م)

في القضية المنشورة :

بين : (ورثة.ح) المدعون في الطعن والوكيل عنهم الأستاذ - حوحو أحمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى الكائن مقره ب : 32 شارع الإخوة مناني بسكرة.

من جهة

وبين : (ن. م) المقيم بحي الجدلة الوادي ولاية بسكرة المدعى عليه في الطعن الغير ممثل من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد موهوب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المودعة من الأستاذ - حوحو أحمد في 31 ديسمبر 1983 طعن بالنقض (ورثة ح ومن معه) ضد القرار الصادر في 10 أكتوبر 1983 من مجلس قضاء بسكرة المؤيد للحكم المتخذ من محكمة الوادي في : 25 فيفري 1981 الرافض لطلبهم في ممارسة حق الإستعادة الشخصية للسكن المؤجر من مورثهم السيد (ن. م). ويتمسك المدعون بثلاث أوجه.

الوجهان الأول والثاني مقترنان : المأخوذ كل منهما من خرق المادتين 142 و 144 من قانون الإجراءات المدنية لأن مجلس القضاء في الدعوى الراهنة أشار في قراره أنه فحص الوثائق المقدمة من جهة ، ومن جهة أخرى لاحظ مراعاة أحكام المواد : 102 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 140 و 142 و 144 و 225 من قانون الإجراءات المدنية وأخيرا تداول القضية وفق القانون.

وعلى كل افتراض فإن إهمال أو إغفال ذكر تاريخ انتهاء المرافعات وتاريخ المداولة أو التأشير الإجمالي على الوثائق لا يترتب عليه نقض القرار المشوب بهذه المؤخذات عندما لا تحدث ضررا يرتبط بمصالح أحد الأطراف التي تتمسك بها ، مما يتعين على المحلة رفض هذين الوجهين.

الوجهان الثالث والرابع مقترنان : المأخوذ من خرق المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية وفي المجموع من إغلام وقصور وتناقض الأسباب ويعاب في القضية أن المدعين أن في الشأن هذا هو الاستعادة الشخصية للسكن مع عرض إعادة إسكن المستأجر المنصوص عليها في المادة 526 من القانون المدني أن هؤلاء المدعين لم يراعوا قواعد الأحكام الآمرة الواردة في المادة 527 والتي تليها من نفس القانون وجوب الإشارة وذكر مكان السكن المعروض بديلا حسبما يتطلبه القانون ويذكر مكانه أيضا في وثيقة التنبيه بالإخلاء الموجهة بواسطة عقد غير قضائي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع بيان الاستلام ضمن التأشيرات المفروضة في وثيقة التنبيه بالإخلاء والا تعرضت هذه الأخيرة لطائلة البطلان وأن حالة الاستعادة الشخصية للأمكنة المنصوص عليها في المادة 529 من القانون المدني المتمسك بها من طرف المدعين أيضا تنظمها أيضا المادة 530 من القانون المذكور.

وعليه فعن صواب رفض مجلس القضاء دعوى المدعين المؤسسة فقط على المادتين : 474 و 475 من القانون المدني - والتي عارضها المدعي عليه باستظهارها بالمادة 514 من القانون المذكور - مما يتعين عليه عدم مراعاة هذين الوجهين.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي : قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعا.

المصاريف على ذمة المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر
أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية
المتركبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	موهوب مخلوف
المستشار	تحلائي السعيد

بمساعدة السيد - علالي علي كاتب الضبط ، بمحضر السيد - مصباح الربيع المحامي

العام.

ملف رقم 34.029 قرار بتاريخ 05 ديسمبر 1983

قضية : (ر. م) ضد : (ب. ق. ع)

في القضية المنشورة بين :

(ر. م) الساكن بوهراڤ المدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ - خياط محمد بن
يونس المقيم بوهراڤ المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى.

من جهة

وبين : (ب. ق. ع) الساكن بوهراڤ المدعى عليه المتغيب.

من جهة أخرى

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباڤ رمضان الجزائر.
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.
بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على المادتان 529 و 531 من القانون المدني بمقتضى العريضة المودعة يوم 29
جانفي 1983 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.
بعد الاستماع إلى السيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن
يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ر. م) ضد القرار الصادر في 05 ماي 1982 من مجلس قضاء
وهراڤ المزي - سحتم الصادر من محكمة نفس المدينة بتاريخ 04 فيفري 1981 المصحح للتنبيه
بالإخلاء المبلغ إلى المدعي بتاريخ 10 أكتوبر 1979 والأمر بطرده من السكن الذي يشغله
كمستأجر وهراڤ كما حكم عليه بأن يدفع إلى المدعي عليه (ب. ق. ع) مبلغ 200 دينار
كمجموع لمبالغ الكراءات المستحقة الخمس (5) سنوات بمعدل 70 دينار للشهر وتعويض
قدره ألف دينار (1.000) د ج.

وحيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني وتأييدا لظنه يتمسك المدعى بوجه واحد.

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب لكونه مؤسس على حبيشة واحدة والتي تحيل إلى الأسباب الواردة ضمن الحكم المتخذ لكن تجدر الملاحظة أنه في حالة تأييد الحكم الصادر فإن قرار التأييد لا يصادق حتما على الأسباب الذاتية للحكم الأول إلا إذا كانت هذه لازمة لإقرار المشروعية واستقامة قرار مجلس القضاة.

لكن يستخلص من بيانات القرار موضوع الطعن أن قضاة الاستئناف لم يكتفوا فقط بتبني الأسباب المقبولة من القاضي الأول بل أنهم لاحظوا علاوة على هذه ما يلي :

إن المادة 529 من القانون المدني تنص : على أن المالك الذي يريد الإنتفاع بحق الإستعادة لأجل اسكان أحد أصوله لا ينجح ضده بحق البقاء في الأمكنة.

حيث أن المدعي المستأنف ضده قد اتبع كل الإجراءات القانونية التي تشير إليها المادة 531 من القانون المدني - مما يستتبع أن هذا الوجه ينقضه الواقع.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ، والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعا. والحكم على المدعي (ر. م) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

نحلائي السعيد المستشار المقرر

مخلوف موهوب المستشار المقرر

بحضور السيد - بن يوسف عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد - شيرة عبد الجليل كاتب الضبط .

من النصوص القانونية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413
الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل الامر رقم 66 - 155
المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 116 و 117 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير
سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن
إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.ا.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14
أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.ا.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو
سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- و بعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل احكام المادتين 340 و 341 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8
يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كالتالي :

المادة 340 : تحكم المحكمة بقاض فرد.

يساعد المحكمة كاتب ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

المادة 341 : يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يرأس جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1413
الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75 - 59
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و 117 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن
إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14
أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو
سنة 1992، والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل و تتمم أحكام المادتين 216 و 217 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ
في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 216 : يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف
الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في
أجل محدد.

ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا».

«المادة 217 : تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالافلاس والتسويات القضائية.

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما اذا كان اجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الاجراء الجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه.

المادة 2 : تتم المادة 317 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي :

المادة 317 :

المقاطع 1 إلى 4 بدون تغيير

المقطع 5 :

عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو إتفاق بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها».

المادة 3 : يدرج في الكتاب الرابع من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه، باب ثالث تحت عنوان «سند الخزن و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة» و يتضمن المواد التالية.

الفصل الأول

سند الخزن

«المادة 543 مكرر : سند الخزن هو إستارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة .

المادة 543 مكرر 1 : يمثل الوصل إيصال البضاعة وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير. ويحتوي على إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر أو إسم شركته، مهنته أو غرض شركته، مقر سكنه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

المادة 543 مكرر 2 : سند الخزن هو سند يسمح للمودع بالإقتراض على قيمة البضائع المودعة بالخزن العام.

ويحتوي على نفس بيانات الوصل.

يمكن حائز السند، في أي وقت أن يفصل سند الخزن ويحوله لإذن حامل . وتشكل البضاعة المودعة حينئذ، ضمان تسديد المبلغ المقرض عند الإستحقاق.

سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى.

المادة 543 مكرر 3 : يمكن المودع الذي يريد بيع بضاعته، إذا لم تكن مرهونة، أن يظهر الوصل لإذن المشتري ويرفقه بسند الخزن.

لا يظهر المودع الذي اقترض على البضاعة، إلا الوصل، ويعتبر منذ ذلك الوقت ملزما بتسديد سند الخزن مسبقا أو بإيداع المبلغ لدى إدارة الخزن العام المعني.

المادة 543 مكرر 4 : على حامل سند الخزن أن يطالب عند الإستحقاق بالتسديد بمقر إقامة المودع.

وفي حالة عدم التسديد، يمكنه خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للإحتجاج، أن يقوم ببيع البضائع المخزونة في المزاد العلني وإستعمال حق إمتياز على السعر.

إذا كان السعر غير كاف للتسديد، فيمكنه أن يطعن ضد المودع والمظهرين المتتالين بصفته حاملا لسند تجاري.

المادة 543 مكرر 5 : تحدد مختلف الأشكال التي يمكن أن يكتسبها سند الخزن عن طريق التنظيم.

المادة 543 مكرر 6 : قيمة البضاعة هي القيمة المحددة وقت الايداع، إلا إذا تعلق الأمر بإختيار عمليات لأجل، وبهذا الشرط الأخير فإن القيمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، تصبح القيمة المحددة بالنسبة لإختيار عمليات لأجل، على البضائع أو المنتجات.

المادة 543 مكرر 7 : المؤسسات المؤهلة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم هي وحدها التي لها الحق في أخذ تسمية «مخازن عامة».

وتستقبل في الايداع كل بضاعة غير محظورة، و تكون مسؤولة عن حفظها.

الفصل الثاني

سند النقل

المادة 543 مكرر 8 : يصبح سند النقل بإعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع، سنداً تجارياً عندما يصدر و / أو يظهر، «للحامل» أو «لأمر».

ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.

المادة 543 مكرر 9 : يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، شكل السند التجاري، سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة.

المادة 543 مكرر 10 : سند النقل الصادر «لشخص مسمى» هو سند إسمي، و تسلم البضاعة للشخص المعين.

غير أن سند النقل يظل قابلاً للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير، حتى وإن كان له شكل سند إسمي.

المادة 543 مكرر 11 : سند النقل المتضمن شرط «لأمر» قابل للتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره.

المادة 543 مكرر 12 : سند النقل الصادر «للمحمل» قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 402 من هذا القانون.

المادة 543 مكرر 13 : تطبق الأحكام التي تحكم السند لأمر ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

عقد تحويل الفاتورة

المادة 543 مكرر 14 : عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحمل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى «وسيط» محل زبونها المسمى «المتلقي» عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

المادة 543 مكرر 15 : يجب أن يبلغ المدين فوراً نقل حقوق الديون التجارية، إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام.

المادة 543 مكرر 16 : يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الإلتزامات لفائدة الوسيط.

المادة 543 مكرر 17 : ينظم الوسيط والمتلقي له بكل حرية، و عن طريق الإنفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لخواصل التنازل.

المادة 543 مكرر 18 : يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تعدل وتنتم أحكام الفقرة 2 من المادة 554 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه، كما يأتي.

«تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها».

«المادة 5 : تتم أحكام الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، بالفصل الأول مكرر، تحت عنوان «شركات التوصية البسيطة» ويتضمن المواد التالية.

«المادة 563 مكرر : تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 563 مكرر 1 : يسري على الشركاء المتضامين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل.

المادة 563 مكرر 2 : يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة «وشركاؤهم».

إذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة.

المادة 563 مكرر 3 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :

- (1) مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،
- (2) حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة،
- (3) الحصة الإجمالية للشركاء المتضامين وحصصهم في الأرباح وكذا حصصهم في الفائض من التصفية.

المادة 563 مكرر 4 : تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي. غير أن انعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال.

المادة 563 مكرر 5 : لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصى، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة وإلتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل إلتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

المادة 563 مكرر 6 : للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها و في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، و تكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

المادة 563 مكرر 7 : لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء. غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

- 1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
- 2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.
- 3) يمكن للشريك المتضامن من التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 563 مكرر 8 : يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.

المادة 563 مكرر 9 : تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص، وإذا إشتراط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

و إذا كان المتوفى، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، و إلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل .

المادة 563 مكرر 10 : تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين. غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم.

وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم.

المادة : 6 تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 566 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه كما يأتي :

«**المادة 566 :** لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل».

الباقى بدون تغيير

المادة 7 : تعوض المواد من 592 إلى 715 من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه، بالأحكام التالية.

الفصل الثالث

شركة المساهمة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 592 : شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

المادة 593 : يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

المادة 594 : يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، و مليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

و في غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا .

القسم الثاني تأسيس شركات المساهمة

الفقرة الأولى التأسيس باللجوء العلني للإدخار

المادة 595 : يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشرط المحددة بمرسوم.
لا يقبل أي إكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه.

المادة 596 : يجب أن يكتب رأس المال بكامله، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري . لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

المادة 597 : يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 598 : تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً.

المادة 599 : تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً.

المادة 600 : يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماماً، و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحداً أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

المادة 601 : يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للخصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، و يخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه .

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتبتين بمقر الشركة. يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا باجماع المكتبتين.

و عند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة.

المادة 602 : لمكتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه.

وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية.

المادة 603 : لكل مكتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5٪ من العدد الاجمالي للأسهم. و لو كيل المكتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط و نفس الحد.

و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.

و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه و لا بصفته و كيلا.

المادة 604 : لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الإكتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتبتين بعد خصم مصاريف التوزيع.

و إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة و جب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 المذكورتين أعلاه.

الفقرة الثانية

التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

المادة 605 : تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 ، (المقطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603 ، عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار.

المادة 606 : تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق . يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

المادة 607 : يشتمل القانون الأساسي ، على تقدير الحصص العينية . و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

ويتبع نفس الاجراء ، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

المادة 608 : يوقع المساهمون القانون الأساسي ، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص ، بعد التصريح الموثق بالدفعات و بعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 609 : يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية.

القسم الثالث

إدارة شركة المساهمة و تسييرها

القسم الفرعي الأول

مجلس الإدارة

المادة 610 : يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من إثني عشر عضوا على الأكثر.

- وفي حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالادارة إلى العدد الكامل للقائمين بالادارة المارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضواً .
وعدا حالة الدمج الجديد ، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالادارة ولا إستخلاف من توفي من القائمين بالادارة أو استقبال و عزل مادام القائمين بالادارة لم يخفّض إلى إثني عشر (12) عضو .

المادة 611 : تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة .
و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات .
المادة 612 : لا يمكن شخصا طيعيا الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر .

و يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات ، و في هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين . و يجب عليه عند تعيينه إختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص ، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله .

و عندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله ، يجب عليه العمل في نفس الوقت على إستبداله .

المادة 613 : يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت .

المادة 614 : كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ماعدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه .

المادة 615 : لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه و مطابقا لمنصب العمل الفعلي . دون أن يضع منفعة عقد العمل . و يعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا . ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداورات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون .

في حالة الدمج ، يمكن أن يكون عقد العمل قد برام مع إحدى الشركات المدمجة .

المادة 616 : لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها.

المادة 617 : يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة.

- وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

- وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

المادة 618 : تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقتضين 1 و 3 من المادة 617 أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة و التصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال. وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة.

المادة 619 : يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20٪ من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تخصص هذه الاسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، و هي غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 620 : يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه إسترجاع حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

المادة 621 : يسهر متدوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619 و 620 ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية.

المادة 622 : يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة. و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

المادة 623 : تلتزم الشركة، في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف. و من المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

المادة 624 : يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة. بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

و يمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الإحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

و إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذن المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الإلتزامات المكفولة أو المضمونة إحتياطيا أو المضمونة.

وخلافا لأحكام المقطعين 2 و 4 أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقاً لأحكام المقاطع السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن المتجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقاً للمقطع الأول المذكور آنفاً.

تنشر مجموع هذه الأذون و السلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية.

و يبدأ الإحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 625 : يكون نقال مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 626 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

المادة 627 : يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعويين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

المادة 628 : لا يجوز تحت طائلة البطلان، عقد أي إتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد إستئذان الجمعية العامة مسبقاً، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

و يكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا ، مسيراً أم قائماً بالإدارة أو مديراً

للمؤسسة و على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الآتية الذكر على الإتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبئها و يحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى. كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلاً أو ضامناً إحتياطياً لالتزاماتهم تجاه الغير. و على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الإتفاقيات التي رخص بها المجلس.

و تتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات. ولا يجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس. ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت و لا تؤخذ في الإعتبار أسهمهم لحساب النصاب و الأغلبية.

المادة 629 : تنتج الإتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس.

وحتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الإتفاقيات غير الموافقة عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني. و عند الإقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة 630 : مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الإتفاقيات المشار إليها في المادة 628. المقاطع 2 و3 و4 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

و تقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإتفاقية. غير أنه في حالة إخفاء الإتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الإتفاقية.

يمكن أن يغطي البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن. و تطبق أحكام المادة 628، المقطع 5 منها.

المادة 631 : مع مراعاة أحكام المادة 615، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجره دائمة كانت أم غير دائمة، ما عدا الأجر الميسن في المواد 632 و 633 و 634 و 639 أدناه.

يعتبر باطلا كل قرار مخالف لذلك.

المادة 632 : تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة لهم عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور.

و يقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

و تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كفيات توزيع المبالغ الاجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه.

المادة 633 : يجوز لمجلس الإدارة منح أجر استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجر المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630.

المادة 634 : يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.

المادة 635 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

المادة 636 : يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و هو قابل لإعادة إنتخابه.

و يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت.

و بعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.

المادة 637 : في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الإنتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية إنتخاب رئيس جديد.

المادة 638 : يتولى رئيس مجلس الادارة تحت مسؤوليته، الادارة العامة للشركة. و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعية المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة.

وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. لا يحتاج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.

المادة 639 : يجوز لمجلس الإدارة بناء على إقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعد الرئيس كمديرين عامين.

المادة 640 : يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس . وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتها إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا.

المادة 641 : يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة و كالتة. وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

القسم الفرعي الثاني
مجلس المديرين و مجلس المراقبة
الفقرة الأولى
مجلس المديرين

المادة 642 : يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة . على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.

المادة 643 : مدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

المادة 644 : يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم. و تحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين.

المادة 645 : يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين.

وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل، فإن تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل. و في هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.

المادة 646 : يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

المادة 647 : يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك.

المادة 648 : يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين.

المادة 649 : تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير. حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظر للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.

المادة 650 : يتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

المادة 651 : يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة . وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 652 : يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير. غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

المادة 653 : لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، مع مراعاة أحكام المادة السابقة.

الفقرة الثانية

مجلس المراقبة

المادة 654 : يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. و يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة ، و تأسيس الأمانات و كذا الكفالات ، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات ، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 655 : يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطالع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

المادة 656 : يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية. تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية. لمجلس المراقبة. و ثائق الشركة المذكورة في المادة 716. (المقطعين 2 و 3 منها)، قصد المراجعة والرقابة.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية.

المادة 657 : يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل ، و من إثني عشر (12) عضواً على الأكثر.

المادة 658 : خلافاً للمادة السابقة ، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدججة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع و عشرين (24) عضواً.

المادة 659 : يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619.

المادة 660 : يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659 السابقة. و يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة . إلى كل خرق.

المادة 661 : لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

المادة 662 : تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية. أعضاء مجلس المراقبة . و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون لأساسي على خلاف ذلك. و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة

يعين من الجمعية العامة . و دون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون
أساسي .

غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية .
و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت .

المادة 663 : يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة . وعليه أن يعين ممثلاً دائماً عند
مكتبه . يخضع النفس لشروط والالتزامات . ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو
كان عضواً باسمه الخاص . دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا
اراد الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه .

المادة 664 : لا يمكن شخصاً طبيعياً الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس
مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر .

و لا تطبق أحكام المقطع السابق على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين .

المادة 665 : يجوز لمجلس المراقبة ، بين جلستين عامتين ، أن يسعى في التعيينات المؤقتة ، و
ذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة .

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني ، و جب على مجلس
المديرين أن يستدعي فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة .

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون
أساسي ، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني ، و جب على مجلس المراقبة أن يسعى في
لتعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور .
تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين الأول والثالث المذكورين أعلاه ،
على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها .

وعند عدم المصادقة ، تعتبر صحيحة كل المداورات والتصرفات التي وقعت سابقاً من قبل
المجلس .

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية ، جاز لكل معني أن
يطلب من القضاء تعيين وكيل ، يكلف باستدعاء الجمعية العامة ، لإجراء التعيينات والمصادقة

على التعيينات المشار إليها في المقطع الثالث أعلاه.

المادة 666 : ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات. و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

المادة 667 : لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجع صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

المادة 668 : يمكن الجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.

المادة 669 : يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس. و في هذه الحالة، يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و 672 أدناه.

المادة 670 : تخضع كل إتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

و تخضع للترخيص المسبق أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين شركة و مؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة.

تعد كل إتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا.

المادة 671 : يحظر، تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين، أن يقرضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة.

المادة 672 : يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه. وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة و يخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبت في شأن التقرير المذكور.

ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت و لا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب و الأغلبية.

تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة، آثارها تجاه الغير، ما لم تبطل بسبب التدليس.

وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر، و عند الاقتضاء، على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

المادة 673 : يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، المذكورين في المادة 671 أعلاه، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.

القسم الرابع

جميعيات المساهمين

المادة 674 : تختص الجمعية العامة غير العادية و حدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه

الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 675 : تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

المادة 676 : تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات التدبير. الوثائق التلخيصية والحصيلة. فضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر 4.

المادة 677 : يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة. الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها.

المادة 678 : يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر :

- 1 - أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم و مواطنهم ، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة .
 - 2 - نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .
 - 3 - عند الاقتضاء ، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها .
 - 4 - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية .
 - 5 - و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين ، أو عزلهم .
- (أ) اسم و لقب و سن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى .
- (ب) مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها .

6 - أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية ، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقللة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة ، إذا كان عددها يقل عن خمسة .

7 - إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية ، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء .

المادة 679 : يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية .

و يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق ، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهيمه الاستعجال .

و يمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة .

المادة 680 : يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي :

- 1 - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة و مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- 2 - تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.
- 3 - المبلغ الاجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

المادة 681 : تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

- 1 - اسم كل مساهم حاضرو لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.
- 2 - اسم كل مساهم ممثل و لقبه و موطنه وكذلك اسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها .

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل و لقبه و موطنه و عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

و في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة . ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور و في نفس الوقت . و يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

المادة 682 : يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 680، إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.

المادة 683 : إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و 678 و 680 و 682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الاكراه المالي.

المادة 684 : مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و 685 ، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناهيًا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

المادة 685 : يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى.

القسم الخامس

الأشكال الخاصة للتنظيم

المادة 686 : يمكن، عن طريق التنظيم ، النص على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركاء ولأجهزة التسيير، إذا تعلق الأمر بشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً آيلة من الدولة أو اشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام أو شركات ذات رؤوس أموال عمومية بصفة مطلقة، و ذلك بالرغم من الأحكام المخالفة السارية المفعول عند تاريخ هذا القانون.

القسم السادس

تعديل رأسمال الشركة

الفقرة الأولى

زيادة رأس المال

المادة 687 : يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة.

المادة 688 : تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها.

المادة 689 : لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ماعدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 690 : تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.

المادة 691 : للجمعية العامة غير العادية و حدها حق الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الإستحقاق. فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر. و تحديد الكيفيات و معانية التنفيذ و القيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال.

المادة 692 : يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب . و لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الإكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الإكتتاب.

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا و الناتجة عن إكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حل الإختيار.

المادة 693 : يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واحة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال بالتحويل العلي للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة

تقل عن مئتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة.

المادة 694 : تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم. حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

و يعتبر كل شرط يخالف لذلك كأن لم يكن. ويكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الإكتتاب. إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها. ويكون قابلا لتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه. إذا كان الأمر عكس ذلك. ويمكن المساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.

المادة 695 : إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الإكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض. فإن الأسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين إكتتبوا على أساس قابل للتخفيض في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الإكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الإكتتاب الحائزين عليها. في حدود طلباتهم على أي حال.

المادة 696 : إذا لم تمتص الإكتتابات القائمة على أساس التفاضل و الصلاحيات التي تمت بموجب الإكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال. فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. و في غياب ذلك. لا تتحقق زيادة رأس المال.

المادة 697 : يجوز للجمعية العامة. التي تقرر زيادة رأس المال. أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب. و تفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن. بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. حسب الحالة. و تقرير مجلس مندوبي الحسابات.

المادة 698 : يخضع الإصدار الذي يتم باللجوء العلني للإدخار دون حق التفاضل في إكتتاب أسهم جديدة لأصحابها نفس حقوق الأسهم القديمة. للشروط التالية :

1 - يتم الإصدار في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

2 - بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية ، يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة إختلاف تاريخ الإنتفاع.

3 - أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ، فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار ، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

المادة 699 : يخضع الإصدار ، الذي يتم باللجوء العلني للدخار دون حق التفاضل في إكتتاب الأسهم الذي لا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة ، للشروط التالية :

1 - يجب أن يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

2 - تحدد الجمعية العامة غير العادية ، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر .

- و عندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار ، تفصل جمعية عامة غير عادية ، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده ، و في غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا .

المادة 700 : يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في إكتتاب المساهمين .

لا يمكن المستفيدين من الاسهم الجديدة اذا كانوا مساهمين ، المشاركة في الإنتخابات و ذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة . و يتم حساب النصاب و الأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها .

تحدد الجمعية العامة غير العادية ، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات ، سعر اصدار الأسهم الجديدة و شروط تحديد هذا السعر .

المادة 701 : إذا كانت الأسهم مثقلة بحق الانتفاع، فإن حق التفاضل في الإكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقبة. فإذا باع هذا الأخير حقوق الإكتتاب، فإن المبالغ المحاصلة من الإحالة أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع، وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالإكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق. ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب إستعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد. وتخضع الأموال المكتسبة بهذه الكيفية لحق الانتفاع. و تعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لللكية الرقبة و إلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع.

غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب الانتفاع لتحقيق أو إتمام الإكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكا لمالك الرقبة و صاحب حق الانتفاع، إلا في حدود قيمة حقوق الإكتتاب، و يكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكا تاما لمن دفع الأموال. تطبق أحكام هذه المادة في حالة سكوت الإتفاقية الخاصة بالأطراف.

المادة 702 : يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الإكتتاب عن ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتاب. ويقفل أجل الإكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الإكتتاب غير قابلة للتخفيض.

المادة 703 : تقوم الشركة عند بداية الإكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 704 : يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة إكتتاب، تحدد كفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 705 : تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الإكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الأسمية و عند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار. وإذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر إبتداء من إفتتاح الإكتتاب، تكون العملية باطلة.

يجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات إبتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.

و يجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الإكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع.

المادة 706 : يثبت الإكتتاب والدفعات بشهادة المودع المعتمد ، المعدة وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الإكتتاب.

و يتم إثبات وفاء الأسهم بالمقاصة لديون نقدية و مستحقة الأداء على الشركة بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو موكلها. و يقوم هذا التصريح الموثق مقام شهادة المودع.

المادة 707 : في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك إشتراط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و يخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المتخصص عليه في المادة 679.

و يتم تقدير الحصص العينية والإميازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، و يوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية. و تطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية. إذا أقرت الجمعية تقدير الحصص و منح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال.

و إذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة و مكافأة المنافع الخاصة، فإن المصادقة الصريحة لتعديلات مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانوناً بهذا الشأن، تعد واجبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة. و تصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها.

المادة 708 : في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الإحتياجات أو أرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال، فإن الحق المحول على هذا المشكل يكون قابلاً للتداول أو التحويل.

و يبقى تابعاً للمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الإنفاع.

إستهلاك رأس المال

المادة 709 : يتم إستهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. ولا يمكن تحقيق هذا الإستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال.

وتعتبر الأسهم المستهلكة كلية أسهما إنتفاعية.

المادة 710 : تفقد الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا ما يعادل الحق في الربح الأول وإذا إقتضى الأمر، في تعويض القيمة الاسمية، وتحفظ بكل الحقوق الأخرى.

المادة 711 : عندما يكون رأس المال مقسما إما إلى أسهم رأسمال وأسهم مستهلكة جزئيا أو كليا أو أسهم مستهلكة بصفة غير متساوية، يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر تحويل الأسهم المستهلكة كليا أو جزئيا إلى أسهم رأسمال وذلك وفقا للشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي.

وبهذه الصفة، تنص على توقع إقتطاع إجباري في حدود المبلغ المستهلك من الأسهم التي يجب تحويلها من حصة فوائد الشركة السنة مالية أو أكثر تابعة لهذه الأسهم بعد دفع الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي.

تخفيض رأس المال

المادة 712 : تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تميز بمبدأ المساواة بين المساهمين. ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسين وأربعين يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية.

و عندما يحق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحضر محضرا بذلك يقدم للنشر، و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

المادة 713 : إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيض رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما.

يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الإقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

وإذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

الفقرة الرابعة

إكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة أو شرائها أو رهنها

المادة 714 : يحظر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف بإسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها.

المادة 715 : عندما يتم إكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف بإسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين، أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك، كأنه إكتتب لحسابه الخاص.

المادة 715 مكرر : خلافا للمادة 714، المقطع الأول أعلاه، يمكن الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما أنها تحدد كليات إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء و السعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة. ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 715 مكرر 1 : يجب على الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تنوي القيام بها تطبيقا للمادة 714 المذكورة أعلاه وتعلم لجنة البورصة بعمليات الحيازة التي قامت بها.

المادة 715 مكرر 2 : يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية، في إطار المادة 715 مكرر 1، كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية.

وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات يجب على السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 715 مكرر 3 : يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

القسم السابع

مراقبة شركات المساهمة

المادة 715 مكرر 4 : تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق

المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وضحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز هؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة. كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الاستعجال.

وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

المادة 715 مكرر 5 : عند انتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه.

المادة 715 مكرر 6 : لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة :

1 - الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2 - القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

3 - أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4 - الأشخاص الذين منحهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5 - الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين،

في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

المادة 715 مكرر 7 : يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة. يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه. وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، ويبلغ قانوناً بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات.

المادة 715 مكرر 8 : يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة ، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوباً جديداً للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

المادة 715 مكرر 9 : في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

المادة 715 مكرر 10 : يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة ، بما يلي:

- 1 - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السبر التي أداها
- 2 - مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .

- 3 - المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

4 - النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

المادة 715 مكرر 11 : يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال و التي إكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

في حالة إنعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، و يتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

و في حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الإستعجال، يقوم هو نفسه بإستدعائها لتقديم خلاصاته.

المادة 715 مكرر 12 : يتم استدعاء مندوبي الحسابات لإجتاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين.

المادة 715 مكرر 13 : يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لا حظوها أثناء ممارسة مهامهم.

و يطلعون ، علاوة على ذلك، و كييل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها. و مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة ، فإن مندوبي الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الافعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

المادة 715 مكرر 14 : مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و / أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها.

القسم الحادي عشر
القسم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة
القيم الفرعي الأول
أحكام مشتركة

المادة 715 مكرر 30 : القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حتى مديونية عام على أموالها.

المادة 715 مكرر 31 : يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.

المادة 715 مكرر 32 : تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة.

المادة 715 مكرر 33 : يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي :

1 - سندات كتمثيل لرأسها،

2 - سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها،

3 - سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أي إجراء آخر.

المادة 715 مكرر 34 : تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات إسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الإسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي.

المادة 715 مكرر 35 : يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات إسمية أو العكس.

المادة 715 مكرر 36 : يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن للشركة الحق في طلب

تعريف الحائزين على أسهم أو سندات أخرى تمتع، على الفور أو لأجل، الحق في التصويت في جميعات مساهميا وكذا عدد السندات التي يملكها كل واحد منهم.

المادة 715 مكرر 37 : يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب.

تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن الطريق وسيط مؤهل عندما تكتسي شكل قيم لحاملها.

المادة 175 مكرر 38 : يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 39 : ترفع الطلبات المتعلقة بتسديد السندات الصادرة عن شركات المساهمة أو دفع القسيمة أمام محاكم مقر الشركة المدعي عليها.

القسم الفرعي الثاني الأسهم

المادة 175 مكرر 40 : السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسيها.

المادة 175 مكرر 41 : تعتبر أسهما نقدية :

- 1 - الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.
- 2 - والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

3 - الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتأمرها عند الإكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.

المادة 715 مكرر 42 : الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل إكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.

المادة 715 مكرر 43 : للمساهمين العاديين الحق في حالة التصفية بالتراضي، في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهمتهم.

المادة 715 مكرر 44 : يمكن تقسيم الأسهم الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية.

تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

المادة 715 مكرر 45 : أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الإحتياطات. ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقاً للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل.

المادة 715 مكرر 46 : يحظر إستهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة. تعد كل مداولة تتخذ خرقاً لهذا المنع، باطلة.

المادة 715 مكرر 47 : يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون والقانون الأساسي للشركة.

وفي غياب ذلك، تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم. وتحدد كفيات تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 48 : يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد. ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم. كل مكتتب أو مساهم أحال سنده، لا يبقى ملزماً عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب، بعد ستين من إثبات التنازل.

المادة 715 مكرر 49 : تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الإكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.

يمكن المساهم، بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة، أن يطلب دفع الأرباح غير المتقادمة.

ولا يسوغ له رفع دعوى فيما يخص حق التفاضل في الإكتتاب في زيادة رأس المال، بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 50 : تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي.

المادة 715 مكرر 51 : لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح

التداول الا اذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.

المادة 715 مكرر 52 : يكون السهم النقدي إسميا إلى أن يدفع كاملا.

المادة 715 مكرر 53 : تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.

المادة 715 مكرر 54 : لا يترتب على إبطال الشركة أو إصدار أسهم، بطلان المعاملات التي تمت قبل قرار الإبطال إذا كانت السندات صحيحة شكلا. غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائعه.

المادة 715 مكرر 55 : يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

ولا يمكن النص على هذا الشرط الا اذا اكتسب هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي.

المادة 715 مكرر 56 : إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر إسم إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والتمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب.

المادة 715 مكرر 57 : وإذا لم تقبل الشركة المحال المقترح، يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ابلاغ الرفض، إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، واما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال.

وإذا لم يتحقق الشراء عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كأنها صادرة، غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة.

المادة 715 مكرر 58 : إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة

قبول المحال إليه في حالة البيع الجزئي للأسهم المرهونة طبقاً لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة، استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها.

المادة 715 مكرر 59 : في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج. وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة.

المادة 715 مكرر 60 : لا يمكن شركة ما تقديم أموال أو منح فروض أو الموافقة على تقديم ضمان قصد اكتتاب أسهمها أو لشراؤها، تحت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه.

القسم الفرعي الثالث

شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت

المادة 715 مكرر 61 : تصدر شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئه الأسهم الموجودة.

المادة 715 مكرر 62 : تمثل شهادات الإستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، حقوقاً مالية، وهي قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 63 : تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقاً أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم.

المادة 715 مكرر 64 : يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الإستثمار.

المادة 715 مكرر 65 : يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الاسمي.

المادة 715 مكرر 66 : تنشئ الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة زيادة رأسمال الشركة ، يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الإستثمار حق إكتتاب تفضيلي في شهادات الإستثمار الصادرة.

يعمل بنفس الاجراء المتبع في الزيادات في الرأسمال ، ويتخلى حاملو شهادات الإستثمار في حقهم في الإكتتاب في جمعية خاصة.

تخضع الجمعية الخاصة الحائزي شهادات الإستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو الهيئة التي تحمل محل هذه الجمعية. في الشركات التي لا تمتلكها ، وتوزع شهادات الحق في التصويت إذا كانت موجودة. بين حاملي الأسهم وحاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.

وفي حالة التجزئة ، يتم عرض إحداث شهادات استثمار على جميع حاملي الأسهم ، في نفس الوقت وبنسبة تساوي حصتهم في رأس المال.

تحدد الجمعية العامة كيفية توزيع رصيد احتمالات الإحداث غير الممنوحة.

المادة 715 مكرر 67 : لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت الا إذا كانت مرفقة بشهادة الإستثمار ، غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الإستثمار.

ويعاد تكوين السهم بقوة القانون ، بين يدي حامل شهادة الإستثمار وشهادة الحق في التصويت.

ولا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت.

المادة 715 مكرر 68 : تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الإستثمار.

المادة 715 مكرر 69 : يجوز لحاملي شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 70 : في حالة زيادة نقدية في رأس المال. تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات الإستثمار بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا.

لما لكي شهادات الاستثمار، حق الأفضلية في الاكتتاب بما تناسب وعدد السندات التي يمتلكونها، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لما لكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق.

المادة 715 مكرر 71 : إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار الأفضلية الإكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها.

ولا يمكن تحويل سندات الإستحقاق هذه، إلا إلى شهادات استثمار. تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الإستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب وحقوقهم، إلا اذا تنازلوا عن حصصهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم.

المادة 715 مكرر 72 : تطبق المواد المتعلقة بإكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة على شهادات الإستثمار.

القسم الفرعي الرابع سندات المساهمة

المادة 715 مكرر 73 : يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

المادة 715 مكرر 74 : تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب إستنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضع حدوده بدقة.

المادة 715 مكرر 75 : تكون سندات المساهمة قابلة للتداول.

المادة 715 مكرر 76 : لا تكون سندات المساهمة قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 77 : يرخص بإصدار سندات المساهمة وتعويضها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87 .

المادة 715 مكرر 78 : يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق.

تجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون في السنة للاستماع الى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي لتحديد أجرة سندات المساهمة.

المادة 715 مكرر 79 : يحضر جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين. ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بإستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية.

المادة 715 مكرر 80 : يمكن حاملي سندات المساهمة الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.

القسم الفرعي الخامس

سندات الإستحقاق

المادة 715 مكرر 81 : سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

المادة 715 مكرر 82 : لا يسمح بإصدار سندات الإستحقاق الا لشركات المساهمة الموجودة منذ ستين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسها لها مسددا بكامله.

لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الإستحقاق تستفيد إما ضمانا من الدولة من أشخاص معنويين في القانون العام او ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الإشتقاق الموهوثة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام. ...
المادة 715 مكرر 83 : تكون سندات الإشتقاق حسب كل حالة، مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الإستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب.

وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار، يمكن أن يكون سند الإشتقاق دخلاً دائماً يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأسمال بدون تعويض الأصل.

المادة 715 مكرر 84 : تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الإشتقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك. ويجوز لها أن تفوض سلطاتها لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

المادة 715 مكرر 85 : لا تطبق أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها.

المادة 715 مكرر 86 : إذا لجأت الشركة علنية إلى الإذخار، فيتعين عليها قبل افتتاح الإكتتاب، القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار. وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 87 : لا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

المادة 715 مكرر 88 : يكون حاملو سندات الإشتقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع عن مصالحهم المشتركة. وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية.

يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الإشتقاق أن تجتمع في كل وقت.

المادة 715 مكرر 89 : يمثل جماعة أصحاب سندات الإشتقاق وكيل أو عدة وكلاء، يعينون في الجمعية العامة غير العادية.

تحدد الشروط التي يجب أن يستوفها وكلاء سندات الإشتقاق وكذا حقوقهم وقوانينهم الأساسية عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 90 : بإستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق، يمثل الوكلاء سلطة القيام بإسم المجموعة بجميع أعمال التسيير للدفاع عن المصالح المشتركة لأصحاب سندات الإستحقاق .

المادة 715 مكرر 91 : لا يجوز لأصحاب سندات الإستحقاق ومثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة.

غير أنه يجوز لمثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية.

غير أنه يجوز لمثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية.

ولهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

المادة 715 مكرر 92 : يمكن في حالة الإستعجال تعيين ممثلي أصحاب سندات الإستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلب كل معني.

المادة 715 مكرر 93 : يستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق مجلس الإدارة مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أووكلاء التجمع أو القائمون بالتصفية.

المادة 715 مكرر 94 : تستدعي الجمعيات العامة لأصحاب سندات الإستحقاق تحسب نفس شروط الشكل والأجل في جمعيات المساهمين.

المادة 715 مكرر 95 : يجب أن يحدد صاحب الإستدعاء جدول أعمال الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق. غير أنه، يجوز لأصحاب سندات الإستحقاق أن يطلبوا بصفة

فردية أو جماعية، إدراج مشاريع لوائح في جدول الأعمال تخضع فوراً لتصويت الجمعية العامة.

المادة 715 مكرر 96 : يحق لكل صاحب سندات استحقاق المشاركة في الجمعية أو أن يمثله وكيل من اختياره لا يكون موضوع أي منع.

لا يجوز للشركة التي يجوز نسبة 10٪ على الأقل من رأسمال الشركة المدينة أن تصوت في الجمعية بما تملكه من سندات الإستحقاق .

المادة 715 مكرر 97 : يجوز أن يشارك في الجمعية العامة، أصحاب سندات الإستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدنية أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد.

المادة 715 مكرر 98 : تتداول الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الإستحقاق وتنفيذ عقد القرض، كما تتداول في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره.

يحق لكل صاحب سندات إستحقاق الاطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة متناسباً مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله.

المادة 715 مكرر 99 : يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسندات الإستحقاق متناسباً مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله.

يمنح كل سند إستحقاق الحق في صوت واحد على الأقل.

المادة 715 مكرر 100 : تتكفل الشركة المدنية بمصاريف تنظيم الجمعيات العامة لأصحاب سندات الإستحقاق وسيورها، كما تتكفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سندات الإستحقاق.

المادة 715 مكرر 101 : لا يقبل أصحاب سندات الإستحقاق بصفة فردية لممارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب الإطلاع على وثائقها.

المادة 715 مكرر 102 : تلغى سندات الإستحقاق التي أعادت شراؤها الشركة المصدرة، وكذا سندات الإستحقاق الناجمة عن قرعة والمسددة، ولا يمكن إعادة تداولها.

المادة 715 مكرر 103 : لا يجوز للشركة المصدرة، بأي حال من الأحوال، أن تفرض التسديد المسبق لسندات الإستحقاق إلا في حالة وجود شرط صريح في عقد الإصدار.

المادة 715 مكرر 104 : يجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق أن تطلب تسديد سندات الإستحقاق في حالة حل مسبق للشركة للشركة لم يسببه إدماج أو انقسام. ويمكن الشركة أن تفرض هذا التسديد.

المادة 715 مكرر 105 : يجب أن يتم تكوين ضمانات خاصة من الشركة المصدرة بواسطة سندات الإستحقاق، قبل إصدار هذه السندات.

تنشئ الأجهزة المؤهلة للشركة هذه الضمانات لفائدة جماعة أصحاب سندات الإستحقاق.

يترتب عن الضمانات القيام بإشهار قبل كل اكتتاب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 106 : في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية، يؤول ممثلوا الجماعة للتصرف باسم جميع أصحاب سندات الإستحقاق .

ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسندات الإستحقاق التي لا تزال متداولة . مع قسيما فوائد مستحقة وغير مسددة، بعد تفصيل حسابها ممثل الدائنين. ولا يلزمون بتقديم سندات موكلهم لدعم هذا التقديم.

المادة 715 مكرر 107 : يعين قرار قضائي في كل الحالات وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الإستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة.

المادة 715 مكرر 108 : تقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق كيفيات تسديد سندات الإستحقاق التي يقترحها ممثل الشركة.

المادة 715 مكرر 109 : لا تطبق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم أصحاب سندات الإستحقاق في شكل جماعة، على القروض التي تضمها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية، إلا بمقتضى شرط في عقد الإصدار.

القسم الفرعي السادس

قيم منقولة أخرى

المادة 715 مكرر 110 : ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات .

ويجيز قرار الجمعية العامة غير العادية بقوة القانون، لصالح حاملي هذه القيم المنقولة، تنازل المساهمين عن حقهم في الأفضلية للاكتتاب في السندات التي تعطي الحق فيه.

المادة 715 مكرر 111 : لمساهمي هذه الشركة حق تفضيلي في اكتتاب هذه القيم المنقولة بما يناسب قيمة أسهمهم.

المادة 715 مكرر 112 : يعتبر باطلا كل شرط ينص أو يسمح بتحويل أو تغيير قيم منقولة ممثلة لحصة من رأس المال إلى قيم منقولة أخرى ممثلة لديون.

المادة 715 مكرر 113 : يملك أصحاب شهادات الاستثمار حقا تفضيليا في اكتتاب القيم المنقولة المذكورة في المادة 715 مكرر 110 ، أعلاه.

وعندما يمكن أن تسمح هذه القيم المنقولة بمنح شهادات استثمار، يمارس ذلك الحق وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.

الفقرة الأولى

سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 715 مكرر 114 : يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 ، إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 115 : تخضع سندات الإستحقاق القابلة للتحويل للأحكام المنصوص عليها في القسم الفرعي المتعلق بسندات الإستحقاق.

المادة 715 مكرر 116 : ترخص الجمعية غير العادية أو تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 715 مكرر 117 : يستفيد المساهمون حق الإكتتاب في سندات الإستحقاق القابلة للتحويل بنفس الشروط المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة.

المادة 715 مكرر 118 : يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الإستحقاق ، إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الإكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الإستحقاق.

323 لا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين ووفقاً حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق . ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.

المادة 715 مكرر 119 : لا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.

المادة 715 مكرر 120 : يحظر على الشركة تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه. استهلاك رأس مالها أو تخفيضه عن طريق التسديد. كما يحظر عليها تغيير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم. متوفرة.

وفي حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر أو التقليل إما في المبلغ الاسمي للأسهم وإما في عددها، تخفض تبعاً لذلك حقوق أصحاب سندات الاستحقاق الذين يختارون تحويل سنداتهم.

المادة 715 مكرر 121 : ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، متوفرة، يخضع إصدار الأسهم الواجب اكتتابها نقداً وادماج الإحتياطات والأرباح أو منح الإصدار في رأس المال وتوزيع الإحتياطات الخاصة بالنقد أو السندات إلى بعض الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 715 مكرر 122 : إذا قامت الشركة بإصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل أو سندات استحقاق مع قسيماكتتاب، وجب عليها إخبار أصحاب سندات الاستحقاق بواسطة إعلان ينشر حسب شروط يحددها نظام السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسماح لهم بإختيار التحويل في الأجل الذي يحدد الإعلان المذكور.

المادة 715 مكرر 123 : في حالة إصدار أسهم يجب إكتتابها بمقابل نقدي أو إصدار سندات استحقاق جديدة قابلة للتحويل وذلك إذا قررت الجمعية العامة للمساهمين إلغاء الحق

التفضيلي في الإكتتاب، ينبغي أن تصادق الجمعية العامة لأصحاب سندات الإستحقاق المعنيين، على هذا القرار.

المادة 715 مكرر 124 : يجوز طلب التحويل وفق أجل وشروط محددة في عقد الإصدار، في حالة إصدار سندات إستحقاق قابلة إلى أسهم في أي وقت .
ويكون للأسهم المسلمة لأصحاب سندات الإستحقاق الحق في الإرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طلب فيها التحويل .

المادة 715 مكرر 125 : تتم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي أضحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الإكتتاب، وعند الإقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها إكتتاب الأسهم النقدية.

الفقرة الثانية

سندات إستحقاق ذات قسيما إكتتاب بالأسهم .

المادة 175 مكرر 126 : ويجوز لشركة المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات إستحقاق، أن تصدر سندات إستحقاق قسيما إكتتاب بالأسهم.

ويجوز لشركة ما إصدار سندات إستحقاق ذات قسيما إكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها.

وفي هذه الحالة، يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الإستحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات، أم إصدار الأسهم فترخصة الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم.

المادة 175 مكرر 127 : تمنح قسيما الإكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار.

لا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الإكتتاب أجل الإستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر.

المادة 715 مكرر 128 : تبث الجمعية العامة في كفيات حساب سعر ممارسة حق الإكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيات. ويجب أن يكون سعر ممارسة الحق في الإكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتبة بناء على تقديم القسيات.

في حالة إصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسيات إكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل ، تعلم الشركة أصحاب قسيات الإكتتاب أو حامليها عن طريق إعلان ينشروفا للشروط المحددة عن طريق التنظيم قصد تمكينهم إن أرادوا المشاركة في العملية ممارسة حقهم في الإكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان. وإذا كان أجل ممارسة الحق في الإكتتاب لم يفتح بعد، يكون سعر الممارسة الواجب اعتاده هو أول سعر يوجد في عقد الأصدار . وتطبق أحكام هذا المقطع على كل عملية أخرى تتضمن حقا في الإكتتاب مخصص للمساهمين.

غير أنه اذا كانت القسيات تمنح الحق في الإكتتاب بالأسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة، يجوز أن ينص عقد الإصدار، عوض التدابير المذكورة في المقاطع السابقة، على تصحيح شروط الإكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الاصدارات أو الإدراجات أو التوزيعات حسب شروط ووفق كفيات الحساب التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها.

وفي الشهر الذي يلي كل سنة مالية، يثبت مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين بها، حسب الحالة، إذا أقتضى الأمر، العدد والمبالغ الإسمي للأسهم، ويدخل التعديلات الضرورية على شروط القوانين الأساسية المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة و بعدد الأسهم التي تشكله. كما يجوز له في أي وقت، القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية، وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي.

و عندما يكون لصاحب قسيات الإكتتاب الذي يقدم سندات، الحق في عدد من الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة يفتضى إحدى العمليات المذكورة في المدين 715 مكرر 127 و715 مكرر 129، فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقدي حسب كفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 715 مكرر 129 : اذا امتنعت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة، أو انشقت، يجوز لأصحاب قسيات الإكتتاب أن يكتبوا أسهما من الشركة الممتنعة أو من الشركات الجديدة.

326 ويحدد عدد الأسهم التي من حقهم اكتتابها عن طريق تصحيح عدد أسهم الشركة المصدرة والتي كان لديهم حق الإكتتاب فيها، بنسبة تبديل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركة الممتنعة أو الشركة الجديدة.

تفصل الجمعية العامة للشركة الممتنعة أو الشركة الجديدة في التنازل عن الحق التفضيلي في الإكتتاب المذكور في المادتين 715 مكرر 117 و 715 مكرر 118 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 116.

تحل الشركة الممتنعة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للأسهم لتطبيق أحكام المادتين 715 مكرر 120 و 715 مكرر 121.

المادة 715 مكرر 130 : يجوز التنازل عن قسيات الإكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الإستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك.

المادة 715 مكرر 131 : تخضع سندات الإستحقاق ذات قسيات الإكتتاب لأحكام القسم الفرعي الأول.

المادة 715 مكرر 132 : تلغى قسيات إكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذا القسيات المستعملة في الإكتتاب.

المادة 8 : يدرج في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فصل ثالث مكرر تحت عنوان «شركات التوصية بالأسهم» ويتضمن المواد التالية :

المادة 715 ثالثا : تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين. ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في إسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 715 ثالثا 1 : يعين المسير الأول أو المديرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة. تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المديرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي. يعزل المسير، شريكا كان أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة.

المادة 715 ثالثا 2 : تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل. لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة. تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

المادة 715 ثالثا 3 : تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر. **المادة 715 ثالثا 4 :** يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على اطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا

يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الاساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.

تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للإحتجاج بها على الغير.

المادة 715 ثالثا 5 : يتمتع المسيريون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر، أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك.

المادة 715 ثالثا 6 : تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجره للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ولا يمكن منح هذه الأجرة الا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، الا إذا كان هناك شرط مخالف .

المادة 715 ثالثا 7 : يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

يقدم مجلس "المراقبة" تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية. وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة.

ويجوز له إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 715 ثالثا 8 : يقضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

يثبت المسيريون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال.

المادة 715 ثالثا 9 : لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.

ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجرح التي ارتكبتها المسببون، اذا كانوا على علم بذلك و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.

ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

المادة 715 ثالثا 10 : تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 9 : تنص المادة 717 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمقطع ثالث يحجر كما يلي :

«المادة 717 : تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. و يعد الإيداع بمثابة إشهار».

المادة 10 : يدرج في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فصل رابع مكرر تحت عنوان «شركة المحاصة» ويتضمن المواد التالية :

«المادة 795 مكرر 1 : يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية.

المادة 795 مكرر 2 : لا تكون شركة المحاصة الا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التهديدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة.

المادة 795 مكرر 3 : يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها و على شروط شركة المحاصة.

المادة 795 مكرر 4 : يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.

المادة 795 مكرر 5 : لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول. يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن».

المادة 11 : تعوض المواد من 796 إلى 799 من الفصل الخامس الذي يحمل عنوان التجمعات من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالأحكام التالية :

«المادة 796 : يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة نجما لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

المادة 797 : يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون . ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن لا سيما البيانات الآتية :

- 1 - إسم التجمع
- 2 - إسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري،
- 3 - المدة التي أنشئ لأجلها التجمع،
- 4 - موضوع التجمع،
- 5 - عنوان مقر التجمع،

تم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه.

ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير الا ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 798 : يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي :

- 1 - شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم،
- 2 - صلاحيات جمعية أعضاء التجمع،
- 3 - كيفيات مراقبة التسيير،
- 4 - كيفيات الحل والتصفية.

المادة 799 : لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه الى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال.

ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

المادة 799 مكرر : يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري. ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني، شروط التجمع وموضوعه.

المادة 799 مكرر 1 : أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة. وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.
لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية.

المادة 799 مكرر 2 : يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائما بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص.

يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير. ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير.

المادة 799 مكرر 3 : يجوز للتجمع إصدار سندات إستحقاق بموجب الشروط العامة المتعلقة بإصدار هذه السندات من الشركات ويتكون هذا التجمع فقط من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 799 مكرر 4 : يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 المذكورة أعلاه، إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد.

المادة 12 : تعدل مبالغ الغرامات الدنيا والقصوى المنصوص عليها في القانون التجاري حسب الشروط التالية :

1) ترفع المبالغ الدنيا للغرامات المحددة بـ 200 دج و 500 دج و 2000 دج على التوالي إلى 2000 دج و 5000 دج و 20.000 دج.

(2) - ترفع المبالغ القصوى للغرامات المحددة ب 2000 دج و 5000 دج و 10.000 دج و 20.000 دج و 40.000 دج و 50.000 دج و 250.000 دج على التوالي إلى 20.000 دج و 50.000 دج و 100.000 دج و 200.000 دج و 400.000 دج و 500.000 دج و 2.500.000 دج.

المادة 13 : تخضع الشركات المشكلة عند تاريخ هذا المرسوم التشريعي إلى أحكام هذا المرسوم التشريعي في أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة عدم تجانس بنود القوانين الأساسية للشركات مع أحكام هذا النص، تعتبر هذه البنود كأن لم تكن ابتداء من هذا التاريخ.

ويعاقب كل من الرؤساء أو القائمين بالإدارة أو مسيري الشركات الذين لم يطبقوا قوانينهم الأساسية أو لم يجعلوها مطابقة بصفة إرادية لأحكام هذا المرسوم التشريعي قبل هذا التاريخ، بغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج.

يمكن القاضي عند الاقتضاء أن يحدد، تحت طائلة غرامة تهديدية، أجلا لمطابقة هذه القوانين الأساسية .

المادة 14 : تلغى أحكام المادتين 36 و 38 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير ثلثة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 09 مؤرخ في 3 ذي

القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

- ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه،
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،
- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه:

المادة الأولى : تلغى المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية :
«يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدا في علاقاتهم التجارية الدولية».

المادة 2 : يدرج ضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، فصل رابع، بعنوان «في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي» ويتضمن المواد الآتية.

القسم الأول

أحكام عامة

«المادة 458 مكرر : يعتبر دوليا، بمفهوم هذ الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.

«المادة 458 مكرر 1 : تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية والقائمة. يجب من حيث الشكل، و تحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي.

تعتبر صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفقت الأطراف على اختياره وإما القانون المنظم لموضوع النزاع، لاسيما القانون المطبق على العقد الأساسي، وإما القانون الجزائري.

لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب أن العقد الأساسي قد يكون غير صحيح.

القسم الثاني تنظيم التحكيم الدولي

«المادة 458 مكرر 2 : يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم .

- وفي غياب مثل هذا التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين وعزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يقوم بما يأتي :

أ - رفع الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة، طبقا للمادة 458 مكرر 3، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر .

ب - رفع الأمر أمام رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج، وقرر الأطراف بصدده تطبيق قانون الاجراءات الجزائري.

المادة 458 مكرر 3 : الجهة القضائية المختصة المذكورة في المادة 458 مكرر 2. الفقرة 2 (أ)

هي المحكمة المحددة في اتفاقية التحكيم، وفي غياب ذلك، المحكمة التي حددت هذه الاتفاقية مقر محكمة التحكيم ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة مقر إقامة المدعى عليه أو المدعى عليهم في النزاع، أو محكمة مقر إقامة المدعي إذا كان المدعى عليه لا يقيم بالجزائر.

«المادة 458 مكرر 4 : إذا دعي قاض إلى تعيين محكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة، فإنه يستجيب لطلب التعيين بموجب أمر يصدر بناء على مجرد عريضة، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أية اتفاقية تحكيم بين الأطراف.

إذا دعي القاضي إلى تعيين محكم مرجح، وجب أن يكون هذا الأخير من جنسية مخالفة لجنسية الأطراف.

«المادة 458 مكرر 5 : يمكن رد المحكم.

أ) عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

ب) عندما يكون سبب الرد المنصوص عليه في نظام التحكيم الذي اعتمده الأطراف قائما.

ج) عندما تسمح الظروف بالارتياح المشروع في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود علاقات اقتصادية أو علاقات مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر مع طرف من الأطراف. لا يجوز للطرف الذي عين المحكم أو ساهم في تعيينه، ان يردده الا بسبب يكون قد اطلع عليه بعد هذا التعيين. ويتعين إطلاع محكمة التحكيم والطرف الآخر حالا بسبب الرد. وفي حالة النزاع وما لم تقسم الاطراف بتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي المختص وفقا للمادة 458 مكرر 2 بأمر بناء على طلب من الطرف المعني بالتعجيل. ولا يقبل هذا الأمر أي طريق من طرق الطعن»

«المادة 458 مكرر 6 : يمكن اتفاقية التحكيم أن تضبط الاجراء اللازم اتباعه في الهيئة التحكيمية مباشرة أو بناء على نظام تحكيمي».

كما يمكنها إخضاع هذا الاجراء الى قانون الاجراءات الذي تحدده الاطراف فيها. وإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، و لم يحصل اتفاق بين الطرفين، تتولى محكمة التحكيم ضبط الاجراء. مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيمي، كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك». «المادة 458 مكرر 7 : تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها. ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع يتعلق بالموضوع. تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بقرار أولي الا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع».

«المادة 458 مكرر 8 : تكون دعوى التحكيم معلقة عندما يرفع أحد الأطراف دعوى أمام المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاقية التحكيم، أو عندما يباشر أحد الأطراف إجراء في تأسيس محكمة التحكيم في حالة غياب مثل هذا التعيين.

يكون القاضي غير مختص للفصل في الموضوع متى كانت دعوى التحكيم معلقة». «المادة 458 مكرر 9 : يمكن محكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تدابير تحفظية بطلب من أحد الأطراف إلا إذا كانت هناك اتفاقية مخالفة.

وإذا لم يخضع المعني بالأمر بمحض إرادته لهذه التدابير جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب مساعدة القاضي المختص. ويطبق هذا الأخير قانونه الخاص.

يمكن محكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التدابير التحفظية التي طلب منه إصدار الأمر بها لتقديم الطرف المدعى الضمانات المناسبة».

«المادة 458 مكرر 10 : تباشر محكمة التحكيم بنفسها تقديم الأدلة.

«المادة 458 مكرر 11 : إذا كانت مساعدة السلطة القضائية ضرورية لتقديم الأدلة، أو لتمديد مهمة المحكمين أو لتصحيح الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو الأطراف المتفقة معها أو الخصم المعني بالتعجيل الذي تأذن له المحكمة أن تطلب بناء على عريضة، مساعدة القاضي المختص وفقا لأحكام المادة 458 مكرر 2. ويطبق هذا القاضي قانونه الخاص».

«المادة 458 مكرر 12 : يجوز لمحكمة التحكيم إصدار قرارات تحكيمية جزئية أو بما يتفق عليه لطرفان، إلا إذا كانت هناك اتفاقية مخالفة».

«المادة 458 مكرر 13 : يصدر قرار التحكيم ضمن الاجراء، وحسب الشكل الذي يتفق عليه الأطراف.

وفي غياب مثل هذه الاتفاقية، يصدر القرار التحكيمي :

- المحكم الوحيد،

- بالأغلبية، عندما تشتمل محكمة التحكيم على عدة محكمين.

يكون القرار التحكيمي مكتوبا، مسببا، معين المكان، مؤرخا وموقعا.

يمكن المحكم الذي يحوز الأقلية أن يدرج رأيه في القرار التحكيمي.

وبوقوع كل محكم القرار التحكيمي . وإذا رفض أحدهم توقيعه يشير المحكمون الآخرون إلى هذا الرفض في قرارهم التحكيمي، وينتج عن هذا القرار التحكيمي نفس الأثر. كأنه موقع من جميع المحكمين».

«المادة 458 مكرر 14 : تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقا للقواعد القانون الذي اختاره الأطراف. وفي غياب ذلك، تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة».

«المادة 458 مكرر 15 : تفصل محكمة التحكيم كمفوض في الصلح إذا حولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة».

«المادة 458 مكرر 16 : إن القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم».

ويكسب القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالتزاع الذي فصل فيه.

يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 17 (الفقرة 2) وذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي».

القسم الثالث

في الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي

وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها

«المادة 458 مكرر 17 : يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي».

وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية».

«المادة 458 مكرر 18 : يثبت وجود قرار تحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ من هذه الوثائق، تتوفر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها».

«المادة 458 مكرر 19 : يودع الوثائق المذكورة في المادة 458 مكرر 18 لدى الجهة القضائية المختصة أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل .
يتحمل النفقات المتعلقة بإيداع العرائض أطراف التزاع.

المادة 458 مكرر 20 : تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيّل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه موهورة بالصيغة التنفيذية.

المادة 458 مكرر 21 : لا يحتاج بالقرارات التحكيمية على الغير.

المادة 458 مكرر 22 : يكون القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلاً للاستئناف.

المادة 458 مكرر 23 : لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية :

(أ) إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ بإختصاصها أو بعدم اختصاصها.
(ب) إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو إنقضت مدتها،

(ج) إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون،

(د) إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها،

(هـ) إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب،

(و) إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف،

(ز) إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب،

(ح) إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي.

المادة 458 مكرر 24 : يرفع الاستئناف، المنصوص عليه في المادتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23، أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع. ويمكن تأسيسه خلال شهر ابتداء من تبليغ قرار القاضي.

المادة 458 مكرر 25 : يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال

التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 أعلاه.

لا يكون الأمر الذي يسمح بتنفيذ هذا القرار التحكيمي قابلا لأي طعن . غير أن الطعن بالبطلان يترتب عليه ، بقوة القانون ، وفي حدود تسلم المجلس الدعوى ، الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ ، أو سحب الدعوى من هذا القاضي».

«المادة 458 مكرر 26 : يرفع الطعن بالبطلان، المنصوص عليه في المادة 458 مكرر 25، أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه. ويقبل هذا الطعن ابتداء من النطق بالقرار التحكيمي ، ولا يجوز قبول الطعن إذا لم يرفع في الشهر الذي تم فيه تبليغ القرار التحكيمي المصرح بقابليته للتنفيذ».

«المادة 458 مكرر 27 : يوقف أجل تقديم الطعون، المنصوص عليها في المواد 458 مكرر 22 ، 458 مكرر 23 و 458 مكرر 25، تنفيذ الأحكام التحكيمية. وللطعن المقدم في الأجل أثر موقف كذلك».

«المادة 458 مكرر 28 : تكون أحكام الجهات القضائية، الصادرة بناء على طعن بالبطلان لقرار تحكيمي أو بالاستئناف طبقا للمادتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23، قابلة للطعن بالنقض».

«المادة 3 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993.

علي كافي

الفهرس

الصفحة	العنوان
5	كلمة العدد
7	الغرفة المدنية
35	غرفة الأحوال الشخصية
67	الغرفة الإجتماعية
93	الغرفة التجارية والبحرية
121	الغرفة الإدارية
153	الغرفة الجنائية
181	غرفة الجنج والمخالفات
209	بحوث ودراسات
251	أمثلة من القرارات
265	من النصوص القانونية

الديوان الوطني للأشغال التربوية
وحدة الطباعة - ص.ب - 71 - الحراش
